عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ
وَجَهَلَةُ الْوَهَّابِيِّينَ

اقتبس الكتاب من كتب خمسة

الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني

وشواهد الحق ليوسف بن اسماعيل النبهاني

والعقائد النسفية لنجم الدين ابو حفص عمر النسفي

ومعرب المكتوبات للإمام الرباني الشيخ أحمد الفاروقي

ورسالة في تحقيق الرابطة لمولانا ضياء الدين خالد البغدادي

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول–تركيا

هجري قمري	هجري شمسي	ميلادي
١٤٣٥	١٣٩٢	٢٠١٤

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (**خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه**) وقال ايضا (**خذوا العلم من افواه الرجال**)

ومن لم تتيسّر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكّر كتبا من تأليفات عالم صالح وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء واعلم انّ علماء أهل السنة هم المحافظون الدين الإسلامي وأمّا علماء السوء هم جنود الشياطين(١)

(١) لاخير في تعلّم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١. ص: ٣٦٦، ٣٦٧، والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩. من المجلّد الأوّل من المكتوبات للإمام الرّبّاني المجدّد للألف الثاني قدّس سرّه).

تنبيه: إنّ كلاّ من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لحاخاماتها وكهنتها ودار النشر – **الحقيقة** – في استانبول يسعى إلى نشر الدين الاسلامي وإعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإمحاء وازالة الاديان جميعا فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنالة الناس كافة السعادة الابدية وما من خدمة اجلّ من هذه الخدمة اسديت إلى البشريّة.

Baskı: İhlâs Gazetecilik A.Ş.
Merkez Mah. 29 Ekim Cad. İhlâs Plaza No: 11 A/41
34197 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

علماء المسلمين وجهلة الوهابيين

هذه الأوراق انتخبتها من كتب خمسة مشهورة:

الأول: الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني المصري توفي سنة ٩٧٣ ثلاث وسبعين وتسعمائة هجرية الموافق [١٥٦٥] ميلادية.

الثاني: شواهد الحق ليوسف بن إسماعيل النبهاني ولد في حيفا سنة ١٢٦٥ هجرية [١٨٤٩] ميلادية وتوفي في بيروت سنة ١٣٥٠ هجرية [١٩٢٦] ميلادية.

الثالث: العقائد النسفية لنجم الدين ابوحفص عمر بن محمد النسفي الفقيه الحنفي ولد سنة ٤٦١ هجرية [١٠٦٩] ميلادية وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٧ هجرية [١١٤٣] ميلادية.

الرابع: من معرب المكتوبات للإمام العالم الرباني المجدد للألف الثاني الشيخ احمد بن عبد الأحد الفاروقي السرهندي الحنفي النقشبندي ولد سنة ٩٧١ هجرية [١٥٦٣] ميلادية وتوفي سنة ١٠٣٤ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة السلام والتحية [١٦٢٥] ميلادية. قال العالم العامل والولي الكامل ومجدد القرن الرابع عشر المتوفى سنة ١٣٦٢ هجرية [١٩٤٣] ميلادية بمدينة آنقره في تركيا السيد عبد الحكيم بن مصطفى الآرواسي قدس روحه السامي في كتابه (**الأصحاب الكرام**): أفضل الكتب الإسلامية بعد كتاب الله تعالى وبعد الأحاديث النبوية مكتوبات الإمام الرباني المجدد الذي لا مثيل له في الأقطار.

والخامسة: رسالة في تحقيق الرابطة لمولانا وسيدنا قدوة المحققين غوث الثقلين حضرة ضياء الدين خالد البغدادي ولد سنة ١١٩٣ هجرية [١٧٧٩] ميلادية بمدينة السليمانية قريب بغداد فرحل سنة ١٢٢٤ هجرية [١٨٠٩] ميلادية إلى جهان آباد يعني دهلي وأخذ الطريقة النقشبندية من حضرة عبد الله الدهلوي وبشره ببشارات كشفية تحققت بالعيان فلم تكمل عليه السنة حتى صار الفرد الكامل وأجازه شيخه بالإرشاد حتى وصل السليمانية ثم رحل من وطنه إلى بغداد مشتغلا بنشر العلم والإرشاد ثم ارتحل من بغداد إلى الشام واستوطن دمشق سنة ١٢٣٨ هجرية [١٨٢٣] ميلادية ناشرا للعلم والفضائل والحكم فيها إلى أن لقي ربه وتوفاه شهيدا بالطاعون سنة ١٢٤٢ هجرية [١٨٢٦] ميلادية ودفن رحمه الله تعالى في الصالحية بدمشق.

الميزان الكبرى

لعبد الوهاب الشعراني

بسم الله الحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان * وأجرى جداوله على ارض القلوب حتى روى منها قلب القاسي من حيث التقليد لعلمائها والدان * ومنّ على من شاء من عباده المختصين بالإشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان * وأطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها كل قول في سائر الأدوار والأزمان * فاقرّ جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان وشارك جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وإن تقاصر عنهم في النظر وتأخر عنهم في الأزمان * فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان * فلا يوجد لنا فرع من غير اصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران * وقد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فإنما ذلك لقصوره عن درجة العرفان * فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمّن علماء أمته على شريعته بقوله (**العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان**) ومحال من المعصوم أن يؤمّن على شريعته خوان * واجمعوا أيضا على انه لا يسمى احد عالما إلا أن بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل والعدوان * وأن كل من رد قولا من أقوال علمائها وأخرجه عنها فكأنه ينادي على نفسه بالجهل ويقول ألا اشهدوا أني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن * عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان * وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة إلاّ ما خاف نصا أو

إجماعا ولعله لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الأزمان * وغايته انه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفا لصريح السنة أو القرآن * ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نردّ على صاحبه كما نردّ على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان * ثم إن وقع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك وإنما هو مقلد لهواه والشيطان * فإنّ اعتقادنا في جميع الأئمة أنّ أحدهم لا يقول قولا إلاّ بعد نظره في الدليل والبرهان * وحيث أطلقنا المقلد في كلامنا فإنما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت اصل من أصول إمامه وإلاّ فدعواه التقليد له زور وبهتان * وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وإنما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل إنسان * وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان * أحمده حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منها الجسم والجنان * وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان * وأنها لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان فإنّ الله تعالى قال (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** * الحج: ٧٢) ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن * واشكره شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حدت له من الأمر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيا إلاّ أن شهد له شعاع الدليل والبرهان * فان الشارع ما سكت عن أشياء إلاّ رحمة بالأمة لا لذهول ولا نسيان * واسلم إليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظنّ بالأئمة ومقلديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان * إما من طريق النظر والإستدلال وإما من طريق التسليم والإيمان وإما من طريق الكشف والعيان * ولابدّ لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان * أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين وأوان * وكل من لم يصل إلى

هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان * وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان * وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الأنبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان * ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان * فإنّ جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث إيمانه أو جسمه في كل عصر وزمان * فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان * وقول بعضهم إن الخلاف الحقيقي بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان فامتحن يا أخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لابدّ أن يكون مخففا والآخر مشدّدا ولكل منهما رجال في حال مباشرتهم الأعمال ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان معا في حكم واحد مخففان أو مشدّدان * وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل فالحاذق يردّ كل قول إلى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد حسب الإمكان * وقد قال الإمام الشافعي وغيره إنّ أعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما وإن ذلك من كمال مقام الإيمان * وقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرّق فيه حفظا له عن تهدم الأركان * فالحمد لله الذي من علينا بإقامة الدين وعدم إضجاعه حيث الهنا العمل بما تضمنته هذه الميزان * وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبوّأ قائلها غرف الجنان * وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على

كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحا وجعل إجماع أمته ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقرآن * اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين * وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وجميع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين * صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان النيران والجنان * آمين اللهم آمين.

وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة كذلك و لم أعرف أحدا سبقني إلى ذلك في سائر الأدوار * وصنفتها بإشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام وأئمة العصر بعد أن عرضتها عليهم قبل إثباتها وذكرت لهم إني لا أحب أن أثبتها إلاّ بعد أن ينظروا فيها فإن قبلوها أبقيتها وإن لم يرتضوها محوتها فاني بحمد الله أحب الوفاق واكره الخلاف لا سيما في قواعد الدين * وإن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين * فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصرة للدين * وكان من أعظم البواعث لي على تأليفها للإخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى (**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَاوَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي اَوْحَيْنَا اِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ اِبْرَهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى اَنْ اَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** * الشورى: ١٣) وليطابقوا في تقليدهم بين قولهم باللسان * إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين إعتقادهم ذلك بالجنان * ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم في الادب معهم ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم و لم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الأصغر الذي ذمّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذمّ الله سبحانه وتعالى منافقي الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى (**يَآ اَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِاَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ** * المائدة: ٤١) ومعلوم أن كلما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتتره عنه وعما يقرب من شبه صورته ويسد

المقلدون باب المبادرة إلى الإنكار على من خالف قواعد مذاهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة فانه على هدى من ربه وربما اظهر مستنده في مذهبه لمن أنكر عليه فاذعن له وخجل من مبادرته إلى الإنكار عليه وهذا من جملة مقاصدي بتأليف هذا الكتاب و (**الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**) فاعملوا أيها الإخوان على الوصول إلى ذوق هذه الميزان وإياكم والمبادرة إلى إنكارها قبل أن تطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها أي قبل كتاب الطهارة بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذائق لها من أقرانكم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى إذا علمت ذلك وأردت أن تعلم ما أومأنا إليه من دخول جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك يا أخي إليه وذلك أن تعلم وتتحقق يقينا جازما إنّ الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الأمر والنهي في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولا خلاف ولا تناقض في نفس الأمر كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى فإنّ مجموع الشريعة يرجع إلى أمر ونهي وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد وأما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم المندوب وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة وإيضاح ذلك أن من الأئمة من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم إن لكل من المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد والوارد في الشريعة صريحا أو المستبط منها في مذهب ذلك المكلف أو غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف جسمه

خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحا أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره كما أشار إليه قوله تعالى (**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** * التغابن: ١٦) خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) إي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالترول إلى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لأن ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا نمنعه إلاّ بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فإياك والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسا أو شرعا أن يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام في الفريضة أن يصلي جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلي على الجنب وهكذا في سائر الوجبات وكذلك القول في الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب أن يفعل المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم أنّ المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم الأفضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وإن جاز ترك الأفضل والمفضول اصالة فمن اراد عدم اللوم فلا يترل الى المفضول الاّ إن عجز عن الافضل فامتحن يا أخي بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك من جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرنا ذوقا وكشفا كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله باللسان إن سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا أن كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سيأتي

ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في أحكام الشريقة وأقوال علمائها لان كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب أو السنة او منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته وكل من شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع اقواله لحمل كل حديث او قول ومقابله على حال من احدى مرتبتي الشريعة فإنّ من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام او الايمان او الاحسان وتأمل يا أخي في قوله تعالى (**قَالَتِ ٱلاَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ولَكِنْ قُولُوا اَسْلَمْنَا** * الحجرات: ١٤) تحط علما بما قلناه والاّ فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب واين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر والميسر ممن طلب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه أمرا كان أو نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه فاعتمد يا أخي على اعتقاد ما قررته وبينته لك في هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانها من علوم أهل الله تعالى وهي اقرب الى طريق الادب مع الائمة مما تعتقده انت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي واين قول من يقول إنّ سائر ائمة المسلمين أو الائمة الاربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ارباعهم او اكثر على غير الحق في نفس الامر * وان اردت يا أخي ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من آيات

وأخبار وآثار وأقوال فاجمع لك اربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرأ عليهم ادلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون * ويضعف بعضهم ادلة بعض وأقوال بعض وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد احدهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ابدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة في سرور وطمأنينة كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من اقوالهم لا يرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتي الميزان من تخفيف أو تشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها فاعمل يا أخي بهذه الميزان وعلّمها لإخوانك من طلبة المذاهب الأربعة ليحيطوا بها علما إن لم يصلوا إلى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار إليه قوله تعالى (**فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ** * البقرة: ٢٦٥) وليفوزوا أيضا بصحة اعتقادهم في كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إن لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن إيمانا وتسليما فعليكم أيها الإخوان باحتمال الأذى ممن يجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل أن تحضروه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الأربعة فانه معذور لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب الذي لم يكن أحد من مقلديه حاضرا لعدم من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على مراعاته وجوه المخلوقين نسأل الله العافية وبما قررناه لك يا أخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين وقد حبب لي أن اذكر لك يا أخي قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هي من اقرب الطرق إلى التسليم لها وذلك أن تبني أساس نظرك أولا على الإيمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شيء والحكيم في كل شيء أزلا وأبدا لما أبدع هذا العالم واحكم أحواله وميز شؤونه وأتقن كماله أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ولا

ينضبط أمره متغايرا في الأمزجة والتركيب مختلفا في الأحوال والأساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم وعلى وفق ما نفذت به إرادة العليم الحكيم * فجاء على هذه الأوضاع والتآليف واستقر أمره على ما لا تنتهي إليه غاياته من الشؤون والتصاريف * وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته أن قسم عباده إلى قسمين شقي وسعيد * واستعمل كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد أو الوعيد * وأوجد لكل منهما في هذه الدار بحكم عدله وسعة افضاله ما يصلح لشأنه في حاله ومآله من محسوسات صوّرها * ومعنويات قدرها ومصنوعات أبدعها وأحكام شرعها * وحدود وضعها وشؤون أبدعها * فتمت بذلك أمور المحدثات * وانعقد بذلك نظام الكائنات * وكمل بذلك شأني الزمان والمكان حتى قيل إنه ليس في الامكان * ابدع مما كان * قال تعالى في كتابه القديم (**لَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ فِي اَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** * التين: ٤) على انه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا في وقت ما نفعه في وقت آخر ونفع هذا في وقت ما ضره في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك بالافكار واسرار خفيت الاّ على من اراده عالم الاسرار ومن هنا يتحقق أنّ كلا ميسر لما خلق له وان ذلك انما هو لا تمام شؤون الاولين والآخرين * وان الله هو الغني عن العالمين * وحيث تقررت لك يا اخي هذه القاعدة العظيمة علمت ان الله تعالى لم يمكر بسعيد من حيثما كلفه ابدا وان اختلاف ائمة هذه الامة في فروع الدين احمد عاقبة واقوم رشدا وان الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم ينوع لنا التكاليف سدى بل لم يلهم احدا من المكلفين العمل بامر من امور الدين تعبده به على لسان احد من المرسلين او على لسان امام من ائمة الهدى المجتهدين الا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت اعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله ولا يصرفه عن العمل بقول امام من ائمة الهدى الى العلم بقول امام آخر منهم

الا وفيما صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الاكمل في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه وتعالى باهل قبضة السعادة ورعاية للحظ الاوفر لهم في دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب * ولله المثل الاعلى وهو القريب المجيب * لا سيما وهو الفاعل المختار في الاموات والاحياء والمدبر المريد لكل شيء من سائر الاشياء * فانظر يا اخي الى حسن هذه القاعدة ووضوحها وكم ازالت من اشكالات معجمة وافادت من احكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بعين الانصاف تحققت بصحة الاعتقاد ان سائر الائمة الاربعة ومقلديهم رضي الله عنهم اجمعين على هدى من ربهم في ظاهر الامر وباطنه ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها الى مذهب ولا على من قلد غير امامه منهم في اوقات الضرورات لاعتقادك يقينا ان مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة كما سيأتي ايضاحه وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحى واسعة شاملة قابلة لسائر اقوال ائمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم * وان اختلافهم انما هو رحمة بالامة نشأ عن تدبير العليم الحكيم * فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا فاوجده له لطفا منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالاحوال قبل تكوينها فالمؤمن المكامل يؤمن ظاهرا وباطنا ان الله تعالى لو لم يعلم ازلا ان الاصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما اوجدها لهم واقرهم عليها بل كان يحملهم على امر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما حرم الاختلاف في اصل الدين بنحو قوله تعالى (**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَاوَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذي اَوْحَيْنَا اِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ اِبْرٰهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى اَنْ اَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**) فافهم ذلك فانه نفيس واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الاصول فتزل بك القدم في مهواة من التلف فان السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بان اختلاف

هذه الامة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصائصه في امته ما من معناه وجعل اختلاف امتي رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا انتهى وربما يقال إنّ الله تعالى لما علم ازلا أن الأحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في اتمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلا لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو اشد في احياء الاعضاء لامر يقتضي ذلك اوجد له اماما افهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء في حق كل احد فكان انعش لهمته والهمه تقليده ليلتزم ما هو الاحوط في حقه رحمة به ولما علم الله سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى ايضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه اذا كان متوضئا وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاض وضوئه الاول بنفس ذلك العزم لامر يقتضي ذلك اوجد له امام هدى افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه ولما علم سحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى ايضا لهذا العبد المؤمن التنزه الكلي عن مباشرة ما خامره الكلب مثلا ولو بغير فمه من المائعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بتراب لامر يقتضي ذلك اوجد له امام هدى افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه ايضا ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن ان يتمضمض ويستنشق مثلا في كل وضوء لامر يقتضي ذلك اوجد له امام هدى افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه وهكذا القول في سائر الاحكام فما من سبيل من سبل الهدى الاّ ولها اهل في علمه سبحانه وتعالى ارشدهم اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة او الالهامية كما انه سبحانه وتعالى يسرّ ظهور هذه الميزان لما علم ازلا ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وافقه في مقامه واخلاقه واحواله ان يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي يتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد اقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال مآخذهم لها من طريق الكتاب

والسنة اطلعه الله سبحانه وتعالى عليها كذلك ليلتزم ما هو الاولى في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بحق وصدق وليكون فاتحا لاتباعه باب صحة الاعتقاد في ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتي ايضاحه فضلا من الله ونعمة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته وجعلمهم على حالة واحدة او لم لا افهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم في حق كل احد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهي ثم اعلم ان اختصاص كل طائفة من هذه الامة بحكم من احكام الشريعة في علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم الى اعلى ما هم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم عن النقص ويصح ان يقال إنّ التكاليف كلها انما هي للترقي دائما في حق من اتى بها على وجهها اذ اعتقادنا ان القائمين بما كلفوا به آخذون في الترقي مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهي مواهبه ابد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم فقد بان لك يا اخي بهذه القاعدة العظيمة التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي ربما لم تسمح قريحة بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من ائمة الهدى ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين * واعلم يا اخي انني لما شرعت في تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الاربعة فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين راوها توجه جميع اقوال مذاهبهم وقد وصلوا في قرائتها وتحريرها الى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم الى آخر ابواب الفقه وذلك بعد ان سألوني في ايضاحها بعبارة اوسع من هذه العبارة المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعد اهل الطريق فكأنهم حملوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهري مع ضعف جسدي فصرت كلما اوضح لهم الجمع بين حديثين او قولين في باب يأتوني بحديث او قول في باب آخر يناقض عندهم مقابله فحصل لي منهم تعب شديد وكأنهم جمعوا لي

سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الادوار من المتقدمين والمتأخرين الى يوم الدين وقالوا لي جادل هؤلاء كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا ترجيح فيها لمذهب على مذهب لاغترافها كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من اصعب ما يتحمله العارفون باسرار احكام الله تعالى ثم اني استخرت الله تعالى وأجبتهم الى سؤالهم في ايضاح الميزان بهذا المؤلف الذي لا اعتقد ان أحدا سبقني اليه من أئمة الاسلام وسلكت فيه نهاية ما أعلم مسيس الحاجة اليه من البسط والايضاح لمعانيها ونزلت أحاديث الشريعة التي قيل بتناقضها وما انبني على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر ابواب الفقه من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه على مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم في الشريعة تناقض تأنيسا لهم فانها ميزان لا يكاد الانسان يرى لها ذائقا من أهل عصره وقدّمت على ذلك عدّة فصول نافعة هي كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم أو كالدهليز الذي يتوصل منه الى صدر الدار وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأوّل أدوارهم الذي هو مأخوذ من حضرة الوحي الالهيّ من عرش الى كرسي الى قلم الى لوح الى حضرة جبريل عليه السلام الى حضرة محمد صلي الله عليه وسلم الي الصحابة الى التابعين الى تابع التابعين الى الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر يعلم الناظر فيها اذا تأمّل أن جميع أقوال الائمة لا يخرج شيء منها عن الشريعة وعلى بيان انّ جميع الائمة المجتهدين يشفعون في أتباعهم ويلاحظونهم في جميع شدائدهم في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان ان كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص أوصله الى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل الائمة على نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأي وبيان تبري جميع الائمة من القول به في دين الله عزّ وجلّ لاسيما الامام الاعظم أبوحنيفة رضي الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به وختمت

أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الاملاك السماوية فأكرم بها من ميزان لا أعلم أحدا سبقني الى وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل في نعيم الابد وصار يقرّر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ويقوم في تقرير ذلك مقامهم حتى كانه صاحب ذلك المذهب أو القول العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لا يجد شيئا من أقوال الائمة ومقلديهم الاّ وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو اجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى (**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَآءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** * الحديد: ٢١) وأسأل الله تعالى من فضله أن يحمي هذا الكتاب من كل عدوّ وحاسد يدس فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس عن مطالعته كما وقع لي ذلك مع بعض الاعداء فانهم دسوا في كتابي المسمى بالبحر المورود في المواثيق والعهود امورا تخالف ظاهر الشريعة وداروا بها في الجامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظمية وما خمدت الفتنة حتى ارسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلماء ففتشتها العلماء فلم يجدوا فيها شيئا مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الاعداء فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم والحمد لله رب العالمين ولنشرع في ذكر الفصول الموضحة للميزان فاقول وبالله التوفيق.

فصل إن قال قائل

إن قال قائل ان حملك جميع اقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ومعلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل * فالجواب والامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان اما من تحققها وحمل الحديثين او القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية فاحمل يا اخي قول من قال إنّ الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين على حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال إنّ الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لانه لا يرى بين اقوال اهل الله تعالى خلافا محققا ابدا والحمد لله رب العالمين.

فصل إياك يا اخي ان تبادر اول سماعك لمرتبتي الميزان

إياك يا اخي ان تبادر اول سماعك لمرتبتي الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا حتى ان المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة في اي حكم شاء فقد قدمنا لك ان المرتبتين على الترتيب الوجوبي لا على التخيير بشرطه الآتي في اوائل الفصل السابع عند الاستثناء وانه ليس الاولى لمن قدر على فعل العزيمة ان يترل الى فعل الرخصة الجائزة وقد دخل عليّ بعض طلبة العلم وانا اقرر في ادلة المذاهب واقوال علمائها فتوهم انني اقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث ان جميع الأئمة على هدى من ربهم فصار يحط عليّ ويقول إنّ فلانا لا يتقيد بمذهب اي على طريق الذم والنقص لي لا على طريق وسع اطلاعي على ادلة الائمة فالله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة ويكون على علم جميع الاخوان انني ما قررت مذهبا من مذاهب الائمة الاّ بعد اطلاعي على ادلة صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك في قولي هذا فلينظر في كتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان ادلة المجتهدين فإنه يعرف صدقي يقينا وانما لم اكتف بنسبة القول الى الائمة من غير اطلاعي على دليله لانه احدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفت الادلة في ذلك من كتاب او سنة مثلا فانه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهي لكلام الائمة الآتي من باب الطهارة الى آخر ابواب الفقه فاني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الاقوال المستعملة والمندرسة وعلمت ان الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وافتوا بها الناس الى ان ماتوا كانوا على هدى من ربهم فها عكس من يقول انهم كانوا في ذلك على خطإ * فقد علمت يا اخي انني لا اقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله ان اقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مرّ في الميزان انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينئذ تصير الرخصة المذكورة في حقه

عزيمة بل اقول إنّ من الواجب على كل مقلد من طريق الانصاف ان لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الاّ إن كان من اهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير امامه حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لا سيما إن كان دليل الغير اقوى خلاف ما عليه بعض المقليدن حتى انه قال لي لو وجدت حديثا في البخاري ومسلم لم يأخذ به امامي لا اعمل به وذلك جهل منه بالشريعة واول من يتبرأ منه امامه وكان من الواجب عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث او لم يصح عنده كما سيأتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى اذ لم اظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه احد ممن يعتد بتضعيفه ابدا وفي كلام القوم لا ينبغي لاحد العمل بالقول المرجوح الاّ إن كان احوط في الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو احوط في الدين فكان الوضوء منه اولى انتهى * وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الائمة المجتهدين واقوال مقلديهم كانها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها اصاب كما سيأتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى وقد اطلعني الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهري رضي الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهي وهو ان الله تعالى اطلق اسم النساء على الاطفال في قوله تعالى في قصة فرعون (**يُذَبِّحُ اَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَآءَهُمْ** * القصص: ٤) ومعلوم ان فرعون انما كان يستحيي الانثى عقب ولادتها فكما اطلق الحق تعالى اسم النساء على الانثى في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى (**اَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ** * النساء: ٤٣) بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم اجده لغيري فانه يجعل علة النقض الانوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهي او لا تشتهي فقس عليه يا اخي كلما لم تطلع له من كلام الائمة على دليل صريح في الكتاب او السنة واياك ان ترد كلام احد من الائمة او تضعفه

بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم احد من الائمة المجتهدين كان كالهباء والله اعلم.

فصل فإن قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح

فإن قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين او الوجهين في مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف * فالجواب نعم يجب عليه ذلك ما دام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأي جميع اقوال العلماء وبحور علومهم تتفجر من عين الشريعة الاولى تبتدئ منها وتنتهي اليها كما سيأتي بيانه في فصل الامثلة المحسوسة لاتصال اقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى في مشهد صاحب هذا المقام فان من الطلع على ذلك من طريق كشفه رأي جميع المذاهب واقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعة اليها كاتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر بالتعبد بمذهب معين لشهوده تساوي المذاهب في الاخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد في سائر الادوار من العين الاولى منها ولو ان احدا اكرهه على التقيد لا يتقيد كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين وربما زاد على بعضهم لاغتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها في حق المجتهد فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع عالم بها ليملأ سقاء منه فلا فرق بين الماء الذي يأخذه العالم ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل هذا حكم جميع اهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف ما لم تصرح به اذا اراد الانسان استخراجه من آية او حديث فانه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو واصول ومعان وغير ذلك كما بيناه في كتابنا المسمى بمفحم الاكباد في بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله رب العالمين.

فصل فإن قال قائل إنّ احدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان

فإن قال قائل إنّ احدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسلميا وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الاعصار * فالجواب قد قدمنا لك في الميزان ان التسليم للائمة هو ادنى درجات العبد في اعتقاده صحة اقوال الائمة وانما مرادنا بهذه الميزان ما هو ارقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الائمة ويأخذ علمه من حيث اخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام احمد رضي الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث اخذه الائمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمي في البصيرة انتهى وسيأتي بسط ذلك في فصل ذم الائمة للقول بالرأي في دين الله ان شاء الله تعالى فراجعه فإن قلت فلائ شيء لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما اخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص في الصحة عند بعضهم فالجواب ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما اخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عن عده في الموجبات بصرائح ادلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته اي ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الاّ موافقا لها اما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس من ابليس فان الله تعالى قد اقدر ابليس كما قال الغزالي وغيره على ان يقيم للمكاشف صورة المحل الذي يأخذ علمه منه من سماء او عرش او كرسي او قلم او لوح فربما ظن المكاشف ان ذلك العلم عن الله فأخذ به فضل واضل فمن هنا اوجبوا على المكاشف انه يعرض ما اخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والاّ حرم عليه العمل به فعلم ان من اخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه ابدا ما عاش لموافقته الشريعة التي بين اظهرنا من طريق النقل ضرورة ان الكشف الصحيح لا يأتي

دائما الاّ موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله اعلم.

فصل فإن طعن طاعن في هذه الميزان

فإن طعن طاعن في هذه الميزان وقال انها لا تكفي احدا في ارشاده الى طريق صحة اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر قلنا له هذا اكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قدرت يا اخي على طريق اخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقمها في هذه الميزان ونجعلها طريقة اخرى ولعل الطاعن في صحة هذه الميزان التي ذكرناها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يجعل الشريعة على اكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد ابدا ومن شك في قولي هذا فليأت بما يناقضه وانا ارجع الى قوله فإني والله ناصح للامة ما أنا متعنت ولا مظهر علما لحظ نفس فيما اعلم بقطع النظر عن ارشادي للاخوان الى صحة الاعتقاد في كلام ائمتهم ولولا محبتي لارشاد الاخوان الى ما ذكر لاخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما اخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم نؤمر بافشائه كما اشرنا اليه في كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فاننا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقى لاحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم الى التسلق الى معرفة علم واحد منها بفكر ولا امعان نظر في كتب وانما طريقها الكشف الصحيح فتخلع هذه العلوم على المعارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كأنّ عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم اهل الله وانما هو ينتجه فكر وعلوم الافكار مدخولة عند اهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع اهلها عنها بخلاف علوم اهل الكشف كما مر آنفا فاعلم ذلك.

فصل وإياك ان تسمع بهذه الميزان فتبادر الى

وإياك ان تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف

يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غير ان تنظر فيها او تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهور في الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه احد الى مثله واياك ان تقول ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع في الكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه احكام جميع اقوال المذاهب فما بقي على وجه الارض الآن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع ان يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه احد من المتقدمين انتهى فبالله عليك يا اخي ارجع الى الحق وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون احد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء في كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يألفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث انكارها ولا تقبلها الاّ بالتسليم فقد لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر وسيأتي في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه في واقعة ويقال له اين قولك إن غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من الهدى فهناك تندحض دعواه تظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله العالمين.

فصل إعلم يا اخي إني ما وضعت هذه الميزان للاخوان

إعلم يا اخي إني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الاّ بعد التكرر سؤالهم لي في ذلك مرارا كما مر اول الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر ائمة المسلين على هدى من ربهم في سائر اقوالهم فلذلك امعنت النظر لهم في سائر ادلة الشريعة واقوال علمائها فرأيتهما لا

تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوي ان يترل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضئ اذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين افضل من الاخرى كما ترى فان غسل الرجلين افضل الاّ لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له افضل على انه لقائل ان يقول إنّ المرتبتين في حق هذا الشخص ايضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو اراد ان يعبد الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة لا سيما وقولنا افضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصحه عليك يا اخي برضى الله تعالى فانه اولى لك من سخطه وكذلك ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبي الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل امرين معا في وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة اخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا اراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظائره واما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ المحكم فهو اكثري لا كلي اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين بيقين في نفس الامر من مسح كل الرأس او بعضه مثلا لانه لابد ان يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل او البعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس او عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل امرين في

وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة اخرى انتهى وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد مثلا لا سيما في حق من كان اقرع او كان قريب العهد بحلق رأسه او يخاف من نزول الحوادر من رأسه فاعلم ذلك يا اخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين.

فصل إعلم يا اخي ان مرادنا بالعزيمه

إعلم يا اخي ان مرادنا بالعزيمه والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف ولس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فما سمينا مرتبة التخفيف رخصة الاّ بالنظر لمقابلها من التشديد او الافضل لا غير والاّ فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي الا ان يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق القوي فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع او قدر على الاضطجاع على اليمين او اليسار لا يجوز له الاستلقاء او قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين او قدر على الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء افعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الاّ بعد عجزه عما قبلها والله اعلم والحمد لله رب العالمين.

فصل ثم لا يخفى عليك يا أخي

ثم لا يخفى عليك يا اخي ان كل من فعل الرخصة بشرطها او المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل به امامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل كما ان من فعل العزيمة او الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الاّ ان

يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم (**ليس من البر الصيام في السفر**) فان الافضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن المعلوم ان من شأن الامور التي يتقرب بها الى حضرة الله تعالى ان تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتي بالعبادة كارها لها اي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عزّ وجلّ لا سيما في مثل المسألة التي نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون فلا ينبغي لاحد التقرب الى الله تعالى الاّ بما اذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم يأذن فيه فهو الى الابتداع اقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها وتأمل يا اخي نهى الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا اخي واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين.

فصل إن قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم

إن قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام احد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الائمة على حالين ورده الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية وغيره من اهل الكشف ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد ان ينتهي به ذلك المذهب الى العين التي اخذ امامه منها اقواله وهناك يرى اقوال جميع الائمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محيي الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحي التي اخذوا منها احكام

شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين احد من رسله الاّ من حيثما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد اذا اطلع على العين التي اخذ الائمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم وفقك الله لطاعته ان الاخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان افضل كما اشار اليه حديث (**ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه**) فاذا ثبت هذا الاصل عندك يا اخي فاعلم ان مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من اهل الورع والتقوى كأبي محمد الجويني واضرابه فانه صنف كتابه المحيط و لم يلتزم فيه المشي على مذهب معين قال وذلك في حق اهل الورع والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد في امر ضروري وامكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم ان كان راجحا وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة اخذ بالرخصة كما ان له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذ علمت هذا فحينئذ تعرف ان احدا من الائمة الاربعة او غيرهم لم يتقلد امر المسلمين في القول برخصة او عزيمة الاّ على حد ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للائمة ان يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله في آخر قواعده وهو من اعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر في كل عزيمة قال بها او رخصة قال بها في حق جميع الامة ابدا وانما ذلك في حق قوم دون قوم وقد بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزير الديريني وشيخ الاسلام عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بابن الاقيطع رحمهم الله والشيخ علي النبتيي

الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى فإن قال قائل كيف صح من هؤلاء العلماء ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن المقلد أن لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل ان يكون احدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم واشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وإن افتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الاّ الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك انتهى ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة اطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى وشهدوا اتصال جميع اقوال الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم فلا يأمرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكأنهم نابوا مناب اهل المذاهب الاربعة في تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع ادلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام ايضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ ابي محمد الجويني والامام ابن عبد البر المالكي ومن الدليل على ذلك ان ابا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما ان يكونا فعلا او قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع اقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما ان يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عزّ وجلّ او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة انه كان اذا افتى عاميا بحكم على مذهب

امام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذي افتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الاّ اذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى وذلك منه احتياطا للدين وخوفا ان يتسبب في نقص عبادة احد من المسلمين فإن قلت فهل ينبغي لمن يفتي على الاربعة مذاهب ان لا نفتي المقلدين الا بالارجح من حيث النقل او يفتيهم بما شاء من الاقوال فالجواب الذي ينبغي له ان لا يفتي الناس الاّ بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليفتيه بالارجح من مذهب امامه لا بما عنده هو اللهم الا ان يكون المرجوح احوط في دين السائل فله ان يفتيه بالمرجوح ولا حرج * ولما ادعى الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلف المنتسب كان يفتي الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسألوني ذلك وانما سألوني عما عليه الامام واصحابه فيحتاج من يفتي الناس على الاربعة مذاهب ان يعرف الراجح عند اهل كل مذهب ليفتي به المقلدين الاّ ان يعرف من السائل انه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند اهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك.

فصل ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان

ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان ان تنظر الى كل حديث ورد او قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت فلا بد ان تجد احدهما مخففا والآخر مشددا غير ذلك لا يكون ثم ان الحديث او القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا اخي عند العمل به من ان تكون من اهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التي تقدمت في فعل الرخصة اي التخفيف فتفتي كل احد بما يناسب حاله ولو لم تفعل انت به كذلك لانه هو الذي خوطبت به فاعلم ذلك واعمل عليه وافت غيرك بما هو اهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة ان يمس فرجه اذا كان شافعيا ويصلي بلا تجديد طهارة

تقليدا لابي حنيفة كما انه ليس له أن يصلي فرضا او نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها او أن يصلي بالذكر مع قدرته على القرآن كما سيأتي ايضاحه في توجيه اقوال العلماء ان شاء الله تعالى على ان لك ايضا ان تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخرت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما ان لك ايضا ان تنزل الى الرخصة بشرطها في هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حسا او شرعا فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون في الحكم الواحد اكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء كما قدمناه في خطبة الميزان * ومحال ان يوجد دليلان او قولان مشددان او مخففان لا يلحق احدهما بالآخر ولا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك في اقوال مذهبك مع بعضها بعضا وان شئت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان وكذلك ما اوجبه المجتهد او حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمندوب وقال بعضهم ما اوجبه المجتهد او حرمه يكون في مرتبة الاولى ومقابله في مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم او يوجب شيئا انتهى والحق ان للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع الى المرتبتين ايضا اذ الاولى في مرتبة التشديد غالبا لتحجير المطلوبية في الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا او تركا وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف غالبا فان قال قائل فمن اين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب انه يجب حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب او التحريم من قرائن الادلة او علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لابدّ لهم من احد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فان قال قائل فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو

شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله او كالقول الذي رجع عنه المجتهد او اجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر الاّ مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على احد في فعله ترجح على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة المذكورة فانه يجئ فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاث فانه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه او ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالاول في حق الاقوياء في الدين كالعلماء والصالحين والثاني في حق الضعفاء من العوام في الايمان واليقين * فان قال قائل فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيكسر اناء الخمر ويمنع الزاني من الزنا بحيلولته بحائل بينه وبين فرج الزانية مثلا فالجواب نعم تأتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وانه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى ان يحول بينه وبينه فان قال قائل فما تقولون فيمن له حال يحميه من اهل المنكر اذا انكر عليهم وكسر اناء خمرهم هل يجب عليه تغييره باليد او اللسان اعتمادا على ان الله تعالى لا يخذله او لا يجب من حيث ان الحق تعالى لا تقيد عليه فالجواب مثل هذا تأتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من الزمه بذلك اذا علم ان له حالا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على ان يصل الى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين.

فصل إنّ القياس من جملة الادلة الشرعية

فإن قلت فمن يقول إنّ القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتي فيه كذلك مرتبتا الميزان فالجواب نعم تأتيان فيه فإنّ من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم

من اجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدري العبد بان الشارع قد لا يكون اراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك الامر خار جا عن ذلك الحكم توسعة على امته وذلك كقياس الارز على البر في باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض اهل الله تعالى ابقاءه على عدم دخول الربا فيه كما اشار اليه حديث و (**سكت عن اشياء رحمة بكم**) فمن يقول بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفّف وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثوري من الادب اجراء الاحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فانها اذا اولت خرجت عن مراد الشارع كحديث (**من غشنا فليس منا**) وحديث (**من تطير او تطير له**) وحديث (**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**) فإنّ العالم اذا اوّلها بان المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط اي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة في خصلة واحدة امر سهل فكان ادب السلف الصالح بعدم التأويل اولى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد ايضا لذلك التأويل * وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حبان وغيرهما على الامام ابي حنيفة وقالا له قد بلغنا انك تكثر من القياس في دين الله تعالى واول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما اقوله ليس هو يقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى (**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** * الانعام: ٣٨) فليس ما قلناه بقياس في نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن انتهى ومن هنا يعلم ان اهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان اورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس في القرآن التصريح بتحريم ضربهما وانما اخذ العلماء ذلك من قوله تعالى (**فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** * الإسراء: ٢٣) فكان النهي عن ضربهما من باب اولى فالجواب ان هذا لا يرد على اهل الكشف لان الله تعالى قال

وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان فلا حاجة الى القياس * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه في مرتبتي الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف و لم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك في كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفي دليله على العوام ومن انكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطإ وانهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد انهم لولا رأوا في ذلك دليلا ما شرعوه فرجع الامر كذلك في تضية الاستنباط الى مرتبتي الشريعة كالقياس فمن امر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يأمرهم الاّ بما صرحت به الشريعة او اجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة لانه من باب (**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ** * البقرة: ١٨٤) والحمد رب العالمين.

فصل من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان

من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع اصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لا يخلو اما ان يكون احوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به واما ان يكون غير احوط فقد يكون رخصة (**والله يحب ان تؤتى رخصه**) كما صرح به الحديث اي بشرطه ويكون على علم الاخوان ان لكل سنة سنها المجتهدون او بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة او دركا في النار وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع او كرهه كما صرح به اهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دائرتهم ما دمت لم تصل الى مقامهم لا يمكنك ان تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ

الاحكام من حيث اخذوا ابدا * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل اقوال الأئمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فاين مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل به اذا لمذهب الواحد لا يحتوي ابدا على جميع الادلة ولو قال صاحبه في الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك اتباعه العمل باحاديث كثيرة صحت بعد امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم انتهى فان توقف انسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له اما ان تؤمن بان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الاّ ان يقول نعم فنقول له فحيثما آمنت بانهم على هدى من الله تعالى وان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوت المقام فان ما سنّه الشارع اعلى مما سنه المجتهد لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم **(من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها)** الى آخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله اعلم.

فصل ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد

ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط اي بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبتي الميزان ابدا * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما ترونه في كلام الشارع وكلام احد من الائمة مخالفا للآخر في الظاهر فهو محمول على حالين لان كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر قال وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من آحاد الصحابة كيف رأيت ربك فقال **(نورانيا اراه)** وقال لاكابر الصحابة **(رأيت ربي)** قولا واحدا فما قال لغير الاكابر ما قال الاّ خوفا عليهم ان يتخيلوا في جناب الحق تعالى ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكعب

بن مالك حين اراد ان ينخلع من ماله لما تاب الله عليه (**امسك عليك بعض مالك فهو خير لك**) ونظير ذلك ايضا حديث (**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على انفسهم**) فقوله (**ايدأ بنفسك**) خطاب للكمل عملا بحديث (**الاقربون اولى بالمعروف ولا اقرب اليك من نفسك**) واما قوله تعالى (**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى اَنفُسِهِمْ** * الحشر: ٩) فهو خطاب لغير اكابر الصحابة وانما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشيخ الذي فتحوا عيونهم عليه في الدينا فاذا خرجوا عن ذلك امروا بالبداءة بانفسهم لانها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وانما هو جار لهم * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها أخذه الله بذلك بخروجه عن العدل المأمور به بخلاف المريد كأنه مسامح بظلم نفسه في مرضاة الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك فاذا وصل الى نهاية السلوك النسبية التي بمثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه ممن له عنده حاجة امر حينئذ بالاحسان الى نفسه لانها كانت مطيته في الوصول الى حضرة ربه واما ما ورد من شد النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من الجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشريعا لآحاد الامة فلو انه صلى الله عليه وسلم وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم يتنزل لعسر على غالب امته الصدق والاخلاص في اتباعه انتهى.

فصل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة

إن قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الانسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها في الصحة كشفا ويقينا لا ايمانا وتسليما فقط ولا ظنا وتخمينا فالجواب طريق الوصول الى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط ان يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي اموالها وعيالها كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح واما من يقول له شيخه طلق امرأتك او اسقط حقك من مالك او

وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول الى عين الشريعة المذكورة رائحة ولو عبد الله تعالى الف عام بحسب العادة غالبا فإن قلت فهل ثم شروط آخر في حال السلوك فالجواب نعم من الشروط ان لا يمكث لحظة على حدث في ليل او نهار ولا يفطر مدة سلوكه الاّ لضرورة ولا يأكل شيئا فيه روح من اصله ولا يأكل الاّ عند حصول مقدمات الاضطرار ولا يأكل من طعام احد لا يتورع في مكسبه كمن يطعمه الناس لاجل صلاحه وزهده وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين واعوان الولاة وان لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلا ونهارا فتارة يشهد نفسه في مقام الاحسان كأنه يرى ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الايقان بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على الدوام ايمانا بذلك لا شهودا وذلك لان هذا اكمل في مقام التنزيه لله عزّ وجلّ من شهود العبد كأنه يرى ربه لانه لا يشهد الاّ ما قام في مخيلته وتعالى الله عن كل شيء يخطر بالبال فافهم فإن قال قائل فما كان كيفية سلوك صاحب هذه الميزان فالجواب اني اخذتها اولا عن الخضر عليه السلام علما وايمانا وتسليما ثم اني اخذت في السلوك على يد سيدي علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا اشك فيه فجاهدت في نفسي كذا كذا سنة وجعلت لي حبلا في سقف خلوتي اضعه في عنقي حتى لا اضع جنبي على الارض وبالغت في التورع حتى كنت اسف التراب اذا لم اجد طعاما يليق بمقامي الذي انا عليه في الورع وكنت اجد للتراب دسما كدسم اللحم او السمن او اللبن وسبقني الى نحو ذلك ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه فمكث عشرين يوما يسف التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا امرّ في ظل عمارة احد من الولاة ولما عمل السلطان الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت ادخل من سوق الوراقين واخرج من سوق الشرب ولا امرّ تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشرين والامراء واعوانهم وكنت لا آكل من شيء الاّ بعد تفتيشي فيه غاية التفتيش ولا اكتفي فيه برخصة الشرع وانا

على ذلك بحمد الله تعالى الى الآن ولكن مع اختلاف المشهد فاني كنت فيما مضى انظر الى اليد المالكة له والآن انظر الى لونه او رائحته او طعمه فادرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام في الخبث فاترك ذلك عند هذه العلامات فاغناني ذلك عن النظر الى صاحب اليد و لم اعول عليه فللّه الحمد على ذلك فلما انتهى سيري الى هذه الحدود وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت ان كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وانه ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب ولو قام لي الف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا ارجع اليه في قلبي وانما ارجع اليه ان رجعتم مداراة له لحجابه واقول له نعم مذهبك ارجح اعني عنده هو لا عندي أنا ومن جملة ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت حجارة و لم ار منها جدولا يجري سوى جداول الائمة الاربعة فاولت ذلك ببقاء مذاهبهم الى مقدمات الساعة ورأيت اقوال الائمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما سيأتي صورته في فصل الامثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايصالها العامل بها الى باب الجنة ان شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الاصابع بالكف والظل بالشاخص ورجعت عن اعتقادي الذي كنت اعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره وان المصيب من الائمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع واربعين وتسعمائة سألت الله تعالى في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لي من الجو اما يكفيك انا اعطيناك ميزانا تقرر بها سائر اقوال المجتهدين واتباعهم الى يوم القيامة لا ترى لها ذائقا من اهل عصرك فقلت حسبي واستزيد ربي انتهى فإن قلت فاذن سبب حجاب بعض ضعفاء المقدين عن شهود عين الشريعة الاولى انما هو غلظ حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات فالجواب

نعم وهو كذلك فإن قلت فما حكم من اكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الاولى للشريعة فالجواب لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العالية الاّ باحد امرين اما بالجذب الالهي واما بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما في اعمال العباد من العلل بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة لحبسه في دائرة التقليد لامامه فلا يزال امامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الاولى التي يشهدها امامه لا يمكنه ان يتعداه ويشهدها الاّ بالسلوك على يد شخص آخر فوقه في المقام من اكابر ائمة العارفين كما مر ومحال عليه ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب الاّ بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود فإن قلت فاذن من اشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين في الاغتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد فالجواب نعم وهو كذلك فانه ما ثم احد حق له قدم الولاية المحمدية الا ويصير يأخذ احكام شرعه من حيث اخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد لجميع العلماء الاّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن احد من الاولياء انه كان شافعيا او حنفيا مثلا فذلك قبل ان يصل الى مقام الكمال * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الاّ ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من اين اخذها الشارع من القرآن العظيم فان الله تعالى قال (**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** * الأنعام: ٣٨) فجميع ما بينته الشريعة من الاحكام هو ظاهر المأخذ للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الائمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع اقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى فإن قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التقيد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل

غيره فاعذر يا اخي المقلدين المحجوبين اذا انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد ولعله امامي والباقي مخطئ يحتمل الصواب في نفس الامر في كل مسألة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما على الآخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين * فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو اجمع جميع اقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الاّ المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوي والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح ان يكون مريدا للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبيه فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين.

فصل فإن قلت فاذا انفك قلب الولي عن التقليد

فإن قلت فاذا انفك قلب الولي عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه فالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه واخذ منها مذهبه في اقرب زمان لان من شأن المجتهد ان لا يبني قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب اتباعه عن التشتت وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا حكم من سافر بقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق اداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا لكان اقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود

فاصدا ابتداء السير من اول تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى ان سلوك غيرها ايضا اقرب لمقصده ففعل كما تقدم له وهذا فمثل هذا ربما افنى عمره كله في السير و لم يصل الى مقصده المعين الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل اليها امامه او غيره من اصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب من مذهب الى مذهب فيه قدح في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد في ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد ان كل مذهب عمل به وتقيد عليه اوصله الى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل الامثلة المحسوسة للميزان ان شاء الله تعالى * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما امر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق فإنّ مثال عين الشريعة او حضرة معرفة الله عزّ وجلّ مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال ازمنة الاشتغال بمذهب ما او طريق شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن اراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى سلوك عين الشريعة او عين المعرفة التي مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد او الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب او شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو انه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لاوصله الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه في العلم او شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب او شيخ الى آخر لما تقدم من انه لا يصح ان يبني مجتهد او شيخ له على مذهب غيره او طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في اول عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية عن ثلث

الطريق ولو انه دام على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة واقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم والحمد لله رب العالمين.

فصل فإن قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة

فإن قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في اقوال ائمة الاصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالاحكام الشرعية ام لا فالجواب نعم هي كذلك لان آلات الشريعة كلها من لغة ونحو واصول وغير ذلك ترجع الى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وافصح ومنها ما هو ضعيف واضعف فمن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى في غير القرآن او الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف واما القرآن والحديث فلا يجوز قراءته باللحن اجماعا الاّ اذا لم يمكن اللاحن التعليم لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن امر الطالب ايضا بالتبحر في نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الاعراب الذي يحتاج اليه عادة فقد خفف وقد ينقسم تعلم هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها في معاني القرآن والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج اليهم في مجلس المناظرة فرض عين فإن لم يخرج للشريعة مبتدع او خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول اليها ليفسد فيها فافهم فإن قلت فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين او قولين او اقوالا لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا المتأخر من القولين او الأقوال فما ذا يفعل فالجواب سبيله أن يعمل بهذا الحديث او القول تارة وبالقول الآخر تارة ويقدم الاحوط منهما على غيره في الامر والنهي بشرطه بمعنى انه يترك العمل بغيره جملة وان كان احدهما منسوخا او

رجع عنه المجتهد في نفس الامر فذلك لا يقدح في العمل به فإن قلت قد تقدم ان الولي الكامل لا يكون مقلدا وانما يأخذ علمه من العين التي اخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الاولياء مقلدا لبعض الائمة فالجواب قد يكون ذلك الولي لم يبلغ الى مقام الكمال او بلغه ولكن اظهر تقيده في تلك المسألة بمذهب بعض الائمة ادبا معه حيث سبقه الى القول بها وجعله الله تعالى اماما يقتدى به واشتهر في الارض دونه وقد يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملا بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل لموافقته لما ادى اليه كشفه فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علما الاّ عن الشارع ويحرم عليه ان يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبيه امامه فيه وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه كيف صح تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي للامام احمد بن حنبل وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للامام ابي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا الاّ للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا اليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد انتهى فاعلم ذلك.

فصل فإن قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا

فإن قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع ان ذلك ينافي مقام من اشرف على عين الشريعة الاولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الائمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والاّ كانت المناظرة عبثا ويحتمل ان مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال لا ادحاض حجته من كل وجه ويحتمل ايضا ان يكون

مجلس الماظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل احدهم به ويرشد اصحابه الى العمل به من حيث انه ارقى في مقام الاسلام او الايمان او الاحسان او الايقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر الى الاذهان ابدا بل لا بدلها من موجب واقرب ما يكون قصدهما تشحيذ ذهن اتباعهما وافادتهم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل بعض اشياء لبيان الجواز وافادة الامة نحو حديث (**ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان**) وايضاح ذلك ان كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة وان خصمه على هدى من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام ارفع فإن قلت فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشيء من اصول احكام الشريعة المطهرة فالجواب انه لا يصح في حقه الجهل بمنزع قول من اقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين واتباعهم من قلبه ولا يحتاج الى نظر في كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه اسناد كل قول في العلم الى الشريعة ويعرف من اين اخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول الى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وباحكامه على التحقيق فإن قلت فعلى ما قررتم من ان سائر الائمة على هدى من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير امامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور فالجواب نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الاّ ان تساوى عنده العلم بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان فإن قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشرعة الاولى في مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عينا تخصه كما ان لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك اهل الكشف وبه يصير احدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب فالجواب كما تقدمت

الاشارة اليه نعم يجب السلوك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لم يتوصل الى الواجب الاّ به فهو واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الاّ ان يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الاّ بشهود العين التي يتفرع منها كل قول والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين.

فصل فإن قلت فبما ذا اجيب من نازعني في صحة هذه الميزان

فإن قلت فبما ذا اجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا امر ما سمعنا به عن احد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة فالجواب من ادلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى (**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي اَوْحَيْنَا اِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ اِبْرَهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى اَنْ اَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** * الشورى: ١٣) اي بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة واما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك ايضا قوله تعالى (**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** * البقرة: ١٨٥) وقوله تعالى (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** * الحج: ٧٨) وقوله تعالى (**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** * التغابن: ١٥) وقوله تعالى (**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا اِلاَّ وُسْعَهَا** * البقرة: ٢٨٦) وقوله تعالى (**اِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ** * الحج: ٦٥) واما الاحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (**الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد الاّ غلبه**) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (**لمن بابعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم**) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (**اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم**) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (**اختلاف امتي رحمة**) اي توسعة عليهم وعلى اتباعهم في وقائع الاحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الاصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم في امر معاشهم وسيأتي ان السلف كانوا يكرهون لفظ

الاختلاف ويقولون انما ذلك توسعة خوفا ان يفهم احد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الامة بكذا ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان ايضا من قول الائمة قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم ان اعمال الحديثين او القولين بحملهما على حالين اولى من الغاء احدهما فعلم ان من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو اما ان يطعن فيما شددت فيه او خففت فيه لكون امامه قال بضده فقل له ان كلا من هذين الامرين جاءت به الشريعة وامامك لا يجهل مثل ذلك فاذا اخذ امامك بتخفيف او تشديد فهو مسلم لمن اخذ بالمرتبة الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد ان امامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها لافتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهادا منه لهذا العاجز لا تقليدا لذلك الامام الذي قال بها او كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من امعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد اخرى بحسب ما ظفر به من ادلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد اخري يحسب ما ظفربه من ادلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه ابدا وغاية كلام المجتهد انه اوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توفيق كلام احد من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو ان حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون و لم يحتاجوا الى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفا ان احدا من المجتهدين لم يشدد في امر او يخفف فيه الاّ تبعا للشارع فما رأى الشارع شدد فيه شدد وما رآه خفف فيه خفف قياما بواجب شعائر الدين سواء اوقع التشديد في فعل الامر ام اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سير مذاهبهم وايضاح ذلك ان كلما رآه الائمة يخل بشعار الدين فعلا او تركا ابقوه

على التشديد وكلما رأوا ان به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه ابقوه على التخفيف اذ هم امناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكما العماء فافهم فإن قلت ان بعض المقلدين يزعم ان امامه اذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة ابدا واذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة ابدا بل كان امامه ملازما قولا واحدا يطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة ابدا فالجواب ان هذا اعتقاد فاسد في الائمة ومن اعتقد مثل ذلك في امامه فكأنه يشهد على امامه بأنه كان مخالفا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات واخبار وآثار كما مر بيانه آنفا وكفى بذلك قدحا وجرحا في امامه لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الائمة رضي الله عنهم انهم انما كانوا يفتون كل احد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر ابواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بأنهم كانوا يعممون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم اليه نلتزمه حجة له ابدا على هذا الوجه اي بل لابد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الامام رضي الله تعالى عنه فان من المعلوم ان جمع اقوال المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف او تشديد كما مر آنفا بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن احدا منهم الخروج عنه ابدا وما اجملته اي ذكرته و لم تبين مرتبته فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك او لغة العرب كما يعرف ذلك من سير مذاهب الائمة وذلك نحو حديث (**انما الاعمال بالنيات**) او حديث (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**) او (**لا صلاة الاّ بفاتحة الكتاب**) او (**لا صلاة لجار المسجد الاّ في المسجد**) فان من المجتهدين من قال لا صلاة او لا وضوء لمن ذكر تصح اصلا ومنهم

من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل ولفظ الاحاديث المذكورة يشهد لكل امام لا سبيل لاحدهما ان يهدم قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال اي معنى يعارض في ذلك ابدا واقرب معنى في ذلك ان حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له ابدا فإن قلت فاذن كان من كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها انها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الامة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين في تكميل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم فالجواب نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم اقوياء امته بامرهم باكتسابهم الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر اجورهم كما ورد في حق من مرض او سافر من ان الحق تعالى يأمر الملائكة ان يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما فعلم ان الشريعة لو كانت جاءت على احدى مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الامة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلد اماما في مسألة قال فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الاحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الامة بذلك فالحمد لله الذي جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على اكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شيء فيه مشقة على شخص الاّ ويوجد فيها شيء آخر فيه التخفيف عليه اما حديث او اثر اوقول امام آخر او قول في مذهب ذلك المشدد مرجوح يخفف عنه فإن قلت فما الجواب ان نازعنا احد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون ان الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى غير قول امامه خطأ يحتمل الصواب قلنا له الجواب اننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك اننا نراه يقلد غير امامه في بعض الوقائع فنقول له هل صار مذهب امامك فاسدا حال عملك يقول غيره ومذهب الغير صحيحا ام مذهبك باق على صحته حال عملك

بقول غيره ولعله لا يجد له جوابا سديدا يجيبك به ابدا على وجه الحق * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمذهب واحد ابدا ولو قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد الاخذ باحاديث كثيرة صحت عند غير امامه وهذا من ذلك المقلد عمي في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام امامه رضي الله تعالى عنه اذ لو كان امامه رضي الله تعالى عنه يقول من نفسه الشريعة انه ادرى بشأن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل احد لما كان يقول رضي الله عنه اذا صح الحديث اي بعدي فهو مذهبي والله اعلم انتهى وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل احكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الى بضع حتى تصير كانها مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على اقوال علمائها في سائر الادوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والاخبار والآثار سداها ولحمتها منها وكل من اخرج حديثا او اثرا او قولا من اقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه او لحمته سلك او اكثر بحسب ما يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع الممذاهب الصحيحة باقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا اخي جميع احاديث الشريعة وآثارها واقوال علمائها الى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد ابدا وقد تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة فإن قلت فما اصنع بالاحاديث التي صحت بعد موت امامي ولم يأخذ بها فالجواب الذي ينبغي لك انك تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان امرك بها فان الائمة كلهم اسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل تبرّيهم من الرأي ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا اعمل بحديث الاّ ان اخذ به امامي فانه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لائمة المذاهب وكان الاولى لهم

العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا لوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التي صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة ان الامام الشافعي ارسل يقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك او قاله غيرنا فانكم احفظ للحديث ونحن اعلم به انتهى فإن قلت فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشريعة فاين الخطأ الوارد في حديث (**اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران**) مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة فالجواب ان المراد بالخطإ هنا هو خطأ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا اجر له لقوله صلى الله عليه وسلم (**كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد**) انتهى وقد اثبت الشارع له الاجر فما بقي الاّ ان معنى الحديث ان الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله اجران اجر التتبع واجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله اجر واحد وهو اجر التتبع فالمراد بالخطإ هنا الخطأ الاضافي لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع اقوالهم وما ثم الاّ قريب من عين الشريعة واقرب وبعيد عنها وابعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة اشياء منها الظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفي مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا في سائر الادوار الى عصرنا هذا فتجد اهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الادوار التي مضت قبله واين من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتى

يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك فإن قلت فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على مرتبتين من حضرة الوحي الالهي قبل ان يترل بها جبريل فالجواب نعم اجمع اهل الكشف الصحيح على ان احكام الدين الخمسة نزلت من اماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فترل الواجب من القلم الاعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه واما المباح فهو امر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت امر ولا نهي اذ تقيد البشر بان يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح ايضا الى تخفيف وتشديد بالنظر للاولى وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم فإن قلت فما الحكمة في تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة فالجواب الحكمة في ذلك ان كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الاعلى نظرا الى التكاليف الواجبة فيمد اصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظرا الى المحظورات فيمد اصحابها بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى اهل حضرته الاّ بعين الرحمة كل احد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة ايجاد او رحمة امداد او رحمة امهال بالعقوبة ويكون من الكرسي نظرا الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى اهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله واما السدرة فهي المرتبة الخامسة وانما سميت منتهى لانها لا يجاوزها شيء من اعمال بني آدم بمقتضى ان الامر والنهي يترل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي الى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للاحكام محل يجاوز السدرة

للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين ابدا فهي منتهى مستقرات الاحكام في العالم العلوي فليتأمل * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة والى اصولها وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الابدي فاعلم ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين.

فصل فإن ادعى احد من العلماء ذوق هذه الميزان

فإن ادعى احد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه او نتوقف في تصديقه فالجواب اننا نسأله عن منازع اقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فان قررها كلها وردها الى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كاصحابها صدقناه وان توقف في توجيه شيء من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير واعلم ان مرادنا بمنزع كل قول منشأه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد الجميل فهذا القول منشأه الاحتياط ودليل هذا المحتاط نحو قوله صلى الله عليه وسلم (**دع ما يريبك الى ما لا يريبك**) * قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى (**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ اِلاَّ بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ** * الانعام: ١٥٢) وعلم ان النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير مما لعله يؤدي اليه من الاضرار باليتيم وماله لاحت له اسرار منازع اقوال العلماء العاملين والائمة المجتهدين فليتأمل والله اعلم وقد تقدم ان الله تعالى لما من عليّ بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجري جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت اطول الائمة جدولا الامام ابا حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعي ويليه الامام احمد بن حنبل واقصرهم جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فاولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام ابي حنيفة اول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال اهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في سائر الادوار الى عصرنا هذا لم اقدر

اخرج قولا واحدا من اقوالهم عن الشريعة لشهودي ارتباطها كلها بعين الشرعة الاولى ومن اقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك في ارض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة منها الى آخر الادوار التي هي مثال اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تحط علما بصورة ارتباط اقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين الاولى فيا سعادة من اطلعه الله تعالى على عين الشريعة الاولى كما اطلعنا ورأى ان كل مجتهد مصيب ويا فوزه ويا كثرة سروره اذا رآه جميع العلماء يوم القيامة واخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه الاّ أنا ويا ندامة من قصر في السلوك و لم يصل الى شهود العين الاولى من الشريعة ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقي مخطئ فان جميع من خطأهم يعبسون في وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الادب وفهمه السقيم فاسع يا اخي الى الاشتغال بالعلم على وجه الاخلاص والاورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الاولى التي اشرف عليها امامك وتشاركه في الاغتراف منها فكما كنت متبعا له حال سلوكك مع حجابك عن العين التي يستمد منها كذلك تكون متبعا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ثم اذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار تصر توجه جميع اقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا اما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف او تشديد واما لشهودك صحة استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة وان نزلت في آخر الادوار فرجع الامر في ذلك كله الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الامام احمد يقول كثرة التقليد عمي في البصيرة كانه يحث العلماء على ان يأخدوا احكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب احد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من

اقوالهم شيئا لشهودنا اتصال اقوالهم كلها بعين الشريعة ويؤيدنا حديث (**اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم**) انتهى وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند اهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهدا الاّ وسلسته متصلة بصحابي قال بقوله او بجماعة منهم فإن قلت فلاي شيء قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع ان المجتهدين من فروعهم فالجواب انما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي علىكلام الصحابي في بعض المسائل لان المجتهد لتأخره في الزمان احاط علما بجميع اقوال الصحابة او غالبهم فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد لان ما عليه جمهور الصحابة او بعضهم لا يخرج عن ذلك * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مرارا عين الشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترفت منه فهو واحد وسمعته ايضا يقول اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد او تخطئته الاّ بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فاذا احطتم بها كما ذكرنا و لم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه فيها فحينئذ لكم الانكار والخير لكم وانى لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا ان شريعتي جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك احد طريقة منها الا نجا انتهى والحمد لله رب العالمين.

فصل إن اردت يا اخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا

إن اردت يا اخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها اصحابها فاسلك كما مر طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق في الطريق ليعلمك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية التي تعوقك عن السير وامتثل اشارته الى ان تصل الى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين الاّ انت فترى نفسك كأنك هالك فان سلكت كذلك ضمنت لك ان شاء الله تعالى وصولك في اسرع زمان

عادة الى شهود عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم واما سلوكك بغير شيخ فلا يسلم غالبا من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك الى ذلك ولو شهدلك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد اشار الى ذلك الشيخ محيي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهناك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسماء الالهية ويرى جميع اتصال اقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع اقوالهم بحضرة الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من اقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى (**لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ** * البقرة: ٢٨٥) وعرف هناك ان كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما ان السالك من طلبة العلم يسلك حنفيا او حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان اي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسألة هل كل مجتهد مصيب ام لا فعلم ان كل من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الاولى فلا يقدر على ان يتعقل ان كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا ان كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير

معذورين من وجه آخر حيث لم يردوا صحة علم ذلك الى الله تعالى فانه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام اهل الكشف ابدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف لا يأتي الا مؤيدا بالشريعة دائما اذ هو اخبار بالامر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة * وسمعت سيدي عليا الخاص رحمه الله تعالى يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر عليه السلام ولا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلاة والسلام ولكن لما سكت موسى عن انكاره عليه آخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام اطلعه الله على ما اطلع عليه الخضر عليه السلام والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهق ابوبه طغيانا وكفرا لا تجوز مثله الشريعة انتهى وقد اشار الى نحو ذلك الشيخ محيي الدين اوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا يكاد احد من غير اهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها تأتي اهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء اخذ العلوم الا من طريق افكارهم فاذا اتاهم علم من غير طريق افكارهم انكروه لانه اتاهم من طريق غيره مألوفة عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا اخي ان من انكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لانها من العلوم اللدنية التي اوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين.

فصل في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب او

في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان * اعلم ان مما يؤيد هذه الميزان ما اجمع عليه اهل الكشف وصرح به الشيخ محيي الدين في الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغي لاحد قط ان يخطئ مجتهدا او يطعن في كلامه لان الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله تعالى اياه قال وهذه مسألة يقع في محظورها كثير من اصحاب المذاهب لعدم

استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفي هذا الكلام ما يشعر بالحاق اقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل اقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك ايضا قول علمائنا لو صلى انسان اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع ان ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة اولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك ايضا ما اجمع عليه اهل الكشف من ان المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة في علوم الوحي فكما ان النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطإ في نفس الامر وان خطأه احد فذلك الخطأ اضافي فقط لعدم اطلاعه على دليل فان جميع الانبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرثهم فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم اباح لهم الاجتهاد في الاحكام تبعا لقوله تعالى (**وَلَوْ رَدُّوهُ اِلىَ الرَّسُولِ وَاِلىَ اُولِي اْلاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** * النساء: ٨٣) ومعلوم ان الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن امر الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذي اقره الشارع عليه كما ان كل نبي معصوم انتهى * وسمعت بعض اهل الكشف يقول انما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فيحشر علماء هذه الامة حفاظ ادلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها في صفوف الانبياء والرسل لا في صفوف الامم فما من نبي او رسول الا وبجانبه عالم من علماء هذه الامة او اثنان او ثلاثة او اكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية في علم الاحكام والاحوال والمقامات والمنازلات الى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام ومن هنا نعلم ان جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فاياك ان يشدد امام مذهبك

في امر فتأمر به جميع الناس او يخفف في امر فتأمر به جميع الناس فان الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر في الميزان ولذلك صح لك القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق ابدا بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على امته بقوله (**اللهم من ولّى من امور امتي شيئا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه**) و لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه (**اتركوني ما تركتكم**) خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام التي يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الاصل الذي ينتهي اليه امر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر مع امر عارض يزول بزوال التكليف فإن قلت فاذن من الزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم فالجواب انه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام الى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت وان لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم انني ما وضعت هذه الميزان في هذه الطروس الا انتصارا لمذاهب الائمة ومقلديهم خلاف ما اشاعه عني بعض الحسدة من قوله ان من تأمل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئته الآخر انتهى كلام هذا الحاسد فالجواب قد اجمع الناس على قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد ارسل الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالا كما مر الى الامام مالك يسأله عن مسألة فكتب اليه الامام مالك اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا

لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل ان من خطأ غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام بدائته وتوسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته فتأمل في هذا الفصل فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين.

فصل لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء او

لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء او المجتهدين بالعمل بقول دون آخر ان يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سواء أكان ذلك في العزيمة ام الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث المحكم واما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد وترك ما نسخ من شريعة عيسى فنرى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو اصح دليلا عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون بالثاني ويصير الاول عندهم كأنه حديث منسوخ مع ان علماءهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا وافتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لاحد الآن تعبد بذلك القول القديم لا يجيب الى ذلك وايضاح ذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يتعبد عباده باحكام اخر على وجه آخر مخصوص غير الاحكام التي كانوا عليها اظهر لعلمائهم وجه ترجيح اقوال غير الاقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الامر الى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان

الله عزّ وجلّ يحدث للناس اقضية بحسب زمانهم واحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتوهم فيه انتهى وربما يكون في باطن ذلك ايضا رحمة بالامة لان الحق تعالى ربما علم من اهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من ابطله ممن يمكنهم الاخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع احكاما يتلقوها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة وقد يقال والله تعالى اعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الامة مثل ما وقع للانبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة * وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما من قول من اقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا وقد كان شرعا لنبي تقدم فاراد الحق تعالى بفضله ورحمته ان يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض تشريع الانبياء ليحصل لهم بعض الاجر الذي كان يحصل لعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الأنبياء خصوصية لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى فعلم انه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول ان يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لان ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة او عزيمة فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا اعتقادنا في جميع الاكابر من العلماء انهم ما سلموا لبعضهم بعضا الاّ لعلمهم بصحة اقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا احسانا للظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم ان بعض اتباع المجتهدين وصل الى شهود عين الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ ابي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الديريني واضرابهم بدليل ان الشيخ ابا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم انه لم

يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة افتى فيها على المذاهب الاربعة فلولا اطلاعه على مستندات الائمة الاربعة ما كان يسوغ له ان يفتي على مذاهبهم كلهم وحمل امثال هؤلاء على انهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان والتسليم من غير ان يعرف احدهم مستندات اصحابها فيها ومدارك اقوالهم بعيد جدا على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه امامهم يحتمل انه انما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حد سواء كالامام زفر وابي يوسف واشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من اتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من افتى واختار غير قول امامه لم يطلع على ادلة امامه وانما افتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الآخر في نفس الامر فعلم ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى اتصال اقوال الائمة كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وان اظهر التقيد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من اهل تلك المرتبة التي تقيد بها من تخفيف او تشديد وربما لزم المذهب الاحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى (**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ** * البقرة: ١٨٤) والى نحو ما ذكرناه اشار الامام الاعظم ابوحنيفة رضي الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي فعلى الرأس والعين وما جاء عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى ففي ذلك اشارة الى ان للعبد ان يختار من المذاهب ماشاء من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من اهل ذلك المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى اذا سأله انسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب ام لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب ما دمت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشريعة الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين

بها وليس مذهب اولى بها من مذهب فيرجع الامر عندك حينئذ الى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا ما ثم قول من اقوال العلماء الا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة لمن تأمل لان ذلك القول اما ان يكون راجعا الى آية او حديث او اثر او قياس صحيح على اصل صحيح لكن من اقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات او الاخبار او الآثار ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ او من المفهوم فمن اقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو اقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو ابعد ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير اصل ابدا كما مر بيانه في الخطبة وانما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور اقواله بالنظر الى نور اول مقتبس من عين الشريعة الاولى ممن قرب منها وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الادورا وهو نازل الى آخر الادوار اقر بحقية جميع مذاهب الائمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو انتهى وسيأتي مثاله في فصل الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة او شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين.

فصل وإياك يا اخي ان تطالب احدا...

وإياك يا اخي ان تطالب احدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في ان كل مجتهد مصيب ما دام مرتكبا خطيئة واحدة لا سيما محبته للدنيا وشهواتها كما انه لا ينبغي لك ان تطالبه بمثل ذلك ما دام في حجاب التقليد لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التي اغترف منها امامه لا يراها ابدا بل مره بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة الى كبد العين وجداولها كما سيأتي بيانه في الامثلة المحوسة فهناك يقرر مذاهب الائمة المجتهدين كما مر في الفصل

قبله ويقول كل مجتهد مصيب واما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقيد بمذهب واحد بل انك لو نهيته عن ذلك لا يجيبك لان من لازمه ان يقول المصيب واحد في نفس الامر ولعله مذهبي انا وحدي والباقي مخطئ لا يتعقل في قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما اخذ به امامه سواء أكان تخفيفا ام تشديدا والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة ادلة كل من المرتبتين غالبا في احاديث لا تحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع ادلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ورجح ادلته بكثرة الرواة او صحة السند وهذا الدليل وان كان صحيحا فاحاديث مذهبنا اصح سندا واكثر رواة وما قال ذلك الا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو ان صاحب هذا القول من البيهقي او غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من ان الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله احاديثنا اصح واكثر بل كان يرد كل حديث او قول خالف الآخر الى احدى مرتبتي الشريعة وكذلك القول في مرجحي المذاهب من مقلدي الائمة ما قالوا قلت الاصح كذا وكذا الاّ لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو انهم اطلعوا عليهما ما جعلوا في اقوال مذهبهم اصح وصحيحا واظهر وظاهرا بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتي التخفيف والتشديد وافتاء كل سائل بما يناسب حاله من قوة او ضعف برخصة او عزيمة وكان يفتي احدهم على الابعة مذاهب فان قال لنا شافعي فعلى هذه الميزان فلي ان اصلي اذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء قلنا له نعم لك ذلك ولكن بشرط ان تكون من اهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كما اذا ابتلى الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة له تقليد الامام ابي حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلا

لفعل الفريضة في وقتها فان المقاصد آكد من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما وقد ورد في الحديث (**هل هو الاّ بضعة منك**) و لم يثبت عند من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا فرجع الامر في هذه المسألة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل بالوسواس ان يصلي اذا مس فرجه او لمس اجنبية مثلا الاّ بعد تجديد الطهارة فان قال لنا احد ممن قلد الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ان امامنا لا يقول بمطلوبية الطهارة ممن مس فرجه ابدا سواء أكان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة ام لا قلنا له هات لنا عنه ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسألة انه صرح بذلك ولعله لا يجد ذلك ابدا لاسيما وقد انعقد الاجماع على ان الاولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة اداها وهذه القائدة هي مدار اصطلاح صاحب هذه الميزان وهناك نقول له ان ذلك شهادة منك على امامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه على العين الاولى من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له ايضا اين اعتقادك في ورع امامك الذي كان لا يدون مسألة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلسا من العلماء ويقول اترتضون هذا فاذا قالوا نعم قال لابي يوسف او محمد بن الحسن اكتب ذلك وان لم يرتضوه تركه واعتقادنا في جميع الائمة المجتهدين انهم كانوا لا يثبتون لهم قولا في الشريعة الا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو ان الامام اباحنيفة ظفر بحديث من مس فرجه فليتوضأ لقال به ايضا وحمله على اهل العافية من الوسواس مثلا او على الاكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا اخي كل ما كان واجب الفعل او الترك في مذهبك فلك فعله ان كنت من اهله ولك تركه ان عجزت عن فعله حسا او شرعا فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو كما اذا رأيت الماء مثلا وحال دونه مانع من سبع او قاطع طريق مثلا وقد تقدم اول الميزان ان مرتبتيها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فاياك ان تذهل عن ذلك وكذلك تقدم ان كل من نازعنا من المقلدين في حمله الدليلين او القولين على حالين وادعى ان امامه كان يطرد القول

بالتشديد او التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن امامه او خطأناه فيما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الائمة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بان احدا منهم كان لا يفتي احدا برخصة الا ان رآه عاجزا ولا بعزيمة الا ان رآه قادرا وان لم يكن صاحب الواقعة حاضرا عند امامه حين افتى الناس بذلك حتى ان صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي افتى بها امامه الاقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله * اذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع من العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال امتناعك هذا تعنت لا ورع لانك تقول لنا انك تعتقد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وان كل امام عملت بقوله منهم فانت على هدى من ربك فيه وذلك لاغتراف الائمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان ابدا كما لا تخرج انت عن ان تكون من اهل واحدة منهما فتعمل بما انت اهله من رخصة او عزيمة كما سيأتي بسطه في الجمع بين اقوال ائمة المذاهب ان شاء الله تعالى فان قال الشافعي ايضا فعلى ما قررتموه في هذه الميزان فلي ان اصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها قلنا له هي عزيمة فان قدرت على قراءتها لم يجزئك غيرها وان كنت عاجزا عن قراءتها فاقرأ بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريبا يحمل قول الامام ابي حنيفة بعدم تعينها وان عمم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين.

فصل ومما يدلك على صحة ارتباط جميع اقوال

ومما يدلك على صحة ارتباط جميع اقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما يفصلونه من المجمل في الشريعة فما فصل عالم ما اجمل في كلام من قبله من الادوار الاّ للنور المتصل به من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب الشرع لانه هو الذي اعطى العلماء تلك المادة التي فصلوا بها ما اجمل في كلامه كما ان المنة

بعده لكل دور على من تحته فلو قدر ان اهل دور تعدوا من فوقهم الى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع و لم يهتدوا لايضاح مشكل ولا تفصيل مجمل وتأمل يا اخي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل في القرآن لبقى القرآن على اجماله كما ان الائمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل في السنة لبقيت السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمل سارية في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح فإن قلت فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة قلنا قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ** * النحل: ٤٤) فان البيان وقع بعبارة اخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو ان علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير ان يأمره ببيان * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما اجمل في الكتاب والسنة لما قدر احد منا على ذلك كما ان الشارع لولا بين لنا بسنته احكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في احكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول في سائر الاحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا ان السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه ولله تعالى في ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى * قال سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولدي ان السنة قاضية على ما نفهمه من احكام الكتاب ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي ابان لنا احمام الكتاب بالفاظ شريعته (**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * اِنْ هُوَ اِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** * النجم: ٣-٤) وفي القرآن العظيم (**فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْئٍ فَرُدُّوهُ اِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ** *النساء: ٥٩)

يعني الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما او وافق احدهما عندكم انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر اقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمترع قول واحد منها لو عرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو اول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى احدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع احكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأ بها في صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج احكام القرآن كله واحكام الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من اي حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى الى ما هو ابلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى (**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي اَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** * النساء: ٦٥) فنفى تعالى الايمان عمن يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم (**عند نبي لا ينبغي التنازع**) ومعلوم ان نزاع الانسان لعلماء شريعته وجدالهم وطلب ادحاض حججهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام في العلم فان العلماء على مدرجة الرسل درجوا وكما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الائمة وان لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع الرسل كلمهم وان اختلفوا في التشريع وانها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الائمة المجتهدين يجب الايمان بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة

المطهرة الكبرى واتصال جميع اقوال العلماء بها فهناك يجد احدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من اقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب هذا المشهد تخطئة لاحد من العلماء في قول له اصل فيها ابدا وان وقع ان احدا من المقلدين خطأ احدا في شيء من ذلك فليس هو خطأ في نفس الامر وانما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غير * وروينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول التسليم نصف الايمان قال له الربيع الجيزي بل هو الايمان كله يا ابا عبد الله فقال وهو كذلك وكان الامام الشافعي يقول من كمال ايمان العبد ان لا يبحث في الاصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هي الاصول فقال هي الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى اي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا او نبينا آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فنقول آمنا بكلام ائمتنا من غير بحث فيه ولا جدال فإن قلت فهل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام احد من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الادلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه احد بعجد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ مع مالك وكحمد وابي يوسف مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد الائمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم ابدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فانه يعجز فليتأمل ذلك مع ما قد مناه آنفا من سعة قدرة الله تعالى لا سيما والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا احكامه في نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين.

فصل ومما يؤيد هذه الميزان عدم انكار اكابر العلماء

ومما يؤيد هذه الميزان عدم انكار اكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب الى مهذب الا من حيثما يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن في ذلك الامام الذي خرج من مذهبه لا غير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة كما سيأتي بيانه اواخر الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى فكل من سلك طريقا منها اوصلته الى السعادة والجنة وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول ولم يبلغنا عن احد من الائمة انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول ايضا لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الاّ لان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل القرافي الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ان من استفتى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك ان يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير واجمع العلماء على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى وكان الامام الزناتي من ائمة المالكية يقول يجوز تقليد كل من اهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط الاول ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تروج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد الثاني ان يعتقد في من يقلده الفضل ببلوغ اخباره اليه الثالث ان لا يقلد وهو في عماية من دينه كان يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب الى بعضها بعضا في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم وذلك في اربعة مواضع ان يخالف الاجماع اوالنص اوالقياس الجلي او القواعد انتهى قال الشيخ جلال الدين السوطي رحمه الله تعالى وممن بلغنا انه انتقل من مذهب الى آخر من غير

نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من اكابر المالكية فلما قدم الامام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه كو نشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام الشافعي الى مصر انتقل الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا اخواني هذا ليس بمذهب انما هو شريعة كله وكان الامام الشافعي يقول له سترجع الى مذهب ابيك فلما مات الامام الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان يظن ان الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم ابو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم ابوجعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق كان اولا حنفيا فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من اصحاب الشافعي ومنهم ابوجعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدي الاصولي المشهور كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة ابي عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها ان لا يترل فيها الاّ شافعي المذهب و لم يكن هناك احد اعلم منه بالفقه والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان اولا مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي ومنهم

الامام ابوحيان كان اولا على مذهب اهل الظاهر ثم عمل شافعيا انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية اما في مسألة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسأل فلا يجوز له ان يصلي قبل ان يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسألة فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان او شافعيا والمشهور غيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعي ان يتحول حنفيا ولا عكس قال السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد ادركنا علماءنا وهم لا يبالغون في النكير على من كان مالكيا ثم عمل حنفيا او شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما يظهرون النكير على المنتقل لايهامه التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب آخر ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم فينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما انتهى كلام الروضة فلولا ان علماء السلف رأوا انه ليس بذلك بأس ما اقروا من انتقل من مذهب الى غيره ولولا علمهم بان الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لانكروا عليه اشد النكير ثم لا يخلو امر السلف من امرين اما ان يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها او سكتوا على ذلك ايمانا بصحة كلام الائمة وتسليما لهم وان قال احد من المالكية اليوم بئس ما صنع من ينتقل من مذهبه الى غيره قلنا له بل بئس ما قلت انت لان امام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافي رحمه الله تعالى جوزا ذلك فقولك هذا تعصب محض فان الائمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب وقد سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للانسان ان يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي ان يتحول شافعيا او مالكيا او حنبليا

فقال قد تقدم اننا قلنا ان هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تمييز احد من ائمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقديم زمن ابي حنيفة رضي الله عنه لا ينتهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فان لم يكن في سنة لي فما قال اصحابي لان اصحابي كالنجوم في السماء فايما اخذتم به فقد اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة**) انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الامام ابي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكيا والحنبلي يتحول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم (**كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد**) انتهى * ورأيت فتوى اخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء عليهم الصلاة السلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدي الى نقص نبي او احتقاره لا سيما إن ادى ذلك الى خصام ووقيعة في الأعراض وقد وقع الإختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان احدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه الى خطإ ولا قصور نظر وفي الحديث (**اختلاف امتي رحمة**) وكان الاختلاف على من قبلنا عذابا او قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة اي توسعة على الامة ولو كان احد من الائمة مخطئا في نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من حديث (**اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم**) اننا اذا اقتدينا باي امام كان اهتدينا لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الاّ

لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقي مخطئا لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين وكان محمد بن حزم يقول في حديث (**اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران**) ان المراد بالخطإ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة اذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به اجر انتهى * وقد دخل هارون الرشيد على الامام مالك رضي الله عنه فقال له دعني ابا عبد الله افرق هذه الكتب التي الفتها وانشرها في بلاد الاسلام واحمل عليها الامة فقال له يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما شاورني هارون الرشيد ان يعلق كتاب الموطإ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقا يا ابا عبد الله انتهى فانظر يا اخي ان كنت مالكيا الى قول امامك وكل مصيب وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج المنصور قال الإمام مالك اني عزمت على ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث بها الى كل مصر من امصار المسلمين وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا امير المؤمنين فان الناس قد سيقت اليهسم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سيق اليهم ودانوا الى الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لانفسهم في كل بلد انتهى ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما نصح حين سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذي اقول به ان للمنتقل احوالا احدها ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللائقة به كحصول وظيفة او مرتب او قرب من الملوك واكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر ام قيس لانه الاعز من مقاصده الثاني ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين

واركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا امره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن اسلم جديدا له التمذهب باي مذهب شاء من مذاهب الائمة الثالث ان يكون الحامل له امرا دنيويا كذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه واراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا امره اشد وربما وصل الى حد التحريم لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الاول انه على كمال هدى من ربه اذ لو اعتقد انه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه الرابع ان يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيها في مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال او يجوز له كما قاله الرافعي وقد اقر العلماء من انتقل الى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للامام مالك الخامس ان يكون انتقاله لغرض ديني لكنه كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقه مثله على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل لانه ليس له من التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل ان تصح معه عبادة قال الجلال السيوطي واظن ان هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله الامام المزني فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزني انه لا يجئ منه شيء فانتقل الى مذهب الامام ابي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورآني اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس ان يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا دنيوي بان كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامي اما الفقيه فيكره له او يمنع منه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب الاول ويحتاج الى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن

الامر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالاولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى فقد بان لك يا اخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم انكار اهل الاعصار على من انتقل من مذهب الى آخر انهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع الائمة على هدى من ربهم وقد اجمع اهل الكشف على ذلك ولا يصح ان يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من اقوال علماء هذه الامة موافق للشريعة في نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما ان كل قول من اقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة نبي ممن تقدم وان من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكأنه عمل بغالب شرائع الانبياء وربما كان له من الأجر كأجر جميع اتباع الانبياء كلهم اكراما لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه علم ان سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح قول امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على كل من لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والكيا الهراسي وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول عنه انتهى ولا خصوصية للامام الشافعي في ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدي الائمة يجب عليه اعتقاد ذلك في امامه ما دام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى واما قوله صلى الله عليه وسلم (**الأئمة من قريش**) فيحتمل ان يكون مراده الخلافة ويحتمل ان يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا غالب الائمة المجتهدين من الموالي كالامام ابي حنيفة والامام مالك فإنه من بني اصبح والنخعي من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والامام أحمد شيانيين وهما من

ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمرو بن اد وكذلك مكحول والاوزاعي من الموالي واضرابهم والحمد لله رب العالمين.

فصل في بيان استحالة خروج شيء من اقوال المجتهدين عن الشريعة

في بيان استحالة خروج شيء من اقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنواقواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي اعلى مرتبتي الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وانهم كانوا عالمين بالحقيقة ايضا خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شيء من اقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الائمة فو الله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وان في قدرة كل واحد منهم ان ينشر الادلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتي هذه الميزان فلا يحتاج احد بعده الى النظر في اقوال مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانوا اهل انصاف واهل كشف فكانوا يعرفون ان الامر يستقر في علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه انها تكون من جملة مذهب غيره فترك الاخذ بها من باب الانصاف والاتباع لما اطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم انه مراد له تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة الارزاق المحسوسة لكل انسان فانظر يا اخي في اقوال ائمة المذاهب تجد احدهم ان خفف في مسألة شدد في مسألة اخرى وبالعكس كما سيأتي بسطه في توجيه اقوالهم في ابواب الفقه ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما ايد ائمة المذاهب مذاهبهم بالمشي على قواعد الحقيقة مع الشريعة اعلاما لاتباعهم بانهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج قول من اقوال الائمة المجتهدين عن الشريعة ابدا عند اهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد اقوالهم من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح احدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسؤالهم عن كل شيء توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله ام لا يقظة ومشافهة بالشروط المعرفة بين اهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل ان يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه ام لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء بيقين وان لم تكن الائمة المجتهدون اولياء فما على وجه الارض ولي ابدا وقد اشتهر عن كثير من الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين في المقام بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ويصدقهم اهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي وسيدي الشيخ ابي مدين المغربي وسيدي ابي السعود بن ابي العشاير وسيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي وسيدي الشيخ ابي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ ابي العباس المرسي وسيدي الشيخ ابراهيم المتبولي وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ احمد الزواوي البحيري وجماعة ذكرناهم في كتاب طبقات الاولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند احد اصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سأله في شفاعة عند السلطان قايتباي رحمه الله تعالى اعلم يا اخي اني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتي هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان واني رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم واحتاج اليه في تصحيح الاحخاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك انت يا اخي انتهى ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر و لم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من النحرارية ان يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه اجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى قرأ له شعرا فتراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لا سل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات انتهى وقد بلغنا عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ ابي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما اعددنا انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول آحاد الاولياء فالائمة المجتهدون اولى بهذا المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لمقلد ان يتوقف في العمل بقول من اقوال ائمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لانه سوء ادب في حقهم وكيف ينبغي التوفق عن العمل باقوال قد بنيت على اصل صحيح الاحاديث وعلى الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة ابدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا اذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الاّ بالواقع لعصمته من الباطل والظن انتهى وسيأتي بيان ذلك قربيا ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحه الله يقول مرارا كان ائمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال وعلم الاقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاّ علم القال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتي يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الاربع في قوله تعالى (**هُوَ ٱلاَوَّلُ وَٱلآخِرُ والظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ** * الحديد: ٣) وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى قلت وهذا كلام

جاهل باحوال الائمة الذين هم اوتاد الارض وقواعد الدين والله اعلم وسمعت سيدي عليا الخواص ايضا يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين واتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء امته فما اتقد مصباح عالم الاّ من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة اخرى ما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الاّ وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عزّ وجلّ التي تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من اقواله وانما يقع الخطأ في طريق الاخذ عنها فقط فكما يقال ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده الى حضرة الحق جلّ وعلا فكذلك يقال فيما نقله اهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الاّ وهو مؤيد باقوال اهل الحقيقة لا شك عندنا في ذلك انتهى وهذا سب تأييدي لكلام ائمة الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام اهل الحقيقة في كل مسألة من باب الطهارة الى آخر ابواب الفقه كما سيأتي بيانه فيها ان شاء الله تعالى ولا اعلم احدا سبقني الى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام ائمتهم على يقين وبيان اذا رأوا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه انتهى وسمعت اخي الشيخ افضل الدين وقد جادله فقيه في مسألة يقول والله ما بنى احد من ائمة المذاهب مذهبه الاّ على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة ابدا وانما تتخلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهود عدالة ما تخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وايضاح ذلك ان الشارع امرنا بإجراء احوال الناس على الظاهر ونهانا عن ان ننقب وننظر ما في

قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى (**سبقت رحمتي غضبي**) ولا تسبق الرحمة الغضب الاّ بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الّذي قررناه يكون اجراء احكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك ايضا اكتفاؤنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهرا وقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما اظهره لنا وان كان مراد الشارع بشريعته حقيقة انما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد زورا او صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا في نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا اخي ما قررته لك انقدح لك الجمع بين قول من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط اي في الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الائمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعف عنهم ويمشي حكم الحاكم في مسألتهم كما يمشي شهادة العدول ويرضي الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على فضائحم عند بعضهم بعضا وفي الحديث ان شخصا مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الاّ ابا بكر الصديق رضي الله عنه فاوحى الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى اجاز شهادة ابي بكر تكرمة له انتهى وذلك ان مقام الصديقية يقتضي ان لا يرى صاحبه من الناس الاّ محاسنهم قياسا على باطنه هو فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل ايمان العبد بان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم الا ان سلك طريق القوم واما اصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد في غير امامهم او يسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة فاياكم ان تكلفوا احدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف الاّ بعد السلوك وان شككت يا اخي في قولي هذا فاعرض عليه اقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير امامك فانه لا يطيعك في ذلك وكيف يطعيك في ذلك وانت تريد هدم

قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدر على انشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا ان من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان ليتقووا على الجدال وادحاض بعضهم حجج بعض انتهى وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب الى مذهب تحقيق المناط في ذلك واعلم يا اخي ان الائمة المجتهدين ما سموا بذلك الاّ لبذل احدهم وسعه في استنباط الاحكام الكامنة في الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة في اتعاب الفكر وكثرة النظر في الادلة فالله تعالى يجزي جميع المجتهدين عن هذه الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا للامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر احد من غيرهم على ذلك كما مر فإن قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحا فقط و لم يزيدوا على ذلك شيئا لحديث (**ما تركت شيئا يقربكم الى الله الاّ وقد امرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله الاّ وقد نهيتكم عنه**) فالجواب دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما اجمل في القرآن مع قوله تعالى (**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** * الانعام: ٣٨) فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى احد من الامة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه ان شاء الله تعالى فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما اجمل في القرآن فكذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما اجمل في احاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في اهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام علماء الامة الى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم فإن قلت فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهادا منه ام لا فالجواب كما قاله الشيخ محيي الدين كان ذلك منه اجتهادا فان الله تعالى لما فرض على امته الخمسين صلاة نزل بها الى موسى و لم يقل شيئا ولا

اعترض ولا قال هذا كثير على امتي فلما قال له موسى ان امتك لا تطيق ذلك وامره بالمراجعة فبقي صلى الله عليه وسلم متحيرا من حيث وفور شفقته على امته ولا سبيل له الى رد امر ربه فاخذ في الترجيح في اي الحالين اولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده انه يراجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى وامضى ذلك في امته باذن من ربه عزّ وجلّ فان فهمت ما ذكرناه علمت ان في تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيسا له صلى الله عليه وسلم كي لا يستوحش وفيه ايضا التأسي به كما ان في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ايضا تأنيسا وجبر القلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع الى نفسه وتأمل فوجد الله ارحم بعباده منه ولو انه كان ابقى عليهم الخسمين صلاة لكان يقويهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الاّ وسعها كما ان الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى (**مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ** * ق: ٢٩) فافهم موسى ان مراجعة موسى كانت في محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار نعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم تشريفا له فسر بذلك وعلم ان في الحضرة الالهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان لك يا اخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين.

فصل إن قال قائل اي فائدة في تأليف هذه الميزان

إن قال قائل اي فائدة في تأليف هذه الميزان ومن المعلوم ان اهل جميع المذاهب يعلمون ان كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة فالجواب ان ما قاله هذا القائل صحيح ولكن اهل المذاهب اذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموا فقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة واين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين. ولنشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق:

فصل شريف في بيان الذم من الائمة المجتهدين

في بيان الذم من الائمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لا سيما الامام ابوحنيفة اعلم انني انما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال لانبّه طالب العلم على شدة تبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل بجميع اقوال الأئمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتي الميزان فان اقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الائمة المجتهدون كلهم يحثون اصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط انتهى وانما قالوا ذلك احتياطا للامة وادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد احدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم شيئا لم يرده ولم يرضه وخوفا ان يكتب احدهم من جملة الائمة المضلين اذا زاد في الشريعة شيئا مما ذكر فإن قلت فما حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله فالجواب حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأي المذموم هو كل ما لا يكون مشبها باصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان الشريعة منقسمة على ثلاثة اقسام الاول ما اتى به الوحي من الاحاديث مثل حديث (**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**) ومثل حديث (**لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها**) ومثل حديث (**لا يحرم في الرضاعة المصة ولا المصتان**) ومثل حديث (**الدية على العاقلة**) وما جرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة في الشريعة فانه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته القسم الثاني ما اباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يسنه على رأيه هو على وجه الارشاد لامته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله في حديث تحريم مكة (**الاّ الاذخر**) حين

قال له عمه العباس الاّ الاذخر يا رسول الله ولولا ان الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس في ذلك ونحو حديث (**لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل**) ونحو حديث (**لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا**) في جواب من قال له في فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال (**لا ولو قلت نعم لوجبت**) الحديث وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف على امته حسب طاقته وبنهاهم عن كثرة السؤال ويقول (**اتركوني ما تركتكم**) خوفا من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لامته وتأديبا لهم فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما اجمل في القرآن كما ان الائمة المتهدين هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الاجمال كما ان اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما اجمل في كلام المجتهدين وهكذا الى يوم القيامة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا ما اجمل في القرآن ما قدر احد من العلماء على استخراج احكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء اربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف احد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير ولا اذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف انصبة الزكاة ولا اركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية وسائر ابواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تتحدث معنا الاّ بالقرآن فقال له عمران انك لأحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض او اجهروا في كذا دون كذا فقال الرجل لا فافحمه عمران انتهى وروى البيهقي ايضا في باب

صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له انا لنجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن اخي ان الله تعالى ارسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فتأمل ذلك فانه نفيس.

فصل في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع...

في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن اصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وروينا في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنوا جذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة**) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (**كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد**) وروى البخاري عن ابن مسعود اوائل كتاب الفرائض من صحيحه انه قال (**تعلموا العلم قبل الظانين**) اي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة (**إن اردت ان لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئا برأيك**) انتهى وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في اقوالهم اشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا اذا وقع احد في عرضهما وسألهما ان يحالاه قالا له ان الله تعالى قد حرم اعراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا اخي قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع ذو عجب في التصريف وايضاح ذلك ان الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم اذا وقعت المشاحة في الآخرة من العبد انتهى وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول (**لا يقلدن رجل رجلا في دينه فان آمن آمن وان**

كفر كفر) يعني في نفس الامر وانظروا في ديكم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا افتى الناس يقول هذا رأي عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء انهما كانا يقولان ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الاّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك كان مالك بن انس رحمه الله تعالى يقول كما سيأتي في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله عزّ وجلّ قال الخطابي واصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالائمة المجتهدين وكمل اتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الاحكام وسمع الامام احمد بن ابي اسحاق السبيعي قائلا يقول الى متى حديث (**اشتغلوا بالعلم**) فقال له الامام احمد قم يا كافر لا تدخل علينا انت بعد اليوم ثم انه التفت الى اصحابه وقال ما قلت ابدا لاحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق انتهى فانظر يا اخي كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث (**اشتغلوا بالعلم**) فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأ احد منهم ان يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا ان مغنيا كان يغني للخليفة فقيل له ان مالك بن انس يقول بتحريم الغناء فقال المغني وهل لمالك وامثاله ان يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا امير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاّ بوحي من ربه عزّ وجلّ وقد قال تعالى (**لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ اَرَيكَ الله** * النساء: ١٠٥) لم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحي وكان الحق تعالى امره ان يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية وقال (**يَآ اَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ اَحَلَّ الله لَكَ** * التحريم: ١) انتهى فاذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا اخي هذه الحكاية عن المغني الاّ لابين لك عدم تجري احد

من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم تعرف من اين اخذوه واستنبطوه من الكتاب او السنة ونعتقد ان الامام مالكا لولا رأى في السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما افتى به وكان الامام حمدان بن سهل رضي الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه او يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الائمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا باحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من اعظم فتنة تكون على الامة قوم يقيسون في الامور برأيهم فيحرمون ما احل الله ويحلون ما حرم الله انتهى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى اغنى امته كلهم عن الرأي وكان الشعبي يقول سيجئ قوم يقيسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الائمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف اهل الاهواء والرأي فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من رأياه يتدين بالرأي وينشدان:

دين النبي محمد مختار * نعم المطية للفتى الآثار

لا ترغبن عن الحديث واهله * فالرأي ليل والحديث نهار

وكان احمد بن سريج يقول اهل الحديث اعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الاصول وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن علم لا يعلمه فليقل الله اعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم (**قُلْ مَآ اَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اَجْرٍ وَمَآ اَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** * ص: ٨٦) يعني في الجواب عما سألتموني عنه وكان يقول من افتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق اذا سئل عن مسألة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال اعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لا

صحابه لا تكتبوا عنى كل ما افتيت به وانما يكتب الحديث ولعل كل شيء افتيتكم به اليوم ارجع عنه غدا وكان الاعمش رضي الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للاطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وكان ابوعاصم رحمه الله تعالى يقول اذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان ابوبكر بن عياش يقول اهل الحديث في كل زمان كأهل الاسلام مع اهل الاديان والمراد باهل الحديث في كلامه ما يشمل اهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حفاظا وكان ابوسليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث واقوال الائمة فان الله تعالى يقول (**مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ اِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** * المؤمن: ٤) وما كانت قط زندقة او بدعة او كفر او جراءة على الله تعالى الاّ من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بامر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلال وبدعة وكان يقول اكابر الناس هم اهل السنة واصاغرهم هم اهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الاعظم هم من كان من اهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك * واما ما نقل عن الائمة الاربعة رضي الله عنهم اجمعين في ذم الرأي فاولهم تبريا من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الامام الاعظم ابوحنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف ما يضيفه اليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه في الوجه فان من كان في قلبه نور لا يتجرأ ان يذكر احدا من الائمة بسوء واين المقام من المقام اذ الائمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الارض الذين لا يعرفون من النجوم الاّ خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل فان قيل ان المجتهدين قد صرحوا باحكام في اشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها واوجبوها فالجواب انهم لولا علموا من قرائن الادلة تحريمها او وجوبها ما قالوا به والقرائن اصدق الادلة وقد يعلمون ذلك

بالكشف ايضا فتتأيد به القرائن انتهى وكان الامام ابوحنيفة يقول القدرية مجوس هذه الامة وشيعة الدجال وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي ان يفتي كلامي وكان اذا افتى يقول هذا رأي ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان يقول اياكم وآراء الرجال ودخل عليه مرة رجل من اهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم احد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد واين دليله من القرآن فافحم الرجل فقال للامام فما تقول انت فيه فقال ليس هو من بهيمة الانعام فانظر يا اخي الى مناضلة الامام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في احاديثها فكيف ينبغي لاحد ان ينسب الامام الى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف واياكم ورأي الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلي حين ينجلي وانتم على صراط مستقيم وكان يقول اياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد ابوحنيفة ان يقتله وقال له أكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول في ما احدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف واياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك ككان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لابي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن

كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأي معاذ الله ان يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على اصحابه مسألة مسألة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين فيثبته ابويوسف حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القرائح انتهى ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسألة قولا والاّ وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الاّ له رضي الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب ابي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولي كقوله ومذهبي كمذهبه فعلم ان من اخذ بقول واحد من اصحاب ابي حنيفة فهو اخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين.

فصل فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأي

فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدّته الشريعة المطهرة كان رضي الله عنه يقول اياكم ورأى الرجال الاّ ان اجمعوا عليه واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين انتهى وكان يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل اجدل من رجل اتبعناه لخفنا ان نقع في رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضي الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا فيه فانه دين وما من احد الاّ

ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الاّ صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن اني اضرب على كل مسألة قلتها برأيي سوطا ولا القي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء زدته في شريعته او خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا ان يزيد الراوي في الحديث او ينقص انتهى قلت وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في جملة مبشرة لي وقال لي عليك بالاطلاع على اقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد آثاري انتهى فامتثلت امره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسائل التي تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورأيته رضي الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك ان الوقوف على حد ما ورد اولى من الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم او في الوجوب والحمد لله رب العالمين.

فصل فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي

فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه روى الهروي بسنده الى الامام الشافعي انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح انتهى يعني انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهي مبينة لما اجمل منه * وسئل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا فقال (**وَمَآ آتَيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** * الحشر: ٧) وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ورأيت الامام احمد واسحاق ابن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**وهل ترك لنا عقيل من دار**) فقال اسحاق روينا عن الحسن وابراهيم انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحاق لو كان غيرك موضعك لفركت اذنه اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بابي هو وامي وكان الامام احمد يقول سالت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا اهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الاخذ بالاصول من افعال ذوي العقول ولا ينبغي ان يقال في شيء من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع اكبر منه الا ان تواتر يعني الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فاولاها ما وافق الظاهر وكان يقول اهل الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكاني رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث الذي اتاكم من بلاد اهل الرأي الاّ بعد التفتيش فيه وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا ابا عبد الله انه في علم التوحيد فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل اشهد ان لا اله الاّ الله واشهد انّ محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذ ارأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى او عينه فاشهدوا عليه بالزندقة وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم اي صح عنده او عند غيره من الائمة وفي رواية اخرى اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وقال مرة للربيع يا ابا اسحاق لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رضي الله عنه اذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به

وكان احب الينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل او دبر انتهى وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي شيء لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية اخرى لو كنا نثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخذنا به فانه اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شيء الاّ طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب احد الزوجين يموت و لم يفرض صداقا وروي عنه ايضا في باب السير انه كان يقول ان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به وقال الشافعي في باب الصيد من الام كل شيء خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه امر ولا نهي غير ما امر هو به وقال في باب المعلم يأكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشيء ابدا وقال في باب العتق من الام وليس في قول احد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الامام الشافعي في تبريه من الرأي وادبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه انه كان يتأدب مع اقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فنقل ابن الصلاح في علوم الحديث ان الشافعي قال في رسالته القديمة بعد ان اثنى على الصحابة بما هم اهله والصحابة رضي الله عنم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل امر استدرك به علم وآراؤهم لنا احمد واولى من رأينا عندنا لانفسنا انتهى وروى البيهقي ان الشافعي استفتي فيمن نذر ليمشين الى الكعبة وحنث فافتى بكفارة يمين فكأن السائل توقف في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن ابي رباح

رضي الله عنه وسيأتي في فصول الاجوبة عن الامام ابي حنيفة وبيان مقامه في العلم ان الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وادركته صلاة الصبح عنده وقال كيف اقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي انما فعل ذلك فتحا لباب الادب مع الائمة المجتهدين وحملهم في جميع اقوالهم على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولا الاّ لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه انه لا حجة لقول احد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على ان بعضهم قال ان الشافعي ما فعل ذلك الا باجتهاد منه فادى اجتهاده الى ان الادب مع الائمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من توهم القدح فيه والذي نقول به ان الامام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام ابي حنيفة رضي الله عنه مع قول الامام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال به لشيء قال به غيره وحاشا الامام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انما كان لموافقة في اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من احدى الكرامات الجليلة المعدودة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام الامام الشافعي رضي الله عنه مع الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الامام ابي حنيفة والادب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما سترى بعضه ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بدع في حملنا ترك القنوت على الادب المحض لان الادب مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع اخيه انما هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتأمل وسيأتي في فصل الاجوبة عن الامام ابي حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام ابي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في ان نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام

بحجته وكذلك قول الامام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الامام ابي حنيفة فتأمل يا اخي ادب الائمة مع بعضهم بعضا واقتد بهم في ذلك واياك والتعصب لامامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطئ طريق الصواب واول من يتبرأ منك امامك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك في مسألة ارسلها له من مصر ما حكم الله تعالى في هذه المسألة عندكم وان الامام مالك كتب الى الليث بعد الحمدلله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك انتهى فاعلم ذلك والحمدلله رب العالمين.

فصل فيما نقل عن الامام احمد من ذمّه الرأي

فيما نقل عن الامام احمد من ذمّه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة روى البيهقي عنه انه كان اذا سئل عن مسألة يقول أولاحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين خوفا ان يقع في رأي يخالف الشريعة وان جميع مذهبه انما هو ملفق من صدور الرجال وبلغنا انه وضع في الصلاة نحو عشرين مسألة هكذا اخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رضي الله عنه وبلغنا انه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان اذا سئل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكله وكذلك بلغنا عنه انه اختفى ايام المحنة في مسألة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن في طلبك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار اكثر من ثلاثة ايام وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيرا من رأي الرجال ويقول لا نرى احدا ينظر في كتب الرأي غالبا الاّ وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام احمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الاّ صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان كثيرا ما يقول ضعيف الحديث احب الينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضي الله عنه يقول

انظروا في امر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمي للبصيرة وكان يقول قبيح على من اعطي شمعة يستضئ بها ان يطفئها ويمشي معتمدا على غيره يشير والله اعلم الى انه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد ان يقلد غيره مع قدرته على النظر في الادلة واستخراج ذلك الحكم منها والله اعلم وبلغنا ان شخصا استشاره في تقليد احد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الاواعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا انتهى قلت وهو محمول على من له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاّ فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على العامي لئلا يضل في دينه والله اعلم فقد بان لك يا اخي مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع ادلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم مترهون عن القول بالرأي في دين الله وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وان اقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقي لك عذر في التقليد لاي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه اواخر الفصل قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن احد في قول من اقوالهم الاّ لجهله به اما من حيث دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الامام الاعظم ابوحنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي اجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبينه وبينه الموقف الذي يشيب فيه المولود وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب مع ائمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول وفي هذا الحديث رد على ابي حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ انما الادب ان تقول ولم يطلع الامام على هذا الحديث انتهى وسمعته مرة اخرى يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الاّ اهل الكشف من

اكابر الاولياء قال وكان الامام ابوحنيفة اذا رأى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي خرت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلاثة احوال احدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة اقوال في حال واحد والحال انها في احوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة اقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الاّ نادرا انتهى وسيأتي بسطه في الجمع بين اقوال العلماء في باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق.

فصول في بعض الاجوبة عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

(الفصل الاول في شهادة الائمة له بغزارة العلم وبيان ان جميع اقواله وافعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة) * اعلم يا اخي اني لم اجب عن الامام في هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما اجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الأدلة كما اوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين في بيان ادلة مذاهب المجتهدين ومذهبه اول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا كما قاله بعض اهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده و لم تزل اتباعه في زيادة في كل عصر الى يوم القيامة لو حبس احدهم وضرب على ان يخرج عن طريقه ما اجاب فرضي الله عنه وعن اتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الائمة وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لو انصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف احد منهم قولا من اقوال الامام ابي حنيقة رضي الله عنه بعد ان سمعوا مدح ائمتهم له او بلغهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك انه كان يقول لو ناظرني ابوحنيفة في ان نصف هذه الاسطوانة ذهب او فضة لقام بحجته او كما قال وتقدم عن الامام

الشافعي انه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال على ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الاّ كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع ان الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلديه معه كما مر انتهى واما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك بن انس رحمه الله تعالى ايذكر ابوحنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم ان تسكن فقال الحافظ المزني رحمه الله تعالى ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤوّل اي ان كان الامام ابوحنيفة في بلادكم يذكر اي على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم ان يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم ابي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله في جميع امور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن احد من العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج الى بلاد اخرى تحتاج اليه ليبث علمه في اهلها هذا هو اللائق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عزّ وجلّ يوم القياومة فان مثل الامام مالك لا يقع في تنقيص امام من الائمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوّة المناظرة وقوّة الحجة والله اعلم وامّا ما نقله ابوبكر الاجري عن بعضهم انه سئل عن مذهب الامام ابي حنيقة رضي الله عنه فقال لا رأي ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال رأي ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحاق بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأي ضعيف وسئل عن الامام الشافعي فقال رأي صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام ظاهره التعصب على الائمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه فان الحس لا يصدّق هذا القائل فيما قاله في حق الامام ابي حنيفة وقد تتبعت بحمد الله اقواله واقوال اصحابه لما الفت كتاب ادلة المذاهب فلم اجد قولا من اقواله او اقوال اتباعه الاّ وهو مستند الى آية او حديث او اثر او الى مفهوم ذلك او حديث ضعيف كثرت طرقه او الى قياس صحيح على اصل صحيح فمن اراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور

وبالجملة فقد ثبت تعظيم ائمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعي فلا التفات الى قول غيرهم في حقه وحق اتباعه وسمعت سيدي عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول مرارا يتعين على اتباع الائمة ان يعظموا كل من مدحه امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع اتباعه ان يمدحوه تقليدا لامامهم وان يتزهوه عن القول في دين الله بالرأي وان يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لان كل مقلد قد اوجب على نفسه ان يقلد امامه في كل ما قاله سواء أفهم دليله ام لم يفهمه من غير ان يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب الى مذهب انه يحرم على المقلد ان يفاضل بين الائمة تفضيلا يؤدّي الى التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين على بعض اقوال الامام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لامام ان يعترض على امام آخر لان كل واحد تابع اسلوبا الى ان يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كما مرّ ايضاحه وكل من ترك التعصب ونظر في اقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع اخواننا من المقلدين للمذاهب الادب مع جميع ائمة المذاهب * ومما وقع لي انّ شخصا دخل عليّ ممن ينسب الى العلم وانا اكتب في مناقب الامام ابي حنيقة رضي الله عنه فنظر فيها واخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الردّ على الامام ابي حنيقة رضي الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الامام حتى يردّ عليه فقال انما اخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي فقلت له انّ الفخر الرازي بالنسبة الى الامام ابي حنيفة كطالب العلم اوكآحاد الرعية مع السلطان الاعظم اوكآحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الاّ بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على ائمتهم في الدين الاّ بنص واضح لا يحتمل التأويل ثم بتقدير وجود قول من اقوال الامام ابي حنيفة لم يعرف المعترض

دليله فذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الازهر ينكر على ابن ابي زيد القيرواني فقال يوما انّ بعض الاطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الازهر فلقيه جنديّ فقال اقرأ لي هذا الكتاب فلم يعرف ان يقرأه للجندي فمده وضربه الى ان الهب قلبه وقال له تكبر عمامتك وتوهم الناس انك فقيه انتهى فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن ابي زيد رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المتردّدين اليّ ينكر على اصحاب الامام ابي حنيقة رضي الله ويقول لا اقدر اسمع لاصحابه كلاما فنهيته يوما فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقور حتى مات على اسوإ حال وارسل اليّ اني اعوده فابيت ادبا مع اصحاب الامام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الائمة واتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين.

فصل في بيان ضعف قول من نسب الامام اباحنيفة الى

في بيان ضعف قول من نسب الامام اباحنيفة الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انّ هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهوّر في دينه غير متورّع في مقاله غافلا عن قوله تعالى (**اِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ اُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً** * الإسراء: ٣٦) وعن قوله تعالى (**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ الاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** * ق: ١٧) وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ (**وهل يكب الناس في النار على وجوههم الاّ حصائد السنتهم**) وقد روى الامام ابوجعفر الشيزاماريّ نسبة الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس وكان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الاّ عند الضرورة الشديدة وذلك اننا ننظر اولا في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة او اقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما وفي

رواية اخرى عن الامام انا نأخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى وفي رواية اخرى انا نعمل اولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفي رواية اخرى انه كان يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بابي هو وامي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان ابومطيع البلخي يقول قلت للامام ابي حنيفة رضي الله عنه أرأيت لو رأيت رأيا ورأى ابوبكر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له أرأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب انتهى قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عد التهم وكان ابومطيع يقول كنت يوما عند الامام ابي حنيفة في جامع الكوفة قدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام اباحنيفة وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ اقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له انت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم اجمعين قال ابومطيع ومما كان وقع فيه سفيان انه قال قد حل ابوحنيفة عرى الاسلام عروة عروة فاياك يا اخي ان اخذت الكلام على ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الامام اباحنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان اولت هذا الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع ويكون المراد بانه حل عرى الاسلام اي مشكله مسألة بعد

مسألة حتى لم يبق في الاسلام شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومما كان كتبه الخليفة ابوجعفر المنصور الى الامام ابي حنيفة بلغني انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغك يا امير المؤمنين انما اعمل اولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة انتهى ولعل مراد الامام بهذا القول انه لامر اعاة لاحد في دين الله عزّ وجلّ دون احد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله اعلم بمراده وقد اطال الامام ابو جعفر الشيزاماري الكلام في تبرئة الامام ابي حنيفة من القياس بغير ضرورة وردّ على من نسب الامام الى تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس الاّ بعد ان لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحم سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام ابي حنيقة في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في المسألة نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا في كل مسألة لا يجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس احد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذا لم نجد في المسألة دليلا قسناها على غيرها انتهى فمن اعترض على الامام ابي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الائمة كلهم لانهم كلهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع فعلم من جميع ما قرّرناه انّ الامام لا يقيس ابدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع اننا وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصا من كتاب او سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج الى قياس ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه ايضا فقد قال جماعة من العلماء ان القياس

الصحيح على الاصول الصحيحة اقوى من خبر الآحاد الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الامام ابوحنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا * واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه آنفا عنه من دم الرأي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش حتى دوّنت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل ان الذي اضاف الى الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العلمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام فالامام معذور واتباعه غيره معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الاّ طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا الامر الذي ذكرناء يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسألة جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه فعلم ان من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على

ان غالب اقيسة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي افتراقهما او نقصه كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت في السمن على الفارة في غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه ان كل من اعترض على شيء من اقوال الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كالفخر الرازي فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه وقد تتبعت انا بحمد الله تعالى المسائل التي قدم فيها اصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم على خبر الآحاد لانا ما اخذنا بذلك الحديث الاّ بحسن الظن برواته وقد امرنا الشارع بضبط جوارحنا وان لا نزكي على الله احدا وان وقع اننا زكينا احدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه كذا او نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام ابوجعفر الشيزاماري رحمه الله تعالى وقد تتبعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الامام ابي حنيفة والامام مالك رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جدّا نحو عشرين مسألة انتهى ولعل ذلك بحسب اصول المسائل التي نص عليها الامامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا في الاقيسة هي يسيرة جدّا والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة او الآثار الصحيحة وقد اخذ بها الائمة كلهم وما انفرد احدهم عن صاحبه الاّ ببعض احاديث فكلمهم في فلك الشريعة يسبحون كما مر بيانه في الفصول فالعاقل من اقبل على العمل باقوال جميع الائمة بانشراح صدر لا نها كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد اللهم اني ابرأ اليك من كل من اعترض على اقوال الائمة وانكر عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين.

فصل في تضعيف قول من قال ان ادلة مذهب الامام ابي حنيفة ضعيفة

في تضعيف قول من قال ان ادلة مذهب الامام ابي حنيفة ضعيفة غالبا اعلم يا اخي انني طالعت بحمد الله تعالى ادلة المذاهب الاربعة وغيرها لا سيما ادلة مذهب

الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فاني خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج احاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرأيت ادلته رضي الله عنه وادلة اصحابه ما بين صحيح او حسن او ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن او الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق واكثر الى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح تارة وبالحسن اخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي الفها بقصد الاحتجاج لاقوال الائمة واقوال اصحابهم فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا او حسنا يستدل به لقول ذلك الامام اوقول احد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا كذا طريقا ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فبتقدير وجود ضعف في بعض ادلة اقوال الامام ابي حنيفة واقوال اصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الائمة كلهم يشاركونه في ذلك ولا لوم الاّ على من يستدل بحديث واه بمرة جاء من طريق واحدة وهذا لا يكاد احد يجده في ادلة احد من المجتهدين فما منهم احد استدل بضعيف الاّ بشرط مجيئه من عدّة طرق وقد قدمنا اني لم اجب عن الامام ابي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري وانما اجيب عنه بعد التتبع والفحص عن ادلة اقواله واقوال اصحابه وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان ادلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فاني جمعت فيه ادلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي في محبة طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى عليّ بمطالعة مسانيد الامام ابي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي فرأيته لا يروي حديثا الاّ عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري واضرابهم رضي الله عنهم اجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

عدول ثقات اعلام اخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا اخي بعدالة من ارتضاهم الامام ابوحنيفة رضي الله عنه لان يأخذ عنهم احكام دينه مع شدّة تورّعه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية * وقد بلغنا انه سئل يوما عن الاسود وعطاء وعلقمة ايهم افضل فقال والله ما نحن بأهل ان نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم الاّ وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو اضيف اليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة او الحفظ في بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم امناء على الشريعة وقدموا الجرح او التعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا وانما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب احاديث الشريعة كما قالوا ايضا ان احسان الظن بجميع الرواة المستورين اولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلابد من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا لاثبات الادلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كثير للامة افضل من تجريحهم كما ان في تضعيفهم للاحاديث ايضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئا من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزني والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وايمن بن ثابل الحبشي وخالد بن مخلد القسواطيني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس ابن ابي اسحاق السبيعي وابي اويس لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه منها انهم لا يروون عنه الاّ ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا ان له اصلا فلا يروون عنه ما انفرد به او خالفه فيه الثقات وذلك كحديث ابي اويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا (**يقول الله عزّ وجلّ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**) الحديث مع انه لم يتفرد به بل رواه غيره من

الثقات كذلك منهم الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعي والدمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كابي عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين او احدهما مع ان فيه هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج براويه في الصحيح يكون صحيحا اذ لا يلزم من كون راويه محتجا به في الصحيح ان يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه فان احدا غير اصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له اصل وانما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو اننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم احكام الشريعة كما مر واذا ادى الامر الى مثل ذلك فالواجب على جميع اتباع المجتهدين احسان الظن برواة جميع ادلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم فان جميع ما رووه لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الائمة الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الاّ ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل والاّ فاضرب صفحا عما ترى بينهم فانك يا اخي لم تخلق لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعنيك من امر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الائمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه فاياك ثم اياك ان تصغي لما وقع بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذئب او بين احمد بن صالح والشعبي او بين احمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا الى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح فانك ان فعلت ذلك خفت

عليك الهلاك فان القوم ائمة اعلام ولاقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول اذا بلغك ان احدا من الائمة شدد النكير على احد من اقرانه فانما ذلك خوفا على احد ان يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما علم العقائد فان الكلام في ذلك اشد وقد اختفى احمد بن حنبل في دار اسماعيل بن اسحاق السراج وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو واصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق وبكوا فبكى احمد معهم فلما اصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا ارى لك يا اسماعيل صحبتهم خوفا عليك ان تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكي فعلم ان كل دليل ورد مناقضا لدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة وانما هو محمول على حالين من وجوب وندب او تحريم وكراهة او احد الحديثين منسوخ لابد من ذلك اذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر ومن قال ان حديث (**من مس ذكره فليتوضأ**) يناقض حديث (**هل هو الاّ بضعة منك**) فما حقق النظر لان حديث النقض بمس الفرج خاص باكابر المؤمنين وحديث (**هل هو الاّ بضعة منك**) خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في توجيه كلام الائمة ان شاء الله تعالى فان قيل اذا قلتم بان ادلة مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شيء ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من ادلة الامام ابي حنيفة بانه ضعيف فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الامام في السند بعد موته رضي الله عنه اذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الامام اذ كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح لانه لولا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب او متهم بكذب مثلا في سنده النازل عن الامام وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهديه ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه

غيره فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام احد من المحدثين وإياك ان تبادر الى تضعيف شيء من ادلة مذهب الامام ابي حنيفة الاّ بعد ان تطالع مسانيده الثلاثة و لم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل ان يكون مراد القائل في شيء من ادلة مذهب الامام انه ضعيف ادلة مذهب اصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله و لم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم من كلامه كما مر اوائل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب اصحاب الامام انه مذهب له مع ان ذلك الامام ليس له في تلك المسألة كلام وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع في المنطق وسوء التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عز وكل قول الى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فانه عز وناقص وثم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه الناس وها انا قد ابنت لك عن صحة ادلة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وان جميع ما استدل به لمذهبه اخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور في سنده شخص متهم بكذب ابدا وان قيل بضعف شيء من ادلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما اخذ به الامام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك تقول في ادلة مذهب اصحابه فلم يستدل احد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت الا من طريق واحدة ابدا كما تتبعنا ذلك انما يستدل احدهم بحديث صحيح او حسن او ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك امر لا يختص باصحاب الامام ابي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر ايضاحه فاترك يا اخي التعصب على الامام ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين وإياك وتقليد الجاهلين باحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول ان ادلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع الخاسرين وتتبع ادلته كما تتبعناها

تعرف ان مذهبه رضي الله عنه من اصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين وان شئت ان يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق اهل الله تعالى على الاخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في اوائل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء واتباعهم تتفرع منها وليس مذهب اولى بها من مذهب ولا ترى من اقوال المذاهب قولا واحدا خارجا عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الائمة كلهم واتباعهم فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في سائر اقطار الارض فانها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق الى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من لزم الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن اساء معهم الادب والحمد لله رب العالمين.

فصل في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام ابي حنيفة اقل المذاهب...

في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام ابي حنيفة اقل المذاهب احتياطا في الدين اعلم يا اخي ان هذا قول متعصب على الامام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم فاني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم وقد اجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشأ عنه من الاقوال الا ما كان على شاكلة حاله على انه ما من امام الاّ وقد شدد في شيء وترك التشديد في شيء آخر توسعة للامة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فبتقدير وجود قلة الاحتياط في شيء من مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له في ذلك فامتحن يا اخي ما قلته لك في جميع ابواب الفقه من باب الطهارة الى آخر الابواب تعرف صدق قولي لا سيما في الاموال والابضاع فانه ان احتاط امام للمشتري قل احتياطه للبائع وان احتاط امام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله

الحالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم ان ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول (**يسروا ولا تعسر**) وايعنى كل شيء لم تصرح به شريعتي والاّ فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على احد ابدا فرجع الامر في مثل ذلك الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف ووالده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى (**اَنْ اَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** * الشورى: ١٣) انتهى فيجب على كل مقلد ان لا يعترض على قول مجتهد خفف او شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين واتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام الذي خفف او شدد على هدى من ربه في ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من اقوال علماء الشريعة وقد اجمع اهل الكشف على ان الدائر مع رفع الحرج عن الامة اولى من الدائر مع الحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلائق اليه في الجنة فيتبوّؤن منها حيث شاؤا لا تحجير فيها على احد عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين.

فصل في بيان ذكر بعض من اطنب في الثناء على

في بيان ذكر بعض من اطنب في الثناء على الامام ابي حنيفة من بين الائمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام ابوجعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام ابوحنيفة من اورع الناس واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا في الدين وابعدهم عن القول بالرأي في دين الله عزّ وجلّ وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم

على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب الفلاني انتهى وقد مر ذلك في الفصول السابقة فانظر يا اخي شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم وروى ايضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيزاماري ايضا عن عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من اعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام ابوحنيفة فقلت لهم من اورع الناس فقالوا كلهم الامام ابوحنيفة فقلت لهم من ازهد الناس فقالوا كلهم الامام ابوحنيفة فقلت لهم من اعبد الناس واكثرهم اشتغالا للعلم فقالوا كلهم الامام ابوحنيفة فما سألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الاّ وقالوا كلهم لا نعلم احدا تخلق بذلك غير الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق البلخي يمدح اباحنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على رؤس الاشهاد في الملإ العظيم من مثل الامام ابي حنيفة في الورع كان اذا اشترى احد منه ثوبا وخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت دراهمك بدراهمي فخذها كلها وسامحتك يا اخي دنيا واخرى وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي الله عنه وروى ابوجعفر الشيزاماري ايضا ان الامام اباحنيفة وكل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسي ان يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما اخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج اهل الذمة قال وروينا عن شقيق البلخي ان الامام اباحنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول ان لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جدار ومن دقيق ورعه رضي الله عنه ان اباجعفر المنصور الخليفة لما منع الامام ان يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء فقال

لها سلي عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فان امامي منعني الفتيا و لم اكن ممن يخون امامه بالغيب انتهى فانظر يا اخي الى شدة مراقبته لله عزّ وجلّ وكان هذا المنع للامام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الامام في العلم وروى ابونعيم وغيره عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء اكثر من خمسين سنة و لم يكن يضع جنبه الى الارض في الليل ابدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**استعينوا على قيام الليل بالقيلولة**) يعني النوم بعد الظهر وروى الثقات عنه انه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك و لم يل وكان سبب اكراهه على القضاء انه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن احد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا احدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات في السجن وبلغ الامام اباحنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا احدا افقه ولا اورع من الامام ابي حنيفة ويليه سفيان الثوري وصلة بن اشيم وشريك فقال الامام ابوحنيفة انا اخمن لكم تخمينا اما انا فاضرب واحبس ولا الي واما سفيان فيهرب واما صلة بن اشيم فيتحامق ويتخلص واما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب الفتيان واخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرفه احد حين خرج واما شريك فتولى واما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة اخرجوه عني هذا مجنون قال الشيزاماري وبلغنا عن الامام ابي حنيفة وسفيان وصلة انهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم اجمعين واما توسعة الامام رضي الله عنه على الامة فكثيرة لمن تتبع اقواله وسيأتي غالبها في توجيه اقوال الائمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه في غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة

من ذلك الماء ومنع اكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الازيار والاباريق والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد بلغنا ان جميع ما ذكر لابد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناص للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله يحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة ان لا يدخلها الاّ المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار فإن قلت فما تقولون فيما كان نجسا من اصل خلقته كعظام الخنزير وبقية اجزائه اذا احرقت عند من يقول بنجاسته من اصل الخلقة ذاتا وصفة فالجواب مثل ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام ابي حنيفة لانه نظير اجسام الكفار فلا يطهره احراقه بالنار كما سيأتي بسطه في توجيه اقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف ان يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عنه و لم يتعرض فيه لامر ولا نهي فهو عافية وتوسعة على الامة فليس لاحد ان يحجره عليهم ثم ان وقع من عالم تحجير في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للاناث دون الرجال والعلماء امناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لا سيما الامام ابوحنيفة رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد

الاعتراض عليه لكونه من اجل الائمة واقدمهم تدوينا للمذهب واقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدا لفعل اكابر التابعين من الائمة رضي الله عنهم اجمعين وكيف يليق بامثالنا الاعتراض على امام عظيم اجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عزّ وجلّ وخوفه منه طول عمره ما هذا والله الاّ عمي في البصيرة لان جميع ما وسع به علينا انما هو من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب احتهاده ونور قلبه وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل ان يعترض عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسع به الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتأمله فانه نفيس واياك ان تخوض مع الخائضين في اعراض الائمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فان الامام رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأي كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا الكتاب ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من اكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على ائمة الهدى بفهمه السقيم وحاشا ذلك الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما اخبرني به بعض اهل الكشف الصحيح واتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي مزيد اعتقاد في اقواله واقوال اتباعه وقد قدمنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال في الفقه على ابي حنيفة رضي الله عنه وقد ضرب بعض اتباعه وحبس ليقلد غيره من الائمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الامام ولا بقولهم انه من جملة اهل الرأي بل كلام من يطعن في هذا الامام عند المحققين يشبه الهذيانات ولو ان هذا الذي طعن في الامام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام اباحنيفة في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه رضي الله عنه واعلم يا اخي انني ما بسطت لك الكلام على مناقب الامام ابي حنيفة اكثر من غيره الاّ

رحمة بالمتهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فانهم ربما وقعوا في تضعيف شيء من اقواله لخفاء مدركه عليهم بخلاف غيره من الائمة فان وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك واذ بان لك تبري الائمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تجده من كلام الائمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فانه لا يخرج عن احدى مرتبتي الميزان ولا يخلو ان تكون انت من اهل مرتبة منهما واياك والتوقف عن العمل بكلام احد من الائمة المجتهدين رضي الله عنهم فانهم ما وضعوا قولا من اقوالهم الاّ بعد المبالغة في الاحتياط لانفسهم وللامة ولا تفرق بين ائمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين الائمة فكأنه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله وان تفاوت المقام فان العلماء ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره واشرف على عين الشريعة الاولى وعرف منازع اقوال الائمة ورآهم كلهم يغترفون اقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول امام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها امام اذا حصل شرطها ابدا ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الائمة من طريق الايمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ابدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد ان هؤلاء الائمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا اعلم منك واورع بيقين في جميع ما دونوه في كتبهم لاتباعهم وان ادعيت انك اعلم منهم نسبك الناس الى الجنون او الكذب جحدا وعنادا وقد افتى علماء سلفك بتلك الاقوال التي تراها انت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلا يقدح في علمهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم ومعلوم بل مشاهد ان كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة الاّ ما تعب في تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وحرره تحرير الذهب والجوهر

فاياك ان تنقبض نفسك من العمل بقول من اقوالهم اذا لم تعرف منزعه فانك عاميّ بالنسبة اليهم والعامي ليس من مرتبته الانكار على العلماء لانه جاهل بل اعمل يا اخي بجميع اقوال العلماء ولو مرجوحة او رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشاكل بعضك بعضا وفتش نفسك فربما رأيتها تقع في الكبائر من غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم واكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا عن الصغائر والمكروهات ومن يقع في مثل ذلك فاين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما هذا والله الاّ جهل او حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما يراه من كلام ائمة الهدى فليتنا يا اخي نراك تتكدر من وقوعك في هذه الكبائر كما نراك تتكدر من تقليد غير امامك او ممن امرك بالانتقال من مذهبك الى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب الى مذهب او مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله او عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا اخي الصحة في كلام ائمة الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كانها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين.

فصل قال المحققون إن للعلماء وضع الاحكام حيث

قال المحققون إن للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤا بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان للشارع صلى الله عليه وسلم ان يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء ان يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة او البيع او غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء يكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم بوجوبه اذا القت المرأة يدا او رجلا فقط مع ان اليد او الرجل مني منعقد بلا

شك فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل الينا في الخصائص النبوية من انه صلى الله عليه وسلم اوجب على نفسه ما اباحه لامته وحرم عليهم ما اباحه لنفسه باذن من ربه عزّ وجلّ اذ العلماء امناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغي لاحد ان يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في ابواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين.

فصل في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة

في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي يا اخي في ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق ولعل قائلا يقول من اين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر اقطار الارض حتى قدر ان يردها كلها الى مرتبتي تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من الشريعة فربما سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي اذكرها ان شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثه اقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في المشكلات منها.

(**القسم الاول**) في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقري ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع في اصول الفقه والدين وكتاب الفية ابن مالك في النحو وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب الفية العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية في علم القرآت وغير ذلك من المختصرات.

(**القسم الثاني**) ما شرحته على العلماء فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضي

عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهج له ايضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخاري للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت للاذرعي والقطعة والتكملة للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنت اكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك زوائد هذه الكتب لما كنت اظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت اطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من اصولها كلها حتى احطت علما باصول الكتاب التي استمد منها في الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضي شهبة والرافعي الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكنت اتبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط شيء منها واطلعته على اثنتي عشرة مسألة ذكر انها من زيادة الروض على الروضة والحال انها مذكورة في الروضة في غير ابوابها والحقها الشيخ بشرحه واطلعته على مواضع كثيرة ذكر انها من ابحاث الزركشي وغيره في الخادم والحال انها من اقوال الاصحاب فاصلحها في الشرح وقرأت شروح الفية ابن مالك كابن المصنف والاعمى والبصير وابن ام قاسم والمكودي وابن عقيل والاشموني مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح الفية العراقي مرارا فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ

شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ امين الدين الامام بجامع الغمري ثم اختصرته وقرأت شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن ابي شريف علي الشيخ نور الدين المحلي وكنت اقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي اذا نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه وقرأت شرح الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره وقرأت من كتب التفسير وموادها تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت اطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشي وتفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة وتفسير الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونشأ من قراءتي الحاشية التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنت اطالع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما في البخاري من الآيات لاعرف مقالات المفسرين فيها واطالع عليه ايضا شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك وقرأت عليه شرح مسلم للامام النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذي على شرح الترمذي لابي بكر بن العربي المالكي وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك.

(**القسم الثالث**) فيما طالعته لنفسي وكنت اراجع الاشياخ في مشكلاته بعد قراءتي على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة

مرة وطالعت كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت اطالع عليه استدراكات الاصحاب وتقييداتهم عليه في شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذا كذا مرة وطالعت مسند الامام الشافعي رضي الله عنه مرات والحاوي مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محيي الدين بن العربي وطالعت الحاوي للماوردي وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابي محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للاذرعي والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مترتين والتنقيح للزركشي ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللفارسي مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها اهل الاعتزال وجمعتها في جزء وطالعت على الكشاف ايضا البحر لابي حيان واعراب السمين واعراب السفاقسي وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد

وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير عبد العز الديريني الثلاثة كلا منها مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا احصي له عددا في هذا الوقت من المسانيد والاجزاء كموطإ الامام مالك ومسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة الثلاثة وكتاب البخاري وكتاب مسلم وكتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسند الامام سعيد بن عبد الله الازدي ومسند عبد الله بن حميد والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة وطالعت من الجوامع للاصول كتاب ابن الاثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة اجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكأنه لم يترك في سائر اقطار الارض حديثا الاّ وقد وضعه في كتابه انتهى وهو من اعظم اصولي التي استمديت منها في الجمع بين الاحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسماء واللغات للنووي ثلاث مرات وطالعت من كتب اصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا واحطت علما بما عليه اهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية واهل الشطح من غلات المتصوفة المتفعلين في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ما لا احصي له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى الماوردي وفتاوى الغزالي وفتاوى ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى البلقيني وكل من هاتين الاخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والصغرى وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن ابي شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد باسقاط المتداخل منها وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائي وقواعد ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها اعني الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي

وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي اجمع كتاب في السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت من كتب التصوف ما لا احصي له عددا الآن كالقوت لابي طالب المكي والرعاية للحارث المحاسبي ورسالة القشيري والاحياء للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي احمد الزاهد وهي مجلدان وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة الى مطالعة بقية كتب المذاهب الاربعة فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن ابي زيد للتتائي وللشيخ جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتائي وغيره وابن الحاجب وكنت اراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني واخاه الشيخ ناصر الدين واحطت علما بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الائمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشح الكتر وفتاوى قاضي خان ومنظومة النسفي وشرح الهداية وتخريج احاديثها للحافظ الزيلعي وكنت اراجع في مشكلاتها الشيخ نورالدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت اراجع في مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ومن شك في مطالعتي لها من الاقران فليأتني باي كتاب شاء من هذه الكتب ويقرأه على وانا احله له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شيء قدير.

وقد تم بحمد الله طبع هذا الكتاب * العذب المنهل للواردين من الطلاب * المستغنى

فضله عن البيان * وحسبك انه لمدارك الائمة ميزان * فطبعه لا شك معدود من المآثر الجميلة * والمفاخر الفائقة الجليلة * التي ظهرت في الايام السعيدية * والدولة الخديوية الداورية * لا زالت مصر بهمتها ترفل في حلل الفخار * ويطير جميل ذكرها في سائر الاقطار * ولا برحت تهمى عليها سحائب مراحمها * وتغرد في رياضها حمائم مآثرها ومكارمها * وكان طبعه على هذا الوجه الحسن * ونسجه على هذا المنوال المستحسن * ملحوظا بنظر ناظر الطباعة * رب البراعة واليراعة * من عليه في ادارتها المعول والعمدة * حضرة علي افندي جودة * ومصححا بمعرفة ملتزم طبعه * لاجل نشره وعموم نفعه * من هو لانواع المزايا حاوي * جناب العلامة الفاضل الشيخ حسن العدوي الحمزاوي * احد علماء الازهر * هيأ الله له الاسباب ويسر * ولما وافى طبعه حد التمام * وعبقت منه روائح مسك الختام * في اواخر شهر رمضان * من سنة ١٢٧٥ الف ومائتين وخمس وسبعين من هجرة سيد ولد عدنان * عليه افضل الصلاة والسلام * وعلى آله وصحبه الكرام * ارخه الفاضل النجيب * والشاعر الاديب * من لعفو مولاه ارتجى * السيد عبد الهادي نجا * بقوله:

انظر لبهجة هذه الميزان * تر ما يروقك من لطيف معان
فزهور فضل في غصون معارف * وبدور حكم في بروج بيان
وفرائد نظمت بسمط قراطس * نظم الفرائد من عقود جمان
ميزان عدل بين اعلام الهدى * قامت بقسط قائم البرهان
عمرت معاني الشرع من آياتها * بحلى معان بالنكات حسان
تثنى معاطف سامعي أنبائها * ثني السلاف معاطف الندمان
وتريك من أسرارها وعلومها * ما لا تراه في كتاب ثان
مما معارفه المبينة انه * جمع العلوم جميعها ببيان
ومذ انتهى وزها بطبع أرخوا * عادت شموس السعد في الميزان
٤٧٥ ٤٠٦ ١٦٥ ٢٢٩
١٢٧٥

الشعراني — عبد الوهاب بن احمد بن علي بن احمد بن محمد بن زرقا بن موسى بن السلطان احمد التلمساني الفقيه المحدث الشعراني المصري الصوفي توفي في جمادي الاولى من سنة ٩٧٣ ثلاث وسبعين وتسعمائة له الاجوبة المرضية عن ائمة الفقهاء والصوفية. الاخلاق الزكية والعلوم اللدنية. الاخلاق المتبولية المفاضة من الحضرة المحمدية ارشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء الى شروط صحبة الامراء الانوار القدسية في ملزمة آداب العبودية البحر المورود في المواثيق والعهود البروق الخواطف تنبيه الاغبياء على قطرة من بحر علوم الاولياء تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر الجواهر والدرر. الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم حقوق اخوة الاسلام. درر الغواص في فتاوى سيدي علي الخواص الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة ردع الفقرا عن دعوى الولاية الكبرى الدرر واللمع في الصدق والورع السراج المنير في غرائب احاديث البشير النذير سر المسير والتزود ليوم المصير السر المرقوم فيما اختص به اهل الله من العلوم شرح جمع الجوامع للسبكي في الفروع الطراز الاهج على خطبة المهج طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى والعباد علامات الخذلان على من لم يعمل بالقرآن الفتح المبين في ذكر جملة من اسرار الدين فتح الوهاب في فضائل الآل والاصحاب فرائد القلائد في علم العقائد القواعد الكشفية الموضحات لمعاني صفات الآلهية القول المبين في بيان آداب الطالبين القول المبين في الرد على الشيخ محيي الدين الكبريت الاحمر في علوم الشيخ الاكبر كتاب المنن والاخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله كشف الحجاب والران عن وجه اسئلة الجان كشف الغمة عن جميع الامة في الحديث.

شَوَاهِدُ الْحَقّ
فِي الاِسْتِغَاثَةِ بِسَيِّدِ الْخَلْقِ
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

لخادم السنة وقامع البدعة فقيد الاسلام
الشيخ يوسف بن اسماعيل النبهاني
رئيس محكمة الحقوق العليا ببيروت سابقاً

بِسْـــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثالث في بعض ما قاله ائمة العلماء

واثبتوا به مشروعية الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم

قال الامام ابن حجر في الجوهر المنظم: من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها بين اهل الاسلام مثلة انه انكر الاستغاثة والتوسل به صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك كما افتى به، بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في الدنيا والآخرة فمما يدل لطلب التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل خلقه وان ذلك هو سير السلف الصالح الانبياء والاولياء وغيرهم، فقول ابن تيمية ليس له اصل من افترائه: ما اخرجه الحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال: (**ولما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم الاّ ما غفرت لي. قال الله يا آدم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه؟ قال يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: لا اله الاّ الله محمد رسول الله، فعلمت انك لم تضف الى اسمك الاّ احب الخلق اليك، فقال له صدقت يا آدم انه لاحبّ الخلق اليّ واذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك**) والمراد بحقه صلى الله عليه وسلم رتبته ومترلته لديه تعالى، او الحق الذي جعله الله سبحانه وتعالى له على الخلق، او الحق الذي جعله الله تعالى بفضله له عليه كما في الحديث الصحيح قال فما حق العباد على الله لا الواجب؛ اذ لا يجب على الله تعالى شئ، ثم السؤال به صلى الله عليه وسلم ليس سؤالا له حتى يوجب اشتراكا، وانما هو سؤال الله تعالى بمن له عنده قدر عليّ ومرتبة رفيعة وجاه عظيم فمن كرامته صلى الله عليه وسلم على ربه ان لا يخيب السائل به والمتوسل اليه بجاهه، ويكفي في هوان منكر ذلك حرمانه اياه وفي حياته صلى الله عليه وسلم ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه ان رجلا ضريرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني، فقال (**ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير لك**

قال فادعه) وفي رواية ليس لي قائد وقد شق عليّ فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: (**اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة، يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في قضاء حاجتي لتقضي لي اللهم شفعه في)** وصححه ايضا البيهقي وزاد، فقام وقد ابصر وفي رواية (**اللّهمّ شفّعه في، وشفعني في نفسي)** وانما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك و لم يدع له لانه اراد ان يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغيثا به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده، وهذا المعنى حاصل في حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ ومن ثم استعمل السلف هذا الدعاء في حاجاتهم بعد موته صلى الله عليه وسلم، وقد علمه عثمان بن حنيف الصحابي راويه لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان زمن امارته بعده صلى الله عليه وسلم وعسر عليه قضاؤها منه وفعله فقضاها، رواه الطبراني والبيهقي وروى الطبراني بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم ذكر في دعائه (**بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي)** ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم او بغيره من الانبياء وكذا الاولياء، وذلك لانه ورد جواز التوسل بالاعمال كما في حديث الغار الصحيح مع كونها اعراضا فالذوات الفاضلة اولى، ولان عمر بن الخطاب رضي الله عنه توسل بالعباس رضي الله عنه في الاستسقاء و لم ينكر عليه، وكان حكمة توسله به دون النبي صلى الله عليه وسلم وقبره اظهار غاية التواضع لنفسه، والرفعة لقرابته صلى الله عليه وسلم، ففي توسله بالعباس توسله بالنبي صلى الله عليه وسلم، وزيادة. لا يقال لفظ التوجه والاستغاثة يوهم ان المتوجه والمستغاث به اعلى من المتوجه والمستغاث اليه لان التوجه من الجاه وهو علو المترلة، وقد يتوسل بذي الجاه الى من هو اعلى جاها منه، والاستغاثة طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره وان كان ذلك الغير اعلى منه. فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس لهما معنى في قلوب المسلمين غير ذلك ولا يقصد بهما احد منهم سواه

فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه، نسأل الله العافية، والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين المستغيث فهو سبحانه مستغاث به والغوث منه خلقا وايجادا، والنبي مستغاث والغوث منه سببا وكسبا ومستغاث به مجازا، وبالجملة فاطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث ولو سببا وكسبا امر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعا فلا فرق بينه وبين السؤال لا سيما مع ما نقل ان في حديث البخاري رحمه الله تعالى في الشفاعة يوم القيامة فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه اذ هو حي يعلم سؤال من يسأله وقد صح في حديث طويل: ان الناس اصابهم قحط في زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه صلى الله عليه وسلم في النوم واخبره انهم يسقون فكان كذلك، وفيه ائت عمر فاقرئه السلام واخبره انهم يسقون، وقل له، عليك الكيس الكيس: اي الرفق لانه رضي الله عنه كان شديدا في دين الله فاتاه فاخبره فبكى، ثم قال يا رب ما آلو الاّ ما عجزت عنه. وفي رواية ان رائي المنام بلال بن الحارث المزني الصحابي رضي الله عنه.

فعلم انه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما في حياته لعلمه بسؤال من سأله كما ورد مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله وشفاعته صلى الله عليه وسلم الى ربه عزّ وجلّ، وانه صلى الله عليه وسلم يتوسل به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته، وكذا في عرصات القيامة فيشفع الى ربه، وهذا مما قام الاجماع عليه وتواترت به الاخبار. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال او حى الله تعالى الى عيسى صلوات الله على نبينا وعليه وسلامه: (**يا عيسى آمن بمحمد ومر من ادركه من امتك ان يؤمنوا به، فلولا محمد ما خلقت آدم، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت**

العرش على الماء فاضطرب، فكتبت عليه: لا اله الاّ الله محمد رسول الله فسكن) فكيف لا يتشفع ومتوسل بمن له هذا الجاه الوسيع والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه به واولاه انتهى كلام ابن حجر.

وقال الامام السبكي بعد ذكر حديث آدم الذي فيه (**اسألك بحق محمد لما غفرت لي**) وقول الله تعالى له (**واذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك**) الحديث، هو حديث صحيح الاسناد رواه الحاكم. قال وذكر معه الحاكم حديث ابن عباس اوحى الله الى عيسى الخ. وقال الحاكم هذا حديث حسن صحيح الاسناد.

قال الامام السكي بعد ما ذكر، واما ما ورد من توسل نوح وابراهيم وغيرهما من الانبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له، وعبارة ابن حجر السابقة وان كانت كافية وافية فلا بأس من ذكر بعض ما ذكره الامام السبكي وان تكرر بعضه مع ما تقدم عن ابن حجر رحمهم الله تعالى لانه نقل كثيرا من عباراته وان لم ينسب بعضها اليه.

قال الامام السبكي: اعلم انه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من الامور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين، والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم جائز في كل حال قبل خلقه وبعده في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة، وهو على ثلاثة انواع: ان يتوسل به صلى الله عليه وسلم بمعنى ان طالب الحاجة يسأل الله تعالى به او بجاهه او ببركته، فيجوز ذلك في الاحوال الثلاثة، وقد ورد في كل منها خبر صحيح، ولا فرق في المعنى بين ان يعبر عنه بلفظ التوسل او الاستغاثة او التشفع والداعي بذلك متوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه جعله وسيلة لاجابة الله دعاءه ومستغيث به صلى الله عليه وسلم لانه استغاث الله تعالى به صلى الله عليه وسلم على ما يقصده، ومستشفع به صلى الله

عليه وسلم لانه سأل الله بجاهه صلى الله عليه وسلم، والمقصود جواز ان يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع ان له عند الله تعالى قدرا ومرتبة، ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم له عند الله تعالى قدر عليّ ومرتبة رفيعة وجاه عظيم، وفي العادة ان من كان له عند الشخص قدر بحيث انه اذا شفع عنده قبل شفاعته، فاذا انتسب اليه شخص في غيبته وتوسل بذلك يشفعه به وان لم يكن حاضرا ولا شافعا ويكون ذلك المحبوب او العظيم سببا للاجابة كما في الادعية الصحيحة الماثورة (**اسألك بكل اسم لك، واسألك باسمائك الحسني، واسألك بانك انت الله، واعوذ برضاك من سخطك، ومعافاتك من عقوبتك، وبك منك**) وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالاعمال الصالحة، وهو من الاحاديث الصحيحة المشهورة، فالمسئول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له، والمسئول به مختلف، كذلك السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس سؤالا للنبي، بل سؤال لله تعالى به صلى الله عليه وسلم، وتارة يكون المسئول به اعلى من المسئول كما في قوله (**من سألكم بالله فاعطوه**) فالمسئول به هنا هو الباري سبحانه وتعالى، والمسئول هو بعض البشر، وتارة يكون المسئول اعلى من المسئول به كما في سؤال الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم، فانه لا شك ان للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا عنده تعالى، فمن قال اسألك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في جوازه وكذا اذا قال بحق محمد، والمراد بالحق الرتبة والمترلة، والحق الذي جعله الله على الخلق، او الحق الذي جعله الله بفضله له عليه كما في الحديث الصحيح الذي قال فيه (**فما حق العباد على الله**) وليس المراد بالحق الواجب فانه لا يجب على الله تعالى شئ، ثم ذكر احاديث الشفاعة والتجاء الناس الى الانبياء.

قال: وفي التجاء الناس الى الانبياء في ذلك اليوم ادل دليل على التوسل بهم في الدنيا والآخرة؛ وان كل مذنب يتوسل الى الله عزّ وجلّ بمن هو اقرب اليه منه وهذا لم ينكره احد ولا فرق بين ان يسمى ذلك تشفعا او توسلا او استغاثة؛ وليس ذلك من باب تقرب المشركين الى الله تعالى بعبادة غيره فان ذلك كفر، والمسلمون اذا

توسلوا بالنبي صلى الله وسلم او بغيره من الانبياء والصالحين لم يعبدوهم ولا اخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وانه هو المنفرد بالنفع والضر، واذا جاز ذلك جاز قول القائل: اسأل الله تعالى برسوله لانه سائل لله تعالى لا لغيره انتهت.

وقد جمعت ذلك من اماكن متفرقة من كتاب الامام السبكي [شفاء السقام: في زيارة خير الانام عليه الصلاة والسلام] وهو مشهور مطبوع من اراده فليراجعه. وقال السيد السمهودي في خلاصة الوفا: ولا فرق في ذلك بين التعبير بالتوسل او الاستغاثة او التوجه به صلى الله عليه وسلم في الحاجة، وقد يكون ذلك بمعنى طلب ان يدعو كما في حال الحياة، اذ هو غير ممتنع مع علمه بسؤال من يسأله صلى الله عليه وسلم انتهى وتقدم مثله في كلام ابن حجر.

فقد ظهر من هذا ان استغاثة المستغيثين به صلى الله عليه وسلم تجئ على معنيين: احدهما ان يسأل المستغيث الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم او بجاهه او بحقه او ببركته ان يقضي حاجته، فالمستغيث على هذا هو الذي يدعو الله تعالى ويجعل واسطة القبول عنده عزّ وجلّ نبيه الاعظم وحبيبه الاكرم صلى الله عليه وسلم والمعنى الثاني ان يسأل المستغيث النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو الله تعالى وليسأله قضاء حاجته لانه حي في قبره كما يسأله الناس الشفاعة يوم القيامة فيشفع لهم، وكما سأله الناس في حياته الدنيوية الدعاء بالاستسقاء وغيره فدعا لهم بالسقيا وغيرها فاستجاب الله له، وجميع الاستغاثات الواقعة في كتابي هذا لا تخلو عن هذين المعنيين، ورأيت في كتاب [جمع الاسرار: في منع الاشرار، عن الطعن في الصوفية الاخيار] لسيدي العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي رضي الله عنه ما نصه:

وسئل العلامة الشهاب الرملي الشافعي رحمه الله تعالى عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد، يا شيخ فلان ونحو ذلك فاجاب بان الاستغاثة بالانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام والاولياء والعلماء والصالحين جائزة. قال الشيخ عبد الغني يقول مصنف هذه الرسالة يشير اليه يعني جواز التوسل والاستغاثة قوله تعالى (**يَآ أَيُّهَا**

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا اِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ * المائدة: ٣٥).

قال الشيخ الرملي وللرسل والانبياء والاولياء اغاثة بعد موتهم، لان معجزة الانبياء وكرامة الاولياء لا تنقطع بعد موتهم. اما الانبياء فانهم احياء في قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الاخبار، فتكون الاغاثة منهم معجزة لهم، والشهداء ايضا احياء شوهدوا شهارا جهارا يقاتلون الكفار. واما الاولياء فهي كرامة لهم انتهى كلام الرملي وقد ذكر الشيخ عبد الغني بعدها فتوى من العلامة الامام الشيخ عبد الحي الشرنبلالي الحنفي من جملتها قوله رحمه الله تعالى: واما التوسل بالانبياء والاولياء فجائز، اذ لا يشك في مسلم انه يعتقد في سيدي احمد او غيره من الاولياء ان له ايجاد شيء من قضاء مصلحة او غيرها الا بارادة الله تعالى وقدرته، والمسلم متى امكن حمل كلامه على معنى صحيح سالم من التكفير وجب المصير اليه انتهى كلام الشرنبلالي، ثم نقل الشيخ عبد الغني رضي الله عنه فتوى الشيخ سليمان الشبرخيتي المالكي بذلك واتبعها بفتوى الشمس الشوبري الشافعي التي قدمتها في اواخر الباب الاول من هذا الكتاب، وقال بعدها: وهذه صورة ما اجاب به الامام الهمام الشيخ محمد الخليلي الشافعي، وذكر فتواه بطولها الى ان قال الخليلي رحمه الله: واعلم ان الاعتراض على القوم. يعني الصوفية مما يوجب الخذلان فيوقع فاعله في واد من الخسران كما نص على ذلك العلامة ابن حجر من ائمتنا، فمن اعترض عليهم يخشى عليه سوء الخاتمة كما وقع لكثير من الناس انهم مقتوا بذلك و لم يفلحوا (**فَمَنْ يُرِدِ اللهُ اَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلاِسْلاَمِ وَمَنْ يُرِدْ اَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا** * الانعام: ١٢٥). قال الشيخ الخليلي واما قوله، يعني المعترض انه لا يجوز التوسل بالانبياء والاولياء، فهذا كذب وافتراء. وقد نص ائمتنا على انه يجوز التوسل باهل الخير والصلاح، ولا يظن عامي من العوام فضلا عن الخواص ان نحو سيدي احمد البدوي يحدث شيئاً في الكون، وانما يرون ان رتبتهم تقصر عن السؤال من الله تعالى، فيتوسلون بمن ذكر تبركا بهم كما لا يخفي.

قال رحمه الله: اذا علمت ذلك علمت ان التوسل بالانبياء والاولياء جائز وارد عن السلف والخلف سواء كانوا احياء ام امواتا؛ ولا ينكر ذلك الاّ من ابتلى بالحرمان او سوء العقيدة، نعوذ بالله منه ومن سيرته فجميع ما قاله مردود عليه ووجب ان لا يعول عليه. وقال العارف النابلسي قبل ذلك في كتابه المذكور نقلا عن فتوى الشيخ الامام العلامة ابي العز احمد بن العجمي الشافعي الوفائي الازهري؛ وقول: يا سيدي احمد او يا شيخ فلان ليس من الاشراك لان القصد التوسل والاستغاثة. قال الله تعالى (**يَآ اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا اِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**) انتهى

الفصل الرابع في توضيح هذه المسألة

يقول جامعه الفقير يوسف النبهاني عفا الله عنه: اعلم ان جميع المسلمين الزائرين والمستغيثين بعباد الله الصالحين ولا سيما الانبياء والمرسلين خصوصاً سيدهم الاعظم صلى الله عليه وسلم هم مع كمال تعظيمهم لاولئك السادات بالزيارات والاستغاثات يعلمون انهم من جملة عبيد الله تعالى لا يملكون لانفسهم ولا لغيرهم من دون الله تعالى ضرا ولا نفعا ولكنهم احب عبيده تعالى اليه واقربهم زلفى لديه، وهو سبحانه قد اتخذهم ولا سيما المرسلين منهم وسائط بينه وبين خلقه في تبليغ دينه وشرائعه، فاتخذوهم خلقه المجيبون لدعوتهم المصدقون بنبوتهم وصفوتهم وسائط اليه في غفران زلاتهم وقضاء حاجاتهم لعلمهم بان المناسبة بينهم وبينه تعالى اقوى بكثير من المناسبة بين غيرهم وبينه عزّ وجلّ وان كانوا كلهم عبيده تعالى؛ فاذا علم ذلك يعلم يقينا ان تعظيمهم وتوقيرهم والتوسل بهم اليه تعالى فضلا عن كونه لا يخل بتوحيده سبحانه وتعالى هو من لباب توحيده، وخالص دينه، واحسن انواع عباداته عزّ وجلّ، فكيف يقال مع هذا ان تعظيمهم يخل بالتوحيد، هذا والله عكس الموضوع، ولا يقدم على القول به مسلم موفق، فالحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيرا من خلقه ولو حصل من المخالفين ادنى تدقيق لعرفوا انفسهم على الباطل بشذوذهم عن السواد الاعظم، وهو جمهور امته صلى الله عليه وسلم حتى ان العلم

بهذه المسئلة: اي مشروعية السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم من الامور المعلومة من الدين بالضرورة عند جميع العلماء والعوام من اهل الاسلام، حتى قال بعض ائمة المالكية كما نقله السبكي في (شفاء السقام) وابن حجر في (الجوهر المنظم) بكفر المانعين لذلك وان كان هذا القول غير معتمد، وليس في شيء من الاستغاثة وشد الرحل ما يأباه العقل او النقل، وحديث منع شد الرحال هو وارد في المساجد بالتصريح، ولا داعي الى تعميمه في غيرها، وعبارته لا تفيد ذلك من جهة العربية، وهو غير صحيح من جهة الاحكام الشريعة، وتفصيل ذلك تقدم في الباب الاول، وكل ما اتوا به في هذا الباب من المحاذير والاوهام تأباه هذه الشريعة الحنيفية السمحة ولا يقتضيه دين الاسلام ولا يخفى على احد من المسلمين، بل وغير المسلمين عنده ادنى المام بمعرفة هذا الدين المبين واحوال من اتبعه من المؤمنين ان جمهور الامة المحمدية من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والصوفية وغيرهم من الخواص والعوام من جميع مذاهب الاسلام، متفقون بالقول والفعل على استحسان الاستغاثة والتوسل والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى لقضاء الحوائج الدنيوية والاخروية، واستحباب شد الرحال، والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم من الاقطار البعيدة والقريبة حتى صار ذلك عندهم بمنزلة الامور المعلومة من الدين بالضرورة بحيث لا يجهله ولا يتصور خلافه احد، بل لا يتوهم خلافه ولا يتخيله كثير من طلبة العلم فضلا عن جمهور العامة الذين لا يخطر شيء من ذلك في بال احد منهم، بل ولا يجوزون انه يؤجد مخالف من المسلمين في استحسان ذلك، وما زالت الامة بحمد الله تعالى كذلك يتلقاه المتأخرون عن المتقدمين، ويعتقدون كما هو الواقع ان ذلك من افضل الطاعات واكمل القربات الى ان شذ عنهم اقل من القليل من بعض العلماء اشهرهم في ذلك ابن تيمية وتلميذاه المذكوران، وكل المخالفين لو جمعوا في سالف الاعصار لا يجتمع منهم الاّ شرذمة في غاية القلة لو نسبناها الى ذلك الجمهور الاعظم من علماء الامة على

اختلاف المذاهب والمشارب لوجدنا في مقابلة كل واحد من المخالفين الوف الوف من اولئك العلماء الاعلام فضلا عمن سواهم من الخواص والعوام، وهذا وحده كاف لظهور ان الحق مع السواد الاعظم الذي يجب اتباعه عند وقوع الخلاف كما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم لا مع تلك الشرذمة الشاذة.

وقد ورد في الحديث عن النبي المختار (**من شذ شذ في النار**) وكل عاقل صحبه ادنى توفيق اذا اعمل فكره قليلا يدرك ان الحق الواضح مع اولئك الجماهير والخطأ الفاضح مع ذلك النزر القليل مع ان ما قاله جماهير العلماء وعملوا به وشنعوا على مخالفه وعليه عمل الامة من جواز الاستغاثة به والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم فيه تعظيمه وتوقيره صلى الله عليه وسلم الذي نحن مكلفون به شرعا من جانب الله تعالى تكليفا لا مندوحة عنه بل لا يصح ولا يتم الايمان الاّ به كما ورد ذلك في الكتاب والسنة واستفاض بين الامة وما زعمته تلك الشرذمة الشاذة فيه عدم الرعاية لجنابه الشريف وقدره المنيف صلى الله عليه وسلم، ولا ينفعهم ما يلقونه من الاوهام، ويغالطون به انفسهم، ويلبسون به على العوام مما تأباه ذووا الاحلام، وتجل عنه محاسن دين الاسلام، من ان ذلك شرك في تعظيم الملك العلام سبحانه وتعالى، فان ذلك دليل على قصور الافهام التي لبس عليها الشيطان وحيرها في هذا الشأن، حتى جعلهم يستنبطون في ذلك بحسب اوهامهم احكاما تأباها هذه الشريعة السمحة، التي ليلها مثل نهارها، ولا يضل فيها الاّ ضال، ويفهمون من بعض آياتها واحاديثها عكس مقصود الشارع، ولا سيما فيما يتعلق بسيد الوجود وصاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم، ويلبسون بذلك على الخلق، ويعتقدون خلاف الحقيقة والحق، ويخالفون هذه الامة المحمدية التي لا تجتمع على ضلالة، وقد الهمها الله تعالى بفضله رشدها وهداها الى معرفة درجات التعظيم الواجب لله تعالى، وسادات عبيده الكرام الذين اصطفاهم من الانام، ولا سيما حبيبه الاعظم صلى الله عليه وسلم، ولا يشك عاقل بان تعظيم خواص عبيد الله واصفيائه من الانبياء

والاولياء في حياتهم وبعد مماتهم هو في الحقيقة تعظيم لله تعالى، ولا يفهم موفق ان في ذلك شركا مع الربوبية لانهم عبيده الطائعون وخدامه الصادقون، الذين قضوا اعمارهم في خدمته كما يحب ويرضى سبحانه وتعالى، وكانوا الوسائط بينه وبين خلقه في ارشادهم وهدايتهم وتبليغهم شرائعه وتعريفهم دينه وكفية عبادته وما يجب له تعالى من اوصاف الكمال وما يستحيل عليه من اوصاف النقص، وبذلك امتازوا عن سائر عبيده عزّ وجلّ، وصاروا اقربهم واحبهم اليه، فاستحقوا بذلك ان تعظمهم الناس لا لذاتهم بل لعلمهم ان تعظيمهم اياهم هو من اجل تعظيم الله لهم، فهو تعظيم له سبحانه وتعالى، وليس هذا من العلوم الدقيقة التي تختص بها العلماء الاعلام ولا تدركها العوام، بل هو من الامور التي تدرك بالبداهة، وقد جبلت عليها طبائع الناس عالمهم وجاهلهم، اذا استوى ادنى الناس عقلا واكثرهم فضلا في معرفة ان اكرام عبيد السلطان واتباعه وتعظيمهم هو من احسن وجوه التقرب اليه لقضاء حوائجهم عنده، وكلما كان ذلك العبد او التابع اقرب له واحب اليه كان اكرامه وتعظيمه والتوسل به اليه اقرب في نجاح الحاجة وحصول المقصود، كما انه يغضبه تحقير عبيده واتباعه فيترتب على ذلك سخطه كما ترتب على تعظيمهم واكرامهم رضاه، وهكذا الامر هنا في تعظيم انبياء الله تعالى واصفيائه وخواص عبيده، فهو من اقوى اسباب رضاه تعالى كما ان تحقيرهم من اقوى اسباب غضبه عزّ وجلّ.

واعلم انه لا عبرة في المحاذير الموهومة التي ذكروها لانها فضلا عن كونها لا مقبولة ولا معقولة هي الى الآن في كل هذه الاعصار لم يحصل منها شئ، فلم يترتب على زيارتهم، والاستغاثة بهم دعوى الالوهية في احد منهم من المستغيثين والزائرين، والحمد لله رب العالمين. وانت اذا نظرت الى كل فرد فرد من افراد المسلمين عامتهم وخاصتهم لا تجد في نفس احد منهم غير مجرد التقرب الى الله تعالى لقضاء حاجاتهم الدنيوية والاخروية بالاستغاثات والزيارات لاولئك السادات مع علمهم بانهم عبيد الله تعالى ليس لهم من الامر شئ، فقلوب المسلمين وجوارحهم ولحمهم ودمهم

مجبولة —و الحمد لله- على توحيد الله تعالى واعتقاد انه الفعال المطلق المستحق للتعظيم بالاصالة وحده لا شريك له، وتعظيمهم لسواه من خواص عبيده انما يكون بقدر مترلة ذلك العبد عند الله تعالى بحسب ما علموه، فهم يعظمون حبيبه الاعظم صلى الله عليه وسلم اكثر من سائر الخلق لعلمهم انه احب عبيده تعالى اليه واقربهم لديه، ثم يعظمون بعده الانبياء المرسلين اكثر من غير المرسلين لان درجاتهم في الفضل تلي درجته صلى الله عليه وسلم، ثم يعظمون بعدهم سائر الانبياء اكثر من الاولياء لعلمهم بانهم افضل منهم عند الله تعالى، ثم يعظمون اهل بيته واصحابه صلى الله عليه وسلم بحسب ما علموه من درجاتهم عند الله ورسوله، وكذلك سائر الاولياء يعظمونهم بحسب ما ثبت في نفوسهم من قربهم من الله تعالى. **اما آل النبي واصحابه** رضي الله عنهم، فقد جعلت لهم هذه القرابة والصحبة مزية امتازوا بها عند الله تعالى ورسوله عن سائر الاولياء تقتضي تعظيمهم لمجرد القرابة والصحابة وهم مع ذلك درجات بحسب ما عندهم من الفضل والتقوى ومحاسن الصفات.

واما الاولياء وهم المؤمنون المتقون والعلماء العاملون والغزاة المجاهدون فهم انما يمتازون عن غيرهم بعلمهم وتقواهم وما فضلهم الله به من الكرامات وخوارق العادات، وما خدموا به هذه الشريعة المحمدية ونفعوا به الامة الاسلامية من العلوم والمعارف والفتوحات والذب عن المسلمين والاسلام: بعضهم بحد القلم، وبعضهم بحد الحسام، فمتى ثبت عند المسلمين: اما بالمشاهدة او التواتر او نقل الثقات من المؤلفين وغيرهم ان فلانا كان من الاولياء العارفين او من العلماء العاملين او من المؤمنين الصالحين او من الشهداء والمجاهدين يعظمونه بالزيارة والتوسل بحسب ما ثبت في نفوسهم من درجة قربه الى الله تعالى وحسن طاعته لمولاه عزّ وجلّ، ولا يعظمون احداً منهم لذاته اصلا؛ فالتعظيم كله راجع لله تعالى فهو لا شك من جملة الطاعات له عزّ وجلّ التي يؤجرون عليها ان شاء الله تعالى، ولو فرضنا ان بعض اولئك المزارين ليس كما ظنه بهم الزائرون من الولاية والصلاح، فهم بذلك انما والوا

اولياء الله واحبوهم في الله وهم يعلمون يقينا انه لا احد من خلق الله يستحق معه تعالى ذرة من التعظيم لذاته، بل ذلك كله راجع له سبحانه وتعالى بالاصالة، وهو من فضله الذي تكرم عليهم بالاوصاف الجميلة التي ميزهم بها عن سائر عبيده فنالوا منهم لاجله ذلك التكريم والتعظيم وخلع عليهم حلل كرامته في حياتهم وبعد مماتهم وفي دنياهم وآخرتهم وهو البر الكريم؛ فمن حاول من تلك الشرذمة الشاذة شرذمة ابن تيمية ان لا يعظم احدا من خواص عبيد الله الصالحين زاعما ان ذلك يخل بتعظيم الله تعالى فقد خالف الحق وعكس الحقيقة وتعدى برأيه الفاسد على حقوق الله تعالى واخل بذلك في تعظيمه اللائق باوصاف ربوبيته وسيادته المطلقة، واراد ان يحجر عليه عزّ وجلّ اختياره المطلق في تخصيص من شاء من الاصفياء عبيده بالاوصاف الجميلة التي تقربهم اليه وتحمل الناس على تعظيمهم لاجله والتوسل بهم لديه سبحانه وتعالى وبعكس حب المسلمين لاولياء الله تعالى بغضهم لاعدائه عزّ وجلّ، فتراهم يبغضونه احياء وامواتا وما ذاك الا محبة في الله تعالى، وهم مكلفون شرعا بموالاة اوليائه ومعاداة اعدائه سبحانه وتعالى، وكم من آيات قرآنية واحاديث نبوية وردت في ذلك دلت على كثرة اعتناء الشارع بالحب في الله والبغض في الله كما وردت آيات واحاديث كثيرة في الثناء على انبياء الله تعالى وعباده الصالحين، ولا سيما حبيبه الاعظم صلى الله عليه وسلم، أليس ذلك من تعظيم الله تعالى لهم وحبه ايّاهم؛ كما انّ ما ورد من الآيات والاحاديث في ذم اعدائه تعالى هو تحقير من الله تعالى لهم. أليس من تمام طاعته تعالى ان نعظم ونحب اصفياءه الدين اثنى عليهم وعظمهم، ونحقر ونبغض اعداءه الدين ذمّهم وحقرهم؟ أليس هو تعالى الذي دلنا بالثناء على اولياءه على رعايته لهم وعلو مقامهم عنده ومحبته ايّاهم، فاذا عظمناهم وتقربنا وتشفعنا وتوسلنا بهم اليه لقضاء حوائجنا الدنيوية والاخروية مع اعتقادنا الجازم الذي لا يعتريه خلل ولا يشوبه خطأ ولا زلل انهم عبيده، وليس لهم معه من الامر شئ، وانه تعالى يشفع من شاء منهم ويرد شفاعة من شاء (**مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ**

الاَّ بِاِذْنِهِ * البقرة: ٢٥٥) ولا يجب عليه تعالى لاحد شئ، وانما هو من فضله اثنى عليهم في كتابه واثنى عليهم نبيه صلى الله عليه وسلم في احاديثه ببيان اوصافهم الجميلة وهي كلها ترجع الى صدق عبوديتهم لله تعالى وحسن خدمتهم له عزّ وجلّ فعظمناهم لذلك واتخذناهم وسائط لقضاء حوائجنا عنده لكوهم وان شاركونا في اصل العبودية له تعالى، فقد امتازوا عنا بما تفضل الله عليهم به من الرسالة والنبوة والولاية وكثرة العلم والعمل والمعرفة والطاعات وسائر الخدمات التي تليق به تعالى ان نكون بذلك قد اشركنا بعبادته تعالى، او نكون قد اطعناه سبحانه وتعالى بتعظيم من عظم الله واحتقار انفسنا عن ان نكون اهلا لطلب حوائجنا منه تعالى بلا واسطة لكثرة ذنوبنا وتقصيرنا في طاعة مولانا عزّ وجلّ ولذلك اتخذنا افضل عبيده وسائل اليه لنوال فضله، فهذا لا يشك عاقل بانه من حسن الادب مع الله تعالى الذي يترتب عليه رضاه والحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله.

واعلم ان هذه الشرذمة الشاذة التي تمنع من ذلك هي توافق جمهور العلماء والمسلمين في ان لانبياء الله تعالى واوليائه خصوصية عند الله تعالى امتازوا بها عن سائر الناس في حياهم ويوم القيامة وانه يجوز الاستغاثة والتوسل والاستشفاع بهم الى الله تعالى في هاتين الحالتين لورود الاحاديث الصحيحة بذلك، ويسلمون حياة الانبياء في قبورهم لصحة الاحاديث الكثيرة بها؛ ولكن يقولون انها حياة برزخية دون حياة الدنيا والآخرة، ويسلمون ان لارواح الاولياء بل لارواح سائر المؤمنين وغيرهم اتصالا باجسامهم في قبورهم وانها تزورها في بعض الاحيان وانهم يعلمون بمن يزورهم، وان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي، ولذلك حرم الجلوس على القبور والمشي عليها لورود الاحاديث الصحيحة بذلك، وانه يستحب زيارة القبور ومخاطبة الاموات بما ورد في الاحاديث الصحيحة من قول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، واذا كان الامر كذلك فلم لا يجوز التوسل والاستغاثة والاستشفاع باصحاب الخصوصيات منهم الانبياء والاولياء بعد مماتهم كما جاز قبل ذلك في حياتهم وبعد

ذلك يوم القيامة، والله تعالى في جميع المواطن الثلاثة هو الله تعالى وحده لا شريك له وهم خواص عبيده الذين جاز التوسل بهم اليه تعالى من قبل ومن بعد فلم لا يجوز في البين، وتعظيمهم لاجله هو في الحقيقة راجع اليه تعالى، ولا وجه لذم من فعله والاعتراض عليه واي محذور في ذلك كما زعموه ونحن من اول الاسلام الى الآن لم نسمع بأحد من المسلمين اعتقد الالوهية في واحد من الانبياء والصالحين بعد موتهم بل الذين ضل بهم بعض الناس منهم واعتقدوا فيهم الالوهية كسيدنا عيسى عليه السلام من انبياء الله وسيدنا علي رضي الله عنه من اوليائه تعالى انما ضلوا بهم في حياتهم لما شاهدوه منهم من خوارق العادات واستمر بهم ذلك الضلال الى ما بعد، فاصل ضلالهم لم يقع منهم من زيارتهم للقبور واستغاثتهم بهم بل وقع في حياتهم كما علمت، والمخالفون لا يمنعون الاستغاثة بالانبياء والاولياء والسفر لزيارتهم في حياتهم، فظهر ان المحذور الذي ذكروه لا يعول عليه ولا يلتفت اليه، وان زعمهم الفرق بين الحياة والممات ويوم القيامة هو في غير محله، اذ هذا الفرق انما هو بحسب ما عندهم واما الله تعالى الذي اختص خواص عبيده بما اختصهم به من الاوصاف الجميلة التي اجلها صدق عبوديتهم وحسن عبادتهم له تعالى فلا فرق عنده بين هذه المواطن الثلاثة قد استوى عنده عزّ وجلّ رضاه عنهم ومحبته اياهم في حياتهم ومماتهم ويوم القيامة مع ان صفاء ارواحهم الطاهرة بعد الممات لا ينكره الاّ جاهل او مكابر.

واعلم ان جميع المسلمين على علم يقيني بان الله تعالى هو السيد المطلق للخلائق اجمعين وكلهم عبيده، قد اشترك في وصف العبودية له عزّ وجلّ اتقاهم واشقاهم، ولكنهم فيها درجات، فاشدهم عبودية له تعالى الانبياء والملائكة لان معرفتهم بعظمته وجلاله اشد من معرفة من هو دونهم، وهم ايضا درجات اعظمهم درجة واعلاهم في العبودية رتبة سيدنا محمد سيد عبيد الله واحبهم اليه وافضلهم من كل الوجوه لديه، وتلي رتبته صلى الله عليه وسلم في العبودية رتب الانبياء ورؤساء الملائكة ثم عوامهم واولياء الموحدين، ثم سائر المؤمنين بحسب درجاتهم في التقوى

ومعرفة الله تعالى؛ وادنى الناس في مراتب العبودية الكفار الذين اشركوا بالله تعالى فلم يخلصوا عبوديتهم له بل زعموا انهم عبيد غيره سبحانه وتعالى، وان كان لسان حالهم يكذبهم كعباد الاصنام وعباد المسيح عليه السلام.

اذا علمت ذلك تعلم ان قلة الشرف للخلق وزيادته بحسب قلة وصف العبودية فيهم وزيادته، فكلما كانت العبودية اقوى كان الشرف اعلى، ومن هنا يظهر جليا ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم انما ساد الخلق على الاطلاق بعد الملك الخلاق بعلو درجته وارتفاع منزلته وسمو مرتبته في العبودية لله تعالى فهو العبد الخالص الذي لم يشم رائحة الالوهية وكذلك سائر الانبياء وورائهم الاولياء الاّ انه صلى الله عليه وسلم امكنهم في ذلك، وقد حماه الله تعالى من ان يدعي فيه الالوهية احد من الناس كما ادعوها في سيدنا عيسى عليه السلام وعلي رضي الله عنه مع انه صلى الله عليه وسلم قد ظهر له من المعجزات والفضائل وخوارق العادات مالم يشاركه فيه احد، وهذه امته صلى الله عليه وسلم مع شدة محبتها له اكثر من محبة سائر الامم لانبيائهم لم نسمع باحد قط منهم ادعى فيه صلى الله عليه وسلم الالوهية من عهده الى الآن. فتبين ان المحاذير التي تخيلها ابن تيمية وجماعته لا يلتفت اليها ولا يعول عليها على انه لم يحصل على شيء منها، وانما هي مجرد خيالات واوهام لا ينبني عليها احكام، والاحاديث التي استدلوا بها لذلك انما حملوها على غير محاملها كما ذكره العلماء ونقلته عنهم في مواضعه من هذا الكتاب.

(**فائدة مهمة**) قال العارف الكبير الشهير سيدي عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه في (**المنن الكبرى**): سمعت سيدي عليا الخواص رضي الله عنه يقول: اياكم ان تسألوا في حوائجكم الاولياء الذين ماتوا فان غالبهم لا تصرف له في القبر، واما غير الغالب: كالامام الشافعي رضي الله عنه، والامام الليث رضي الله عنه، وسيدي احمد البدوي رضي الله عنه واضرابهم فربما جعل الله تبارك وتعالى لهم التصريف في قبورهم بحسب صدق من توجه اليهم. قال: اي الخواص رضي الله عنه، وقد استدارت

ابواب جميع الاولياء رضي الله تعالى عنهم لتغلق وما بقى مفتوحا الاّ باب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه، فمن كان له حاجة فليصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم الف مرة بتوجه تام، ثم يسأله في قضاء حاجته فانها تقضي ان شاء الله تعالى.

(تتمة: اذكر فيها كلام بعض ائمة العلماء والاولياء في زيارة قبور الصالحين والانتفاع بزيارتهم وصفاء ارواحم بعد مماتهم)

قال سيدي العلامة السيد احمد دحلان رحمه الله تعالى في كتابه (**تقريب الاصول لتسهيل الوصول**) قد صرح كثير من العارفين ان الولي بعد وفاته تتعلق روحه بمريديه فيحصل لهم ببركته انوار وفيوضات. قال: وممن صرح بذلك قطب الارشاد سيدي عبد الله بن علوي الحداد، فانه قال رضي الله عنه: الولي يكون اعتناؤه بقرابته واللائذين به بعد موته اكثر من اعتنائه بهم في حياته لانه في حياته كان مشغولا بالتكليف وبعد موته طرح عنه الاعباء وتجرد، والحي فيه خصوصية وبشرية، وربما غلبت احداهما الاخرى وخصوصا في هذا الزمان فانها تغلب البشرية، والميت ما فيه الاّ الخصوصية فقط. وقال القطب الحداد ايضا: ان الاخيار اذا ماتوا لم تفقد منهم الاّ اعيانهم وصورهم، واما حقائقهم فموجودة، فهم احياء في قبورهم، واذا كان الولي حيا في قبره فانه لم يفقد شيئا من علمه وعقله وقواه الروحانية بل تزداد ارواحهم بعد الموت بصيرة وعلما وحياة روحانية وتوجها الى الله تعالى، فاذا توجهت ارواحهم الى الله تعالى في شيء قضاه سبحانه وتعالى واجراه اكراما لهم وهذا معنى قول بعضهم: ان لهم التصرف، فالتصرف الحقيقي الذي هو التأثير والخلق والايجاد لله تعالى وحده لا شريك له، ولا تأثير للولي ولا غيره في شيء قط لا حيا ولا ميتا، فمن اعتقد ان للولي او غيره تأثيرا في شيء فهو كافر بالله تعالى، فاهل البرزخ من الاولياء في حضرة الله تعالى، فمن توجه اليهم وتوسل بهم فانهم يتوجهون الى الله تعالى في حصول مطلوبه، فالتصرف الحاصل منهم هو توجههم بارواحهم الى الله تعالى

والتصرف الحقيقي لله وحده، فالواقع منهم من جملة الاسباب العادية التي لا تأثير لها، وانما يوجد الامر عندها لا بها على حسب ما اجراه الله تعالى من العوائد انتهى

ثم ذكر في كتابه المذكور شيئا من كلام سيدي ابي المواهب الشاذلي، ومنه قوله سمعت شيخنا ابا عثمان المغربي رضي الله عنه يقول: اذا زار الانسان قبر الولي فان ذلك الولي يعرفه، واذا سلم عليه يرد عليه السلام واذا ذكر الله على قبره ذكر معه لا سيما ان ذكر لا اله الاّ الله فانه يقوم ويجلس معه متربعا ويذكر معه، ثم قال الشيخ ابوالمواهب رضي الله عنه: وحاشا قلوب العارفين ان تخبر بغير فهم، ومعلوم ان الاولياء احياء في قبورهم انما ينقلون من دار الى دار، فحرمتهم امواتا كحرمتهم احياء، والادب معهم بعد موتهم كالادب معهم حال الحياة، وفي حال الموت واذا مات الولي صلى عليه جميع ارواح الانبياء والاولياء قال: وعلى هذا الذي ذكره شيخنا قول صاحب الحقائق والدقائق حاشا الصوفي ان يموت. وكان الشيخ ابو المواهب رضي الله عنه ايضا يقول: من الاولياء من ينفع مريده الصادق بعد مماته اكثر مما ينفعه حال حياته، ومن العباد من تولى الله تعالى تربيته بنفسه بغير واسطة، ومنهم من تولاه بواسطة بعض اوليائه ولو ميتا في قبره فيربي مريده وهو في قبره ويسمع مريده صوته من القبر ولله عباد يتولى تربيتهم النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه من غير واسطة لكثرة صلاتهم عليه صلى الله عليه وسلم.

قال الامام فخر الدين الرازي في المطالب في الفصل الثالث عشر في بيان كيفية الانتفاع بزيارة القبور والموتى: ان الانسان اذا ذهب الى قبر انسان قوى النفس كامل الجواهر ووقف هناك ساعة وحصل تأثير في نفسه حين حصل من الزائر تعلق بزيارة تلك التربة. فلا يخفى ان لنفس ذلك الميت تعلقا بتلك التربة ايضا، فحينئذ يحصل لنفس الزائر الحي ولنفس ذلك الانسان الميت ملاقاة بسبب اجتماعهما على تلك التربة، فصار هاتان النفسان شبيهتين بمرآتين صقيلتين متقابلتين بحيث ينعكس الشعاع من كل واحدة منهما الى الاخرى، فكل ما حصل في نفس هذا الزائر الحي

من المعارف والبراهين والعلوم الكسبية والاخلاق الفاضلة من الخشوع لله تعالى والرضا بقضاء الله تعالى ينعكس منه نور الى روح ذلك الانسان الميت، وكل ما حصل في ذلك الانسان الميت من العلوم المشرقة والآثار القوية الكاملة ينعكس من نور الى روح هذا الحي الزائر، وبهذه الطريقة تصير تلك الزيارة سببا لحصول تلك المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح هذا الزائر، فهذا هو السبب والاصل في مشروعية الزيارة، ولا يبعد ان يحصل منها اسرار اخرى ادق واخفى مما ذكرنا، وتمام الحقائق ليس الاّ عند الله تعالى انتهى كلام الرازي.

قال الشيخ ابو المواهب: قال بعض العارفين: وللاولياء عند زيارة الاولياء وقائع كثيرة تدل على اعتناء المزور بالزائر وتوجهه اليه بالكلية على قدر توجهه وقابليته، انتهى ما نقلته من (تقريب الاصول) للسيد احمد دحلان رحمه الله تعالى.

الباب الثالث في نقل كلام العلامة ناصر السنة في هذا الزمان

في نقل كلام العلامة ناصر السنة في هذا الزمان سيدي السيد احمد دحلان مفتي الشافعية في مكة المشرفة في كتابه (**خلاصة الكلام: في بيان امراء البلد الحرام**) وله كتاب مستقل في الرد على الوهابية، ولكن كلامه في الكتاب المذكور كاف واف شاف، وها انا انقله برمته وان تكرر بعضه مع ما تقدم في الباب الاول والثاني، وهو جامع لكل ما يلزم ذكره في هذا الشأن من اثبات الحق ودحض الاباطيل، ورد شبههم باوضح بيان واقوى دليل.

قال رحمه الله تعالى: ذكر الشبه التي تمسك بها الوهابية: ينبغي اولا ان نذكر الشبهات التي تمسك بها ابن عبد الوهاب في اضلال العباد؛ ثم نذكر الرد عليه ببيان ان كل ما تمسك به زور وافتراء وتلبيس على عوام الموحدين؛ فمن شبهاته التي تمسك بها زعمه ان الناس مشركون في توسلهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره من الانبياء والاولياء والصالحين وفي زيارتهم قبره صلى الله عليه وسلم وندائهم له بقولهم: يا رسول الله نسألك الشفاعة، وزعم ان ذلك كله اشراك وحمل الآيات القرآنية التي نزلت في

المشركين على الخواص والعوام من المؤمنين كقوله تعالى (**فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ اَحَدًا** * الجن: ١٨) وقوله تعالى (**وَمَنْ اَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لاَ يَسْتَجِيبُ لَهُ اِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَآئِهِمْ غَافِلُونَ * وَاِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ اَعْدَآءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ** * الاحقاف: ٥-٦) وقوله تعالى (**فَلاَ تَدْعُ مَعَ اللهِ اِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ** * الشعراء: ٢١٣) وقوله تعالى (**وَلاَ تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنْفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَاِنْ فَعَلْتَ فَاِنَّكَ اِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ** * يونس: ١٠٦) وقوله تعالى (**لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ اِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ اِلَى الْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَآءُ الْكَافِرِينَ اِلاَّ فِي ضَلاَلٍ** * الرعد: ١٤) وقوله تعالى (**وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * اِنْ تَدْعُوهُمْ لاَ يَسْمَعُوا دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ***فاطر:١٣-١٤) وقوله تعالى (**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً * اُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ اِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ اِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** * الاسراء: ٥٦-٥٧) وامثال هذه الآيات كثير في القرآن كلها حملها على الموحدين. قال محمد بن عبد الوهاب: ان من استغاث او توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم او بغيره من الانبياء والاولياء والصالحين او ناداه او سأله الشفاعة فانه يكون مثل هؤلاء المشركين ويكون داخلا في عموم هذه الآيات، وجعل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك، وقال في قوله تعالى حكاية عن المشركين في اعتذارهم عن عبادة الاصنام: (**مَا نَعْبُدُهُمْ اِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا اِلَى اللهِ زُلْفَى***الزمر: ٣) ان المتوسلين مثل هؤلاء المشركين الذين يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفي، فان المشركين ما اعتقدوا في الاصنام انها تخلق شيئا، بل يعتقدون ان الخالق هو الله تعالى بدليل قوله تعالى (**وَلَئِنْ سَاَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ** * الزخرف: ٨٧) وقوله تعالى (**وَلَئِنْ سَاَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ** * الزمر: ٣٨) فما حكم الله عليهم بالكفر والاشراك الا لقولهم (**لِيُقَرِّبُونَا اِلَى اللهِ زُلْفَى**) فهؤلاء مثلهم

هكذا احتج محمد بن عبد الوهاب ومن تبعه على المؤمنين، وهي حجة باطلة فان المؤمنين ما اتخذوا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا الاولياء آلهة وجعلوهم شركاء الله، بل هم يعتقدون انهم عبيد الله مخلوقون له ولا يعتقدون استحقاقهم العبادة ولا انهم يخلقون شيئا ولا انهم يملكون نفعا او ضرا، وانما قصدوا التبرك بهم لكونهم احباء الله المقربين الذين اصطفاهم واجتباهم وببركتهم يرحم الله عباده، ولذلك شواهد كثيرة من الكتاب والسنة سنذكر لك كثيراً منها؛ فاعتقاد المسلمين ان الخالق النافع الضار هو الله وحده، ولا يعتقدون استحقاق العبادة الاّ لله وحده، ولا يعتقدون التأثير لاحد سواه، واما المشركون الذين نزلت فيهم الآيات السابق ذكرها، فكانوا يتخذون الاصنام آلهة والاله معناه المستحق للعبادة، فهم يعتقدون استحقاق الاصنام للعبادة، فاعتقداهم استحقاقها العبادة هو الذي اوقعهم في الشرك فلما اقيمت عليهم الحجة بانها لا تملك نفعا ولا ضراً قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفي، فكيف يجوز لمحمد بن عبد الوهاب واتباعه ان يجعلوا المؤمنين الموحدين مثل اولئك المشركين الذين يعتقدون الوهية الاصنام.

اذا علمنت هذا تعلم ان جميع الآيات المتقدم ذكرها وما ماثلها من الآيات خاص بالكفار المشركين ولا يدخل فيها احد من المؤمنين لانهم لا يعتقدون الوهية غير الله تعالى ولا يعتقدون استحقاق العبادة لغيره، وقد تقدم حديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في وصف الخوارج انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فحملوها على المؤمنين فهذا الوصف صادق على ابن عبد الوهاب واتباعه فيما صنعوه، ولو كان شيء مما صنعه المؤمنون من التوسل اشراكا ما كان يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسلف الامة وخلفها فانهم جميعهم كانوا يتوسلون، فقد كان من دعائه صلى الله عليه وسلم: (**اللّهمّ اني اسألك بحق السائلين عليك**) وهذا توسل صريح لا شك فيه، وكان يعلم هذا الدعاء اصحابه رضي الله عنهم ويأمرهم بالاتيان به فقد روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من خرج من بيته الى الصلاة فقال: اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك واسالك بحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغء مرضاتك، فاسألك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الاّ انت اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك**) وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير، وذكره ايضا كثير من الائمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج الى الصلاة، بل قال بعضهم ما من احد من السلف الاّ وكان يدعو بهذا الدعاء عند خروجه الى الصلاة، فانظر قوله (**اسألك بحق السائلين عليك**) فان فيه التوسل بكل عبد مؤمن وروى الحديث المذكور ايضا ابن السني باسناد صحيح عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه، ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الصلاة قال: (**بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الاّ بالله، اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا فاني لم اخرج بطرا ولا اشرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك اسألك ان تعيذني من النار وان تدخلني الجنة**) ورواه الحافظ ابونعيم في عمل اليوم والليلة من حديث ابي سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الصلاة قال: (**اللّهمّ**) الى آخر ما تقدم في رواية ابن السني، ورواه البيهقي في كتاب الدعوات من حديث ابي سعيد ايضا، ومحل الاستدلال قوله (**بحق السائلين عليك**) فهذا توسل صدر منه صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه ان يقولوه، ولم يزل السلف من التابعين واتباعهم ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم الى الصلاة ولم ينكر عليهم احد في الدعاء به.

ومما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من التوسل قوله صلى الله عليه وسلم (**اغفر لامي فاطمة بنت اسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي**)، وهذا اللفظ قطعة من حديث طويل رواه الطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان والحاكم وصححوه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت اسد

رضي الله عنها وكانت ربت النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ام على بن ابي طالب رضي الله عنه دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عند رأسها وقال (**رحمك الله يا امي بعد امي**) وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده وامره بحفر قبرها، قال فلما بلغوا اللحد حفره صلى الله عليه وسلم بيده واخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه ثم قال: (**الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لامي فاطمة بنت اسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي فانك ارحم الراحمين**) وروى ابن ابي شيبة عن جابر رضي الله عنه مثل ذلك، وكذا روى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابونعيم في الحلية عن انس رضي الله عنه ذكر ذلك كله الحافظ السيوطي في الجامع الكبير.

ومن الاحاديث الصحيحة التي جاء التصريح فيها بالتوسل مارواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني باسناد صحيح عن عثمان بن حنيف، وهو صحابي مشهور رضي الله عنه ان رجلا ضريراً اتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ادع الله ان يعافيني، فقال (**ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير**)، قال فادعه، فامره ان يتوضأ فليحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: (**اللّهمّ اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي لتقضي اللّهمّ شفعه في**) فعاد وقد ابصر.

وفي رواية قال ابن حنيف فو الله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضر قط وخرح هذا الحديث ايضا البخاري في تاريخه وابن ماجه والحاكم في المستدرك باسناد صحيح، وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير والصغير، ففي هذا الحديث والتوسل والنداء، وابن عبد الوهاب يمنع كلا منهما ويحكم بكفر من فعل ذلك، وليس لابن عبد الوهاب ان يقول ان هذا انما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لان الدعاء استعملته ايضا الصحابة والتابعون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم.

فقد روى الطبراني والبيهقي ان رجلا كان يختلف الى عثمان رضي الله عنه في زمن خلافته في حاجة فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته، فشكا ذلك لعثمان بن

حنيف، فقال له ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل، ثم قل: (**اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة، يا محمد اني اتوجه بك الى ربك لتقضي حاجتي**) وتذكر حاجتك، فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم اتى باب عثمان رضي الله عنه، فجاءه البواب فاخذ بيده فادخله على عثمان فاجلسه معه، وقال اذكر حاجتك فذكر حاجته فقضاها ثم قال له ما كان لك من حاجة فاذكرها، ثم خرج من عنده فلقى ابن حنيف فقال له: جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي حتى كلمته لي، فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكا اليه ذهاب بصره الى آخر الحديث المتقدم فهذا توسل ونداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

وروى البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح ان الناس اصابهم قحط في خلافة عمر رضي الله عنه فجاء بلال بن الحارث رضي الله عنه الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم هلكوا، فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام واخبره انهم يسقون وليس الاستدلال بالرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم، فان رؤياه وان كان حقا لكن لا تثبت بها الاحكام لامكان اشتباه الكلام على الرائي لا لشك في الرؤيا وانما الاستدلال بفعل بلال بن الحارث في اليقظة فانه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيانه لقبر صلى الله عليه وسلم ونداؤه له وطلبه ان يستسقي لامته دليل على ان ذلك جائز، وهو من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم، وذلك من اعظم القربات، وقد توسل به صلى الله عليه وسلم ابوه آدم قبل وجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حين اكل من الشجرة التي نهاه الله عنها قال بعض المفسرين في قوله تعالى (**فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ** * البقرة: ٣٦) ان الكلمات هي توسله بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وروى البيهقي باسناد صحيح في كتابه (دلائل النبوة) الذي قال فيه الحافظ الذهبي عليك به فانه كله هدى ونور. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسألك بحق محمد**

الاّ ما غفرت لي فقال الله تعالى يا آدم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه؟ قال: يا رب انك لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الاّ الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الاّ احبّ الخلق اليه فقال الله تعالى صدقت يا آدم انه لاحب الخلق اليّ واذ سالتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك)، ورواه ايضاً الحاكم وصححه والطبراني، وزاد فيه (**وهو آخر الانبياء من ذريتك**).

والى هذا التوسل اشار الامام مالك رحمه الله تعالى للخليفة الثاني من بني العباس، وهو المنصور جد الخلفاء العباسيين. وذلك انه لما حج المنصور المذكور وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم سأل الامام مالكا وهو بالمسجد النبوي، وقال له يا اباعبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله علبيه وسلم؟ فقال مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم الى الله تعالى، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك. قال تعالى (**وَلَوْ اَنَّهُمْ اِذْ ظَلَمُوا اَنْفُسَهُمْ جَآؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا** * النساء: ٦٤) ذكره القاضي عياض في الشفاء وساقه باسناد صحيح، وذكره الامام السبكي في (**شفاء السقام في زيارة خير الانام**) والسيد السمهودي في (**خلاصة الوفا**) والعلامة القسطلاني في (**المواهب اللدنية**)، والعلامة ابن حجر في (**تحفة الزوار، والجوهر المنظم**) وذكره كثير من ارباب المناسك في آداب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم. قال العلامة ابن حجر في (**الجوهر المنظم**) رواية ذلك عن الامام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه، وقال العلامة الزرقاني في (**شرح المواهب**) ورواها ابن فهد باسناد جيد، ورواها القاضي عياض في الشفاء باسناد صحيح رجاله ثقات ليس في اسنادها وضاع ولا كذاب ومراده بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك عن الامام مالك، ونسب له كراهية استقبال القبر، فنسبة الكراهة الى الامام مالك مردودة، واستسقى عمر رضي الله عنه في زمن خلافته بالعباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه لما اشتد القحط عام الرمادة فسقوا، وذلك مذكور في صحيح البخاري

من رواية انس بن مالك رضي الله عنه وذلك من التوسل، بل في المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني ان عمر رضي الله عنه لما استسقى بالعباس رضي الله عنه. قال: يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله تعالى، ففيه التصريح بالتوسل.

وبهذا يبطل قول من منع التوسل مطلقا سواء كان بالاحياء او بالاموات، وقول من منع ذلك بغير النبي صلى الله عليه وسلم، لان فعل عمر رضي الله عنه حجة لقوله صلى عليه وسلم (**ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**) رواه الامام احمد وغيره عن ابن عمر وغيره، وروى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**عمر معي وانا مع عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان**)، وهذا مثل ما صح في حق علي رضي الله عنه حيث قال صلى الله عليه وسلم في حقه (**وادر الحق معه حيث دار**) وهو حديث صحيح رواه كثير من اصحاب السنن، فكل من عمر وعلي رضي الله عنهما يكون الحق معه حيث كان، وهذان الحديثان من جملة الادلة التي استدل بها اهل السنة على صحة خلافة الخلفاء الاربعة، لان عليا رضي الله عنه كان مع الخلفاء الثلاثة قبله لم ينازعهم في الخلافة فلما جاءت الخلافة له ونازعه غيره قاتله، ومن الادلة الدالة على ان توسل عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه حجة على جواز التوسل قوله صلى الله عليه وسلم (**لو كان بعدي نبي لكان عمر**) رواه الامام احمد وغيره عن عقبة بن عامر وغيره.

وروى الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها**)، وانما استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس ولم يستسق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ان الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم جائز ومشروع لا حرج فيه، لان الاستسقاء بالنبي صلى

الله عليه وسلم كان معلوما عندهم فلربما يتوهم بعض الناس انه لا يجوز الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم فبين لهم عمر رضي الله عنه الجواز، ولو استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لافهم انه لا يجوز الاستسقاء بغيره صلى الله عليه وسلم، ولا يصح ان يقال انما استسقى بالعباس و لم يستسق بالنبي صلى الله عليه وسلم لان العباس حي والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات، لان الاستسقاء انما يكون بالحي، لان هذا القول باطل مردود بادلة كثيرة: منها توسل الصحابة به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كما تقدم في القصة التي رواها عثمان بن حنيف، وكما في حديث بلال ابن الحارث المتقدم، وكما في توسل آدم الذي رواه عمر رضي الله عنه كما تقدم، فكيف يعتقد عدم صحته بعد وفاته، وقد روى التوسل به قبل وجوده مع انه صلى الله عليه وسلم حيّ في قبره.

فتلخص من هذا انه يصح التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده وفي حياته وبعد وفاته وانه يصح التوسل ايضا بغيره من الاخيار كما فعله عمر رضي الله عنه حين استسقى بالعباس رضي الله عنه، وذلك من انواع التوسل كما تقدم، وانما خص عمر العباس رضي الله عنهما من سائر الصحابة لاظهار شرف اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولبيان انه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فان عليا رضي الله عنه كان موجودا وهو افضل من العباس رضي الله عنه.

قال بعض العارفين: وفي توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم نكتة اخرى ايضا زيادة على ما تقدم، وهي شفقة عمر رضي الله عنه على ضعفاء المؤمنين وعوامهم، فانه لو استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لربما تتأخر الاجابة لانها معلقة بارادة الله ومشيئته، فاذا تأخرت الاجابة ربما يقع وسوسة واضطراب لمن كان ضعيف الايمان بسبب تأخر الاجابة، بخلاف ما اذا كان التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذا تأخرت الاجابة لا تحصل تلك الوسوسة والاضطراب.

والحاصل ان مذهب اهل السنة والجماعة صحة التوسل وجوازه بالنبي صلى الله

عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وكذا بغيره من الانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين كما دلت عليه الاحاديث السابقة لانا معاشر اهل السنة لا نعتقد تأثيرا ولا خلقا ولا ايجادا ولا اعداما ولا نفعا ولا ضرا الاّ لله وحده لا شريك له فلا نعتقد تأثيرا ولا نفعا ولا ضرا للنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الخلق والايجاد والتأثير ولا لغيره من الاحياء والاموات، فلا فرق في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين، وكذا بالاولياء والصالحين لا فرق بين كونهم احياء او امواتا لانهم لا يخلقون شيئا وليس لهم تأثير في شئ، وانما يتبرك بهم لكونهم احباء الله تعالى، والخلق والايجاد والتأثير لله وحده لا شريك له.

واما الذين يفرقون بين الاحياء والاموات فانهم يعتقدون التأثير للاحياء دون الاموات ونحن نقول (**اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** * الرعد: ١٦) (**وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** * الصافات: ٩٦) فهؤلاء المجوزون التوسل بالاحياء دون الاموات هم الذين دخل الشرك في توحيدهم لكونهم اعتقدوا تأثير الاحياء دون الاموات، فهم الذين اعتقدوا تأثير غير الله تعالى، فكيف يدعون المحافظة على التوحيد وينسبون غيرهم الى الاشراك (**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** * النور: ١٦) فالتوسل والتشفع والاستغاثة كلها بمعنى واحد، وليس لها في قلوب المؤمنين معنى الاّ التبرك بذكر احباء الله تعالى لما ثبت ان الله يرحم العباد بسببهم سواء كانوا احياء او امواتا، فالمؤثر والموجد حقيقة هو الله تعالى، وهؤلاء سبب عادي في بذلك لا تأثير لهم، وذلك مثل السبب العادي فانه لا تأثير له. وحياة الانبياء في قبورهم ثابتة بادلة كثيرة استدل بها اهل السنة وكذا حياة الشهداء والاولياء، وليس هذا محل بسط الكلام عليها.

وشبهة هؤلاء المانعين للتوسل انهم رأوا بعض العامة يتوسعون في الكلام ويأتون بالفاظ توهم انهم يعتقدون التأثير لغير الله تعالى ويطلبون من الصالحين احياء وامواتا اشياء جرت العادة بانها لا تطلب الاّ من الله تعالى ويقولون للولي افعل لي كذا وكذا، وربما يعتقدون الولاية في اشخاص لم يتصفوا بها، بل اتصفوا بالتخليط

وعدم الاستقامة، وينسبون لهم كرامات وخوارق عادات واحوالا ومقامات ليسوا بأهل لها و لم يوجد فيهم شيء منها، فانما اراد هؤلاء المانعون للتوسل ان يمنعوا العامة من تلك التوسعات دفعا للايهام وسداً للذريعة وان كانوا يعلمون ان العامة لا تعتقد تأثيراً ولا نفعا ولا ضرا لغير الله تعالى، ولا تقصد بالتوسل الاّ التبرك ولو اسندوا للاولياء شيئا لا يعتقدون فيهم تأثيراً. فنقول لهم: اذا كان الامر كذلك وقصدتم سد الذريعة، فما الحامل لكم على تكفير الامة عالمهم وجاهلهم خاصهم وعامهم، وما الحامل لكم على منع التوسل مطلقا؟ بل كان ينبغي لكم ان تمنعوا العامة من الالفاظ الموهمة وتأمروهم سلوك الادب في التوسل مع ان تلك الالفاظ الموهمة يمكن حملها على الاسناد المجازي مجازا عقليا كما يحمل على ذلك قول القائل: هذا الطعام اشبعني وهذا الماء ارواني وهذا الدواء او الطبيب نفعني، فان ذلك كله عند اهل السنة محمول على المجاز العقلي فان الطعام لا يشبع والمشبع هو الله تعالى، والطعام سبب عادي لا تأثير له وكذا ما بعده. فالمسلم الموحد متى صدر منه اسناد الشيء لغير من هو له يجب حمله على المجاز العقلي، واسلامه وتوحيده قرينة على ذلك كما نص على ذلك علماء المعاني في كتبهم واجمعوا عليه.

واما منع التوسل مطلقا فلا وجه له مع ثبوته في الاحاديث الصحيحة ومع صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسلف الامة وخلفها، فهؤلاء المنكرون التوسل المانعون منه: منهم من يجعله حراما، ومنهم من يجعله كفرا واشراكا، وكل ذلك باطل لانه يؤدي الى اجتماع معظم الامة على الحرام والاشراك، لان من تتبع كلام الصحابة والعلماء من السلف والخلف يجد التوسل صادرا منهم، بل ومن كل مؤمن في اوقات كثيرة واجتماع اكثرهم على الحرام او الاشراك لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (**لا تجتمع امتي على ضلالة**) بل قال بعضهم انه حديث متواتر، وقال تعالى (**كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** * آل عمران: ١١٠) فكيف تجتمع كلها او اكثرها على ضلالة وهي خير امة اخرجت للناس، فاللائق بهؤلاء

المنكرين اذا ارادوا سد الذريعة ومنع الالفاظ الموهمة كما زعموا ان يقولوا: ينبغي ان يكون التوسل بالادب وبالالفاظ التي ليس فيها ايهام كأن يقول المتوسل: اللهم اني اسألك واتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم وبالانبياء قبله وبعبادك الطالحين ان تفعل بي كذا وكذا، لا انهم يمنعون التوسل مطلقا، ولا ان يتجاسروا على تكفير المسلمين الموحدين الذين لا يعتقدون التأثير الاّ لله وحده لا شريك له.

ومما تمسك به هؤلاء المنكرون للتوسل قوله تعالى (**لاَ تَجْعَلُوا دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا** * النور: ٦٣) فان الله نهى المؤمنين في هذه الآية ان يخاطبوا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما يخاطب بعضهم بعضا: كأن ينادوه باسمه، وقياسا على ذلك لا ينبغي ان يطلب من غير الله تعالى كالانبياء والصالحين الاشياء التي جرت العادة بانها لا تطلب الا من الله تعالى لئلا تحصل المساوات بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر وان كان الطلب من الله تعالى على سبيل التأثير والايجاد ومن غيره على سبيل التسبب والكسب لكنه ربما يوهم تأثير غير الله تعالى فمنع من ذلك الطلب لدفع هذا الايهام.

والجواب ان هذا لا يقتضي المنع من التوسل مطلقا ولا يقتضي منع الطلب اذا صدر من موحد فانه يحمل على المجاز العقل بقرينة صدوره من موحد، فما وجه كونه حراما او شركا؟ فلو قالوا انه خلاف الادب واجازوا التوسل وشرطوا فيه ان يكون بالادب والاحتراز عن الالفاظ الموهمة لكان له وجه، فالمنع مطلقا لا وجه له.

ومن الادلة الدالة على صحة التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ما ذكره العلامة السيد السمهودي في خلاصة الوفا حيث قال: روى الدارمي في صحيحه عن ابي الجوزاء قال: قحط اهل المدينة قحطا شديدا، فشكوا الى عائشة رضي الله عنها، فقالت انظروا الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوة الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق. قال العلامة المراغي: وفتح الكوة عند الجدب سنة اهل المدينة يفتحون كوة في اسفل الحجرة وان

كان السقف حائلا بين القبر الشريف والسماء.

قال السيد السمهودي وسنتهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف والاجتماع هناك وليس القصد الا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والاستشفاع به الى ربه لرفعة قدره عند الله تعالى. وقال ايضا العلامة السيد السمهودي في خلاصة الوفا: ان التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم وبجاهه وبركته من سنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين، وذكر كثير من علماء المذاهب الاربعة في كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم انه يسن للزائر ان يستقبل القبر الشريف ويتوسل الى الله تعالى في غفران ذنوبه وقضاء حاجاته ويستشفع به صلى الله عليه وسلم. قالوا: ومن احسن ما يقول ما جاء عن العتبي، وهو مروي ايضا عن سفيان بن عيينة وكل منهما من مشايخ الشافعي رضي الله عنه، ثم بعد ان ذكر قصة العتبي المشهورة قال: وليس محل الاستدلال الرؤيا فانها لا تثبت بها احكام لاحتمال حصول الاشتباه على الرائي، وانما محل الاستدلال كون العلماء استحسنوا للزائر الاتيان بما قاله الاعرابي: قال العلامة ابن حجر في (الجوهر المنظم) وروى بعض الحفاظ عن ابي سعيد السمعاني انه روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام جاءهم اعرابي فرمى بنفسه على القبر الشريف على ساكنه افضل الصلاة والسلام، وحثى من ترابه على رأسه وقال يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك، وكان فيما انزله عليك قوله تعالى (**وَلَوْ اَنَّهُمْ اِذْ ظَلَمُوا اَنْفُسَهُمْ جَآؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا** * النساء: ٦٤) وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي الى ربي، فنودي من القبر الشريف ان قد غفر لك وجاء ذلك عن علي ايضا من طريق اخرى، ويؤيد ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله (**حياتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض عليّ اعمالكم، ما رأيت من خير حمدت الله، وما رأيت من شر استغفرت لكم**) ومما ذكره العلماء في آداب الزيارة انه

يستحب ان يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف ويسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلها توبة نصوحا، ويستشفع به صلى الله عليه وسلم الى ربه عزّ وجلّ في قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة قوله تعالى (**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَآؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا** * النساء: ٦٣) ويقولون نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جئناك لقضاء حقك والتبرك والاستشفاع بك مما اثقل ظهورنا واظلم قلوبنا، فليس لنا يار رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله، فاستغفر لنا واشفع لنا عند ربك واسأله ان يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين.

وفي الجوهر المنظم ايضا ان اعرابيا وقف على القبر الشريف، وقال: اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك، والشيطان عدوك، فان غفرت لي سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك، وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك، وانت يا رب اكرم من ان تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك: اللهم ان العرب اذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره، وان هذا سيد العالمين فاعتقني على قبره يا ارحم الراحمين، فقال له بعض الحاضرين يا اخا العرب: ان الله قد غفر لك بحسن هذا السؤال.

وذكر علماء المناسك ايضا ان استقبال قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقت الزيارة والدعاء افضل من استقبال القبلة. قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام ان استقبال القبر الشريف افضل من استقبال القبلة واما ما نقل عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ان استقبال القبلة افضل فمردود بما رواه الامام نفسه في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان استقبال القبلة افضل فمردود بما رواه الامام نفسه في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة، وسبقه الى ذلك ابن جماعة، فنقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الامام ابي حنيفة ايضا، ورد قول الكرماني انه يستقبل القبلة، وقال ليس بشئ.

قال في الجوهر المنظم: ويستدل لاستقبال القبر ايضا بانا متفقون على انه صلى

الله عليه وسلم حي في قبره يعلم بزائره، وهو صلى الله عليه وسلم لو كان حيا لم يسع الزائر الاّ استقباله واستدبار القبلة، فكذا يكون الامر حين زيارته في قبره الشريف صلى الله عليه وسلم واذا اتفقنا في المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة ان الطلبة يستقبلونه ويستدبرون الكعبة، فما بالك به صلى الله عليه وسلم، فهذا اولى بذلك قطعا. وقد تقدم قول الامام مالك رحمه الله للمنصور: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم الى الله تعالى؟ بل استقبله واستشفع به.

قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ان كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبرا للقبلة؛ ثم نقل عن مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور مثل ذلك. واما مذهب الامام احمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه، والراجح عند المحققين منهم انه يستقبل القبر الشريف كبقية المذاهب، وكذا القول في التوسل، فان المرجح عند المحققين منهم جوازه، بل استحبابه لصحة الاحاديث الدالة على ذلك فيكون المرجح عند الحنابلة موافقا لما عليه اهل المذاهب الثلاثة.

واما ما ذكره الآلوسي في تفسيره من ان بعضهم نقل عن الامام ابي حنيقة رضي الله عنه انه منع التوسل فهو غير صحيح اذ لم ينقله عن الامام احد من اهل مذهبه، بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر، فاياك ان تغتر بذلك. وقد بسط الامام السبكي نصوص المذاهب الاربعة في استحباب التوسل في كتابه: المسمى (شفاء السقام في زيارة خير الانام) فراجعه ان شئت.

وفي المواهب اللدنية للامام القسطلاني: وقف اعرابي على قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم انك امرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وانا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف: يا هذا تسأل العتق لك وحدك؟ هلا سألت العتق لجميع الخلق: يعني من المؤمنين؛ اذهب فقد اعتقتك، ثم انشد القسطلاني احد البيتين المشهورين، وشارحه الزرقاني البيت الآخر، وهما:

ان الملوك اذا شابت عبيدهم * في رقهم اعتقوهم عتق احرار
وانت يا سيدي اولى بذا كرما * قد شبت في الرق فاعتقني من النار

ثم قال في المواهب وعن الحسن البصري قال: وقف حاتم الاصم على قبره صلى الله عليه وسلم، فقال يا رب انا زرنا قبر نبيك صلى الله عليه وسلم فلا تردنا خائبين، فنودي: يا هذا، ما اذنا لك في زيارة قبر حبيبنا الاّ وقد قبلناك فارجع انت ومن معك من الزوار مغفورا لكم.

وقال ابن ابي فديك: سمعت بعض من ادركت من العلماء والصلحاء يقول: بلغنا ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال هذه الآية (**اِنَّ اللّٰهَ وَمَلٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَآ اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** * الاحزاب: ٥٦) وقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة، ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة.

قال الشيخ زين الدين المراغي وغيره: الاولى ان يقول: صلى الله عليك يار رسول الله بدل قوله: يا محمد للنهي عن ندائه باسمه حيا وميتا، صلى الله عليه وسلم، وابن ابي فديك من اتباع التابعين، وكان من الائمة الثقات المشهورين، وهو من المروي عنهم في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن. قال الزرقاني في شرح المواهب: اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم الديلمي. مات سنة مائتين على الصحيح، وهذا الذي نقله في المواهب عن ابن ابي فديك رواه عنه البيقي.

وفي شرح المواهب للزرقاني ان الداعي اذا قال: اللهم اني استشفع اليك بنبيك، يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك، استجيب له.

فقد اتضح لك من هذه النصوص المروية عن سلف الامة وخلفها ان التوسل به صلى الله عليه وسلم وطلب الشفاعة منه وزيارته ثابتة عنهم، وانها من اعظم القربات، وان التوسل به واقع قبل خلقه وبعد خلقه في حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ويكون ايضا بعد البعث في عرصات القيامة، واحاديث التوسل به يوم

القيامة في الصحيحين وغيرهما فلا حاجة الى الاطالة بذكرها. فبطل بما ذكرناه من النصوص جميع ما ابتدعه محمد بن عبد الوهاب وما افتراه ولبس به على المؤمنين. قال في المواهب: ويرحم الله ابن جابر حيث قال:

به قد اجاب الله آدم اذ دعا * ونجى في بطن السفينة نوح

وما ضرت النار الخليل لنوره * ومن اجله نال الفداء ذبيح

ثم قال في المواهب: فالتوسل به صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته اكثر من ان يحصى او يدرك باستقصا قال: وفي كتاب (مصباح الظلام في المستغيثين بخير الانام) للشيخ ابي عبد الله بن النعمان طرف من ذلك، ثم ذكر في المواهب كثيرا من البركات التي حصلت له ببركة توسله بالنبي صلى الله عليه وسلم. وروى البيهقي عن انس رضي الله عن ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي به، وانشد ابياتا في آخرها:

وليس لنا الاّ اليك فرارنا * واين فرار الخلق الاّ الى الرسل

فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا البيت، بل قال انس لما انشده الاعرابي الابيات قام يجر رداءه حتى رقى المنبر فخطب ودعا لهم، فلم يزل يدعو حتى امطرت السماء وهو على المنبر وفي صحيح البخاري انه لما جاء الاعرابي وشكا للنبي صلى الله عليه وسلم القحط، فدعا الله فانجابت السحاب بالمطر قال صلى الله عليه وسلم **(لو كان ابوطالب حيا لقرت عيناه، من ينشدنا قوله)**؟ فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله كانك اردت قوله:

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

فتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر انشاد البيت ولا قوله يستسقى الغمام بوجهه ولو كان في ذلك اشراك لانكره ولم يطلب انشاده، وكان سبب انشاء البيت من ابي طالب من جملة قصيدة مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اصابهم قحط فاستسقى بهم ابوطالب وتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فاغدودق عليهم

السحاب بالمطر وكان ذلك قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فانشأ ابوطالب تلك القصيدة، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام: (**يا عيسى آمن بمحمد ومر من ادركه من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الاّ الله محمد رسول الله فسكن**). قال في (الجوخر المنظم): فاذا كان له صلى الله عليه وسلم هذا الفضل والخصوصية أفلا يتوسل به؟ وذكر القسطلاني في شرحه على البخاري عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم. فعلم بذلك ان التوسل مشروع حتى في الامم السابقة، وقال السيد السمهودي في خلاصة الوفا: ان العادة جرت ان من توسل عند شخص بمن له قدر عنده يكرمه لاجله ويقضي حاجته، وقد يتوجه بمن له جاه الى من هو اعلى منه، واذا جاز التوسل بالاعمال الصالحة كما في صحيح البخاري في حديث الثلاثة الذين آووا الى غار فاطبق عليهم فتوسل كل واحد منهم الى الله تعالى بارجى عمل له فانفرجت الصخرة التي سدت الغار عليهم، فالتوسل به صلى الله عليه وسلم احق واولى لما فيه من النبوة والفضائل سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته، فالمؤمن اذا توسل به انما يريد نبوته التي جمعت الكمالات. وهؤلاء المانعون للتوسل يقولون: يجوز التوسل بالاعمال الصالحة مع كونها اعراضا، فالذوات الفاضلة اولى، فان عمر رضي الله عنه توسل بالعباس رضي الله عنه، وايضا لو سلمنا لهم ذلك فنقول لهم اذا جاز التوسل بالاعمال الصالحة فما المانع من جوازها بالنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التي فاقت كل كمال وعظمت على كل عمل صالح في الحال والمآل مع ما ثبت من الاحاديث الدالة على ذلك وعلى الاذن فيه، ومثله سائر الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين، وكذا الاولياء وعباد الله الصالحون لما فيهم من الطهارة القدسية ومحبة رب البرية وحيازة اعلى مراتب الطاعة واليقين والمعرفة لله رب العالمين، وذلك كله سبب لكونهم من عباد

الله المقربين فيقضي سبحانه وتعالى بالتوسل بهم حوائج المومنين. وينبغي ان يكون ذلك التوسل مع الادب الكامل واجتناب الالفاظ الموهمة تأثير غير الله تعالى.

ومن ادلة جواز التوسل قصة سواد بن قارب رضي الله عنه التي رواها الطبراني في الكبير، وفيها ان سواد بن قارب انشد رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته التي فيها:

فاشهد ان الله لا رب غيره * وانك مأمون على كل غائب

وانك ادنى المرسلين وسيلة * الى الله يا ابن الاكرمين الاطايب

فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل * وان كان فيما فيه شيب الذوائب

وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة * بمغن فتيلا عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ادنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لي شفيعا وكذا من ادلة التوسل مرثية صفية رضي الله عنها عمة النبي صلى الله عليه وسلم، فانها رثته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بابيات قالت فيها:

ألا يا رسول الله انت رجاؤنا * وكنت بنا برا ولم تك جافيا

ففيها النداء مع قولها: انت رجاؤنا، وسمع تلك المرثية الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليها احد قولها: يا رسول الله انت رجاؤنا.

قال العلامة ابن حجر في كتابه المسمى (بالخيرات الحسان في مناقب الامام ابي حنيفة النعمان) في الفصل الخامس والعشرين: ان الامام الشافعي ايام هو ببغداد كان يتوسل بالامام ابي حنيفة رضي الله عنه يجئ الى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل الى الله تعالى به في قضاء حاجاته. وقد ثبت توسل الامام احمد بالشافعي رضي الله عنهما حتى تعجب ابنه عبد الله ابن الامام احمد من ذلك، فقال له الامام احمد ان الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن. ولما بلغ الامام الشافعي ان اهل المغرب يتوسلون الى الله تعالى بالامام مالك لم ينكر عليهم، وقال الامام ابوالحسن الشاذلي رضي الله عنه: من كانت له الى الله تعالى حاجة واردا قضاءها فليتوسل الى الله تعالى بالامام الغزالي، وذكر العلامة ابن حجر في كتابه المسمى: بـ(**الصواعق المحرقة لاهل الضلال**

والزندقة) ان الامام الشافعي رضي الله عنه توسل باهل البيت النبوي حيث قال:

آل النبي ذريعتي * وهم اليه وسيلتي

ارجو بهم اعطى غدا * بيدي اليمين صحيفتي

وذكر العلامة السيد طاهر بن محمد هاشم باعلوي في كتابه: المسمى (مجمع الاحباب) في ترجمة الامام ابي عيسى الترمذي صاحب السنن، انه رأى في المنام رب العزة فنسأله عما يحفظ عليه الايمان ويتوفاه عليه؟ قال فقال لي قل بعد صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة فرض الصبح: الهى بحرمة الحسن واخيه وجده وبنيه وامه وابيه نجني من الغم الذي انا فيه يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام اسألك ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا ارحم الراحمين؛ فكان الامام الترمذي يقول ذلك دائما بعد صلاة الصبح ويأمر اصحابه به ويحثهم على المواظبة عليه، فلو كان التوسل ممنوعا لما فعله هذا الامام ولا امر بفعله والمواظبة عليه، وهو امام حجة يقتدى به، بل هذا الامر اعني التوسل لم ينكره قط احد من السلف والخلف حتى جاء هؤلاء المنكرون. وفي الاذكار للنووي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثا: (**اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار)**

قال في شرح الاذكار خص هؤلاء بالذكر للتوسل بهم في قبول الدعاء، والا فهو سبحانه وتعالى رب جميع المخلوقات فافهم ذلك انه من التوسل المشروع. وفي شرح حزب البحر للامام زروق بعد ذكر كثير من الاخيار: اللهم انا نتوسل اليك بهم فانهم احبوك وما احبوك حتى احببتهم فبحبك اياهم وصلوا الى حبك ونحن لم نصل الى حبهم فيك فتمم لنا ذلك مع العافية الكاملة الشاملة حتى نلقاك يا ارحم الراحمين. ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله: اللّهمّ ربّ الكعبة وبانيها وفاطمة وابيها وبعلها وبنيها نوّر بصري وبصيرتي وسرّى وسريرتي، وقد جرب هذا الدعاء لتنوير البصر، وان من ذكره عند الاكتحال نور الله بصره، وذلك من الاسباب

العادية، وهي لا تأثير لها، والمؤثر هو الله وحده لا شريك له، فكما ان الله تعالى جعل الطعام والشراب سببين للشبع والري لا تأثير لهما، والمؤثر هو الله وحده تعالى، وكما جعل الطاعة سببا للسعادة ونيل الدرجات جعل ايضا التوسل بالاخيار الذين عظمهم الله وامر بتعظيمهم سببا لقضاء الحاجات فليس في ذلك كفر ولا اشراك، ومن تتبع اذكار السلف والخلف وادعيتهم واورادهم وجدها كلها مشتملة على التوسل ولم ينكر ذلك احد عليهم حتى جاء هؤلاء المنكرون، ولو تتبعنا ما وقع من اكابر الامة من التوسل لامتلات بذلك الصحف وفيما ذكر كفاية وانما اطلت في ذلك ليتضح الامر للمتشكك فيه غاية الاتضاح، لان كثيرا من اتباع محمد بن عبد الوهاب يلقون الى كثير من الناس شبهات يستميلونهم بها الى اعتقادهم الباطل فعسى ان يقف على هذه النصوص من اراد الله حفظه من قبول شبهاتهم فلا يلتفت اليها ويقيم عليهم الحجة في ابطالها.

قال في الجوهر المنظم: ولا فرق في التوسل بين ان يكون بلفظ التوسل او التشفع او الاستغاثة او التوجه، لان التوجه من الجاه، وهو علو المنزلة، وقد يتوسل بذي الجاه الى من هو اعلى منه جاها، والاستغاثة طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره وان كان اعلى منه فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس لهما معنى في قلوب المسلمين غير ذلك ولا يقصد بهما احد منهم سواه، فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه. نسأل الله العافية والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى، واما النبي صلى الله عليه وسلم فهو واسطة بينه وبين المستغيث، فهو سبحانه وتعالى مستغاث به حقيقة، والغوث منه خلقا وايجادا، والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث به مجازا والغوث منه تسببا وكسبا، فهو على حد قوله تعالى (**وَمَا رَمَيْتَ اِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى** * الانفال: ١٧) اي وما رميت خلقا وايجادا اذ رميت تسببا وكسبا ولكن الله رمى خلقا وايجادا، وكذا قوله تعالى (**فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ قَتَلَهُمْ** * الانفال: ١٧) وقوله صلى الله عليه

وسلم (**ما انا حملتكم ولكن الله حملكم**) وكثيرا ما تجئ السنة لبيان الحقيقة ويجئ القرآن الكريم باضافة الفعل الى مكتسبه، ويسند اليه مجازا كقوله صلى الله عليه وسلم (**لن يدخل احد الجنة بعمله**) مع قوله تعالى (**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** * النحل: ٣٢) فالآية بيان للسبب العادي الذي لا تأثير له، والحديث بيان للسبب الحقيقي وهو فضل الله تعالى.

وبالجملة فاطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث باعتبار الكسب امر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعا، فاذا قلت اغثني يا الله تريد الاسناد الحقيقي باعتبار الخلق والايجاد، واذا قلت اغثني يار رسول الله تريد الاسناد المجازي باعتبار الكسب والتوسط والتسبب بالشفاعة، ولو تتبعت كلام العلماء والائمة لوجدت شيئا كثيرا من ذلك، ومنه ما مر في صحيح البخاري في مبحث الحشر ووقوف الناس للحساب يوم القيامة بينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم فتأمل تعبيره صلى الله عليه وسلم بقوله: (**استغاثوا بآدم**) فان الاسناد مجازي اذ المستغاث به حقيقة هو الله تعالى، وصح عنه صلى الله عليه وسلم لمن اراد عونا ان يقول (**يا عباد الله اعينوني**) وفي رواية (**اغيثوني**) وجاء في قصة قارون لما خسف به انه استغاث بموسى عليه السلام فلم يغثه وصار يقول يا ارض خذيه فعاتبه الله حيث لم يغثه وقال له استغاث بك فلم تغثه ولو استغاث بي لاغثته فاسناد الاغاثة الى الله تعالى اسناد حقيقي، والى موسى عليه السلام مجازي. وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه اذ هو حي صلى الله عليه وسلم يعلم سؤال من يسأله وقد تقدم حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه المذكور فيه انه جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله استسق لامتك، اي ادع الله لهم، فعلم انه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما كان يطلب منه في حياته لعلمه بسؤال من يسأله مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله ودعائه وشفاعته الى ربه عزّ وجلّ، وانه صلى الله عليه وسلم يتوسل به في

كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته، وكذا في عرصات القيامة فيشفع الى ربه، وكل هذا مما تواترت به الاخبار وقام به الاجماع قبل ظهور المانعين منه، فهو صلى الله عليه وسلم له الجاه الوسيع والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه واولاه. واما تخيل بعض المحرومين ان منع التوسل والزيارة من المحافظة على التوحيد، وان فعل ذلك مما يؤدي الى الشرك فهو تخيل فاسد باطل، فالتوسل والزيارة اذا فعل كل منهما مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا يؤدي الى محذور البتة، والقائل بمنع ذلك سدا للذريعة متقول على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وكأن هؤلاء المانعين للتوسل والزيارة يعتقدون انه لا يجوز تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم فحيثما صدر من احد تعظيم له صلى الله عليه وسلم حكموا على فاعله بالكفر والاشراك، وليس الامر كما يقولون، فان الله تعالى عظم النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم باعلى انواع التعظيم، فيجب علينا ان نعظم من عظمه الله تعالى وامر بتعظيمه، نعم يجب علينا ان لا نصفه بشيء من صفات الربوبية، ورحم الله الشيخ الابوصيري حيث قال:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم * واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

فليس في تعظيمه صلى الله عليه وسلم بغير صفات الربوبية شيء من الكفر والاشراك، بل ذلك من اعظم الطاعات والقربات، وهكذا كل من عظمهم الله تعالى كالانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين، وكالملائكة والصديقين والشهداء والصالحين. قال الله تعالى (**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ اللهِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** * الحج: ٣٢) وقال تعالى (**وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ** * الحج: ٣٠) ومن ذلك الكعبة المعظمة والحجر الاسود ومقام ابراهيم عليه السلام فانها احجار وامرنا الله تعالى بتعظيمها بالطواف بالبيت ومس الركن اليماني، وتقبيل الحجر الاسود، وبالصلاة خلف المقام، وبالوقوف للدعاء عند المستجار وباب الكعبة والملتزم، ونحن في ذلك كله لم نعبد الاّ الله تعالى و لم نعتقد تأثيراً لغيره ولا نفعا ولا

ضرا، فلا يثبت شيء من ذلك لاحد سوى الله تعالى.

والحاصل ان هنا امرين: احدهما وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق، والثاني افراد الربوبية واعتقاد ان الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وافعاله عن جميع خلقه، فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد اشرك كالمشركين الذين كانوا يعتقدون الالوهية للاصنام واستحقاقها العبادة، ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء من مرتبته فقد عصى او كفر. واما من بالغ في تعظيمه بانواع التعظيم ولم يصفه بشيء من صفات الباري عزّ وجلّ فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً، وذلك هو القول الذي لا افراط فيه ولا تفريط، واذا وجد في كلام المؤمنين اسناد شيء لغير الله تعالى يجب حمله على المجاز العقلي ولا سبيل الى تكفيرهم اذ المجاز العقلي مستعمل في الكتاب والسنة، فمن ذلك قوله تعالى (**وَاِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ اِيمَانًا** *الانفال: ٢) فاسناد الزيادة الى الآيات مجاز عقلي لانها سبب في الزيادة، والتي يزيد حقيقة هو الله تعالى وحده، وقوله تعالى (**يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا** * المزمل: ١٧) فاسناد الجعل الى اليوم مجاز عقلي، لان اليوم محل لجعلهم شيبا، فالجعل المذكور واقع في اليوم، والجاعل حقيقة هو الله تعالى وقوله تعالى (**وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ اَضَلُّوا كَثِيرًا** * نوح: ٢٣-٢٤) فاسناد الاضلال الى الاصنام مجاز عقلي لانها سبب في حصول الاضلال، والهادي والمضل هو الله تعالى وحده، وقوله تعالى حكاية عن فرعون (**يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا** * المؤمن: ٣٦) فاسناد البناء الى هامان مجاز عقل لانه سبب فهو آمر يأمر ولا يبني بنفسه، والباني انما هو الفعلة.

واما الاحاديث ففيها شيء كثير يعرفه من وقف عليها وكان ممن يعرف الفرق بين الاسناد الحقيقي والمجازي فلا حاجة الى الاطالة بنقلها. وقال العلماء: ان صدور ذلك الاسناد من موحد كاف في جعله اسنادا مجازيا لان الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد ان الخالق للعباد وافعالهم هو الله وحده فهو الخالق للعباد وافعالهم لا تأثير

لاحد سواه لا لحي ولا لميت فهذا الاعتقاد هو التوحيد المحض، بخلاف من اعتقد غير هذا فانه يقع في الاشراك، واما الفرق بين الحي والميت مع اعتقاد ان الحي يخلق افعال نفسه فهو اعتقاد المعتزلة، فلو كان هؤلاء الذين يريدون المحافظة على التوحيد بزعمهم، وان مرادهم منع الالفاظ الموهمة وسد الذريعة يقتصرون على منع العامة عن الالفاظ الموهمة تأثير غير الله تعالى تأدبا، ومع هذا فاذا صدرت منهم تحمل على المجاز العقلي، ويجيزون لهم التوسل مع المحافظة على الادب لكان لكلامهم وجه. واما المنع منه بالكلية فهو مصادم للاحاديث الصحيحة ولفعل السلف والخلف. فعليك باتباع الجمهور والسواد الاعظم. قال الله تعالى (**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِه جَهَنَّمَ وَسآءَتْ مَصِيرًا** * النساء: ١١٥) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**عليكم بالسواد الاعظم فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية**) وقال صلى الله عليه وسلم (**من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه**) وقد ذكر العلامة ابن الجوزي في كتابه المسمى: (تلبيس ابليس) احاديث كثيرة في التحذير من مفارقة السواد الاعظم: منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب في الجابية فقال (**من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد**) وفي حديث عرفجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**يد الله على الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة**) وحديث اسامة بن شريك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**يد الله على الجماعة، فاذا شذّ الشاذّ منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذئب الشاة من الغنم**)، وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (**ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة القاصية والنائية فاياكم والشعاب وعليكم بالجماعة العامة والمسجد**) وحديث ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (**اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، واربعة خير من الثلاثة،**

فعليكم بالجماعة فان الله تعالى لن يجمع امتي الاّ على هدى) فهؤلاء المنكرون للتوسل والزيارة فارقوا الجماعة والسواد الاعظم وعمدوا الى آيات كثيرة من آيات القرآن التي نزلت في المشركين، فحملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتوسل، وتوصلوا بذلك الى تكفير اكثر الامة من العلماء والصلحاء والعباد والزهاد وعوام الخلق، وقالوا: انهم مثل اولئك المشركين الذين قالوا (**مَا نَعْبُدُهُمْ الاَّ لِيُقَرِّبُونَا اِلَى اللهِ زُلْفَى** * الزمر: ٣) وقد علمت ان المشركين اعتقدوا الوهية غير الله تعالى واستحقاقه العبادة واما المؤمنون فما يعتقد احد منهم هذا الاعتقاد فكيف يجعلونهم مثل اولئك المشركين، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وشبهة هؤلاء الخوارج في المنع من طلب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم انهم يقولون ان الله تعالى قال في كتابه العزيز (**مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ اِلاَّ بِاِذْنِه** * البقرة: ٢٥٥) وقال تعالى (**وَلاَ يَشْفَعُونَ اِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى** * الانبياء: ٢٨) فالطالب للشفاعة من اين يعلم حصول الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم في انه يشفع له حتى يطلب الشفاعة منه، ومن اين يعلم انه ممن ارتضى حتى يطلب الشفاعة منهم واحتجاجهم هذا مردود بالاحاديث الصحيحة الصريحة في حصول الاذن له صلى الله عليه وسلم في انه يشفع لمن قال بعد الاذان والاقامة: اللهم رب هذه الدعوة التامة الى آخر الدعاء المشهور ولمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، ولمن زار قبره صلى الله عليه وسلم بل جاءت احاديث كثيرة صريحة في شفاعته صلى الله عليه وسلم لعصاة امته كقوله صلى الله عليه وسلم (**شفاعتي لاهل الكبائر من امتي)** فكل من مات مؤمنا فانه يدخل في شفاعته صلى الله عليه وسلم، فهي ثابتة لجميع المؤمنين ومأذون له صلى الله عليه وسلم فيها، فالطالب للشفاعة كأنه يتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى ان يحفظ عليه الايمان حتى يتوفاه الله عليه، فيشفع فيه نبيه صلى الله عليه وسلم، فلا حاجة الى التطويل ببسط الدلائل في ذلك مع وضوح الامر الى لمن عميت بصيرته واما شبهتهم في المنع من

النداء، فقالوا: ان النداء والخطاب للجمادات والغائبين والاموات من الشرك الاكبر الذي يباح به الدم والمال، ولا مستند لهم في ذلك بل الاحاديث الصحيحة الصريحة في بطلان قولهم هذا، وزعموا ان النداء للاموات والغائبين والجمادات يسمى دعاء وان الدعاء عبادة، بل الدعاء مخ العبادة وحملوا كثيرا من الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين على الموحدين، وقد تقدم ذكر كثير من تلك الآيات، وهذا كله منهم تلبيس في الدين وتضليل لاكثر الموحدين، فانه وان كان النداء قد يسمى دعاء كما في قوله تعالى (**لَاَ تَجْعَلُوادُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا** * النور: ٦٣) لكن ليس كل نداء عبادة، ولو كان كل نداء عبادة لشمل ذلك نداء الاحياء والاموات، فيكون كل نداء ممنوعا مطلقا، وليس الامر كذلك، وانما النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقدون الوهيته واستحقاقه العبادة فيرغبون اليه ويخضعون بين يديه، فالذي يوقع في الاشراك هو اعتقاد الوهية غير الله تعالى واعتقاد التأثير لغير الله تعالى. واما مجرد النداء لمن لا يعتقدون الوهيته ولا تأثيره فانه ليس عبادة، ولو كان لميت او غائب او جماد، وذلك كله وارد في كثير من الاحاديث الصحيحة والآثار الصريحة، فقولهم ان نداء الميت والجماد والغائب دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح على اطلاقه وعمومه ولو كان كل نداء عبادة لامتنع نداء الحي والميت فانهما مستويان في ان كلا منهما لا تأثير له في شيء ولا يعتقد احد من المسلمين الوهية غير الله تعالى ولا تأثير لاحد سواه، فالدعاء الذي هو مخ العبادة هو الرغبة للاله والخضوع بين يديه، وسأذكر لك كثيرا من الاحاديث والآثار التي جاء فيها النداء والخطاب للاموات والغائبين والجمادات وان تقدم كثير من ذلك فلا بأس باعادته، فمنها حديث الضرير الذي رواه عثمان بن حنيف رضي الله عنه، فان فيه (**يا محمد اني اتوجه بك الى ربك**) وتقدم ان الصحابة رضي الله عنهم استعملوا ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحديث بلال بن الحارث رضي الله عنه فان فيه انه جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يار رسول الله استسق لامتك ففيه النداء له بعد وفاته

والخطاب بالطلب منه ان يستسقي لامته.

والاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور في كثير منها النداء والخطاب للاموات كقوله (**السلام عليكم يا اهل القبور، السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين، وانا ان شاء الله بكم لاحقون**) ففيها نداء وخطاب، وهي احاديث كثيرة لا حاجة الى الاطالة بذكرها، وتقدم ان السلف والخلف من اهل المذاهب الاربعة استحبوا للزائر ان يقول تجاه القبر الشريف: يا رسول الله اني جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي، وصح عن بلال بن الحارث رضي الله عنه انه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول: وا محمداه وا محمداه، وصح ايضا ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم: وا محمداه وا محمداه، وفي الشفاء للقاضي عياض ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خدرت رجله مرة، فقيل له: اذكر احب الناس اليك، فقال وا محمداه فانطلقت رجله وجاء الخطاب وصورة النداء في التشهد الذي يأتي به المسلم في كل صلاة علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه، فان فيه: (**السلام عليك ايها النبي**)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل ارضا قال: (**يا ارض ربي وربّك الله**) ففيه الخطاب والنداء للجماد، وذكر الفقهاء في آداب السفر: ان المسافر اذا انفلتت دابته بارض ليس بها انيس، فليقل: يا عباد الله احبسوا، واذا اضل شيئا او اراد عونا فليقل: يا عباد الله اعينوني او اغيثوني فان لله عبادا لا تراهم.

واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فإن لله عبادا يجيبونه**) ففيه نداء وطلب نفع: اي التسبب في ذلك من عباد الله الذين لم يشاهدهم؛ وفي حديث آخر رواه الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال (**إذا اضل احدكم شيئا او اراد عونا، وهو بارض ليس فيها انيس فليقل: يا عباد الله اعينوني**)، وفي رواية (**اغيثوني فان لله عبادا لا تروهم**) قال

العلامة ابن حجر في حاشية (**ايضاح المناسك**) وهو مجرب كما قاله الراوي، وروى ابوداود وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال (**يا ارض ربي وربك الله، اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد**)

وذكر الفقهاء في آداب السفر انه يسن للمسافر الاتيان بهذا الدعاء عند اقبال الليل وفيه النداء والخطاب للجماد؛ وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما والدارمي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال (**ربي وربك الله**) ففيه خطاب للجماد. وصح انه لما توفي صلى الله عليه وسلم اقبل ابوبكر رضي الله عنه حين بلغه الخبر، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف عن وجهه؛ ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال: بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك.

وفي رواية للامام احمد فقبل جبهته، ثم قال وا نبياه، ثم قبله ثلاثا وقال وا صفياه ثم قبله ثلاثا وقال وا خليلاه ففي ذلك نداء خطاب له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. ولما تحقق عمر رضي الله عنه وفاته صلى الله عليه وسلم بقول ابي بكر رضي الله عنه، قال وهو يبكي بابي انت وامي يا رسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه، فلما كثروا واتخذت منبرا لتسمعهم حنّ الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن فامتك اولى بالحنين عليك حين فارقتهم، بابي انت وامي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عند ربك ان جعل طاعتك طاعته، فقال (**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ** * النساء: ٨٠) بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان بعثك آخر الانبياء وذكرك في اولهم، فقال (**وَاِذْ اَخَذْنَا مِنَ النَّبِيّٖنَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ** * الاحزاب: ٧) بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اهل النار يودون ان يكونوا اطاعوك وهم بين اطباقها يعذبون

يقولون: (**يَا لَيْتَنَآ اَطَعْنَا اللهَ وَاَطَعْنَا الرَّسُولاَ** * الاحزاب: ٦٦) بابي انت وامي يا رسول الله لقد اتبعك في قصر عمرك من لم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره

فانظر الى هذه الالفاظ التي صدرت من عمر رضي الله عنه. وقد تعدد فيها النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وقد رواها كثير من ائمة الحديث؛ وذكرها القاضي عياض في الشفاء والغزالي في الاحياء والقسطلاني في المواهب اللدنية، وابن الحاج في المدخل فيبطل بها وبغيرها قول المانعين للنداء القائلين ان كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة، وروى البخاري عن انس رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابتاه اجاب ربا دعاه، يا ابتاه جنة الفردوس مأواه، يا ابتاه الى جبريل ننعاه وفي رواية الينا جبريل نعاه والنعي هو الاخبار بالموت، وقد يكون الاخبار للعالم بموته تأسفا على فقده، فكل من الروايتين صحيح في المعنى، ففي هذا الحديث ايضا نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وفي المواهب: ورثته عمته صفية رضي الله عنها بمراث كثيرة، قالت في مطلع قصيدة منها:

الا يا رسول الله كنت رجاءنا * وكنت بنا برا و لم تك جافيا

ففي البيت نداؤه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، و لم ينكره عليها احد من الصحابة رضي الله عنهم مع حضورهم وسماعهم له، ومما جاء من النداء للميت التلقين له بعد دفنه وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا في ذلك الى حديث الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه، واعتضد بشواهد. وصورته ان يقول للميت عند قبره بعد دفنه (يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له وانّ محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور، قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وبالكعبة قبلة وبالمسلمين اخوانا، ربي لا اله الاّ هو رب العرش العظيم) ففي التلقين النداء والخطاب للميت، وحديث

نداء النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش المقتولين ببدر بعد القائهم في القليب مشهور رواه البخاري واصحاب السنن، وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يناديهم باسمائهم واسماء آبائهم ويقول (**أيسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟**).

واما ما جاء من الآثار عن الائمة الاحبار والعلماء الاخيار والاولياء الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب فشيء كثير تنقضي دون نقله الاعمار، ومضى على ذلك القرون والاعصار وما وقع منهم انكار، فكيف يجوز الاقدام على تكفير المسلمين بشيء قام على ثبوته البراهين: وفي الحديث الصحيح (**من قال لاخيه المسلم يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والاّ رجعت عليه**) قال العلماء ترك قتل الف كافر اولى من اراقة دم امرئ مسلم. فيجب الاحتياط في ذلك فلا يحكم بالكفر على احد من اهل القبلة الا بواضح قاطع للاسلام.

وممن رد على محمد بن عبد الوهاب احد اشياخه، وهو الشيخ محمد بن سليمان الكردي صاحب حواشي شرح مختصر بافضل، ومن جملة ما قاله في الرسالة التي رد بها عليه: يا ابن عبد الوهاب سلام على من اتبع الهدى فاني انصحك لله تعالى ان تكف لسانك عن المسلمين، فان سمعت من شخص انه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرفه الصواب وابن له الادلة على انه لا تأثير لغير الله، فان ابى فكفره حينئذ بخصوصه ولا سبيل لك الى تكفير السواد الاعظم من المسلمين وانت شاذ عن السواد الاعظم، فنسبة الكفر الى من شذ عن السواد الاعظم اقرب لانه اتبع غير سبيل المؤمنين. قال تعالى (**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** * النساء: ١١٥) (**و انما يأكل الذئب من الغنم القاصية**) انتهى

والحاصل ان الذين اعتنوا بالرد عليه خلائق لا يحصون من مشارق الارض ومغار بها من ارباب المذاهب الاربعة في كتب مبسوطة ومختصرة، وبعضهم التزم الرد

عليه بنصوص مذهب الامام احمد، ليبين له انه كاذب ملبس في انتسابه لمذهب الامام احمد رضي الله عنه.

واما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد فعلها الصحابة، ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها وانعقد الاجماع على استحبابها وجاء في فضلها والترغيب فيها احاديث كثيرة: منها ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**من زار قبري كنت له شفيعا وشهيدا**) وهذه شفاعة خاصة للزائر غير شفاعته صلى الله عليه وسلم للعصاة، وروى الدارقطني وابن السكن وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**من زار قبري وجبت له شفاعتي**). وفي رواية (**من جاءني زائر لا تعمله حاجة غير زيارتي كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيامة**). وفي رواية لابن منده (**من زارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي**) وفي رواية لابن عديّ (**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**) والمراد من الجفاء غلظ الطبع والبعد والاعراض عن المحبوب والمراد انه فعل فعل الجافي، لا انه جفا جفاء حقيقيا، لان ذلك اذى ولا يجوز اذاه صلى الله عليه وسلم وفي رواية للدارقطني (**من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة، ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة**). زاد في رواية (**ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة**)، وفي رواية رواها ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا**)، او (**قال شفيعا**) والاحاديث الواردة في ذلك كثيرة لا حاجة لنا الى الاطالة بذكرها مع اجماع السلف والخلف على استحبابها حتى ظهر المنكرون لها المانعون منها. وفي هذا القدر كفاية ومقنع لمن كان بمرأى من التوفيق ومسمع.

وبمجموع ما ذكرناه يبطل جميع ما ابتدعه محمد بن عبد الوهاب ولبس به على المؤمنين واستباح هو ومن تبعه دماءهم واموالهم، ولم ينتدب لمحاربته ومن تبعه

احد مثل سيدنا الشريف غالب رحمه الله تعالى، فانه قام بهذا الامر اتم قيام وبذل فيه جميع وسعه سنين متطاولة فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير، وتقدم ان الشريف مسعودا ومساعدا واحمد بن سعيد وسرورا كل منهم لم يأذن لاحد من اتباعه في الحج انتهى كلام السيد احمد دحلان رحمه الله تعالى.

الباب الرابع في نقل عبارات علماء المذاهب الأربعة في الرد على ابن تيمية، والكلام على بعض كتبه ومخالفته أهل السنة في بعض المسائل المهمة، ومنها اعتقاد الجهة في جانب الله، تعالى وتقدس.

فمن عاصره الامام صدر الدين بن الوكيل المعروف بابن المرحل الشافعي وقد ناظره، ومنهم الامام ابوحيان وكان صديقا له، فلما اطلع على بدعه رفضه رفضا بتا وحذر الناس منه، ومنهم الامام عز الدين بن جماعة رد عليه وشنع عليه كثيرا ولم اطلع على كتب هؤلاء الثلاثة وانما ذكرهم ابن حجر وغيره، ومنهم الامام كمال الدين الزملكاني الشافعي المتوفي سنة ٧٢٧ هـ. قال ابن الوردي في تاريخه كان غزير العلم كثير الفنون مسدد الفتاوى دقيق الذهن وذكر له في كشف الظنون (كتاب الدرة المضية في الرد على ابن تيمية) وقد ناظره في مسائله التي شذ بها عن المذاهب الاربعة ومن اشنعها مسالة منعه شد الرحال الى قبور الانبياء والصالحين ولا سيما سيد المرسلين والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبهم الى رب العالمين، ولم اطلع على كتابه هذا، وانما اطلعت له على قصيدة بليغة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم تعرض فيها للرد على هذه الفرقة المفتونة فرقة ابن تيمية بقوله:

يا صاحب الجاه عند الله خالقه * ما رد جاهك الاّ كل افاك
انت الوجيه على رغم العدا ابدا * انت الشفيع لفتاك ونساك
يا فرقة الزيغ لا لقيت صالحة * ولا شفى الله يوما قلب مرضاك
ولا حظيت بجاه المصطفى ابدا * ومن اعانك في الدنيا ووالاك

ومنهم الامام الكبير الشهير تقي الدين السبكي الشافعي. قال رحمه الله تعالى

في كتابه (شفاس السقام في زيارة خير الانام عليه الصلاة والسلام):

اعلم انه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من الامور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلما ء والعوام من المسلمين، ولم ينكر احد ذلك من اهل الايمان ولا سمع به في زمن من الازمان حتى جاء ابن تيمية، فتكلم في ذلكم بكلام يلبس فيه على الضعفاء الاغمار، وابتدع ما لم يسبق اليه في سائر الاعصار وحسبك ان انكار ابن تيمية للاستغاثة والتوسل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين اهل الاسلام مثلة، وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك رأيت من الرأي القويم ان اميل عنه الى الصراط المستقيم ولا اتبعه بالنقض والابطال، فان دأب العلماء القاصدين لايضاح الدين وارشاد المسلمين تقريب المعنى الى افهامهم وتحقيق مراده وبيان كحمه، ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الاضراب عنه انتهى. وكتابه هذا (شفاء السقام) هو الذي قال فيه الامام القسطلاني في المواهب اللدنية في مبحث زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه: وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية المحمدية، وانه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في (شفاء السقام) فشفى صدور المؤمنين انتهى وقد قال في خطبته وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم: يعني ابن تيمية ان احاديث الزيارة كلها موضوعة وان السفر اليها بدعة غير مشروعة وهذه المقالة اظهر فسادا من ان يرد عليها العلماء، ولكني جعلت هذا الكتاب مستقلا في الزيارة وما يتعلق بها مشتملا من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها انتهى وقال بعد ذلك في كتابه المذكور: وهذا الرجل يعني ابن تيمية قد تخيل ان الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى وبنى كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه الى غير هذا الوجه، وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك. فهذا داء لا دواء له الا بان يلهمه الله الحق، الا

ترى هو لما زار قصد ذلك واشرك مع الله غيره. انتهت عبارة شفاء السقام. ورأيت للامام السبكي عبارة في هذا الشأن، وهي موجودة الآن بخط يده في المكتبة الخالدية في القدس الشريف، وقد ارسلت فاستكتبتها، وهذه صورتها بحروفها:

قال رحمه الله تعالى في سنة احدى وخمسين وسبعمائة وقفت على كتاب العقل والنقل لابن تيمية وهو كتاب (موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول) المطبوع على هامش كتاب منهاج السنة النبوية كلاهما لابن تيمية فوجدت فيه مواضع انكرتها وكتبت على بعضها حواشي فتحركت انوف خلق له ففكرت في انتشار اصحاب هذا الرجل وما يخشى من انتشار بدعته وعدم من يقاومهم، فكتبت في ليلة السبت عاشر شوال سنة احدى وخمسين وسبعمائة رقعة الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل الله فيها ذلك، وفي آخرها ان كنت مصيبا في اعتقادي فقوني، وان كنت مخطئا فاهدني، ثم اصبحت دفعتها للشيخ نور الدين السخاوي ليحملها فانه عزم على الحج، وكان ذلك قبل الظهر، فلما كان الظهر جاءني شخص فاخبرني عن ابن تيمية بخبر يوجب شوطي فيه، وكنت سمعت عنه من شخص مسألة من نحو اربعين سنة فلم اصدقها، فلما تابعه هذا وقع في قلبي صحة ذلك، ثم جاء آخر وآخر وآخر بمثل ذلك، ثم نظمت قصيدة ارسلتها مع الشيخ نور الدين ايضا، فلما اكملت نظمها في ليلة الاثنين ثاني عشر الشهر المذكور وقع في قلبي ان الله تعالى ما هيأ لي تلك الاخبار في ذلك اليوم الا هداية وجوابا عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر هذه القضية ما اعجبها وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ، وها انا اذكر نص ما كتبته في تلك الورقة وما نظمته ان شاء الله، والمرجو من الله ارسالهما ووصولهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ونجحهما ان شاء الله، اما الورقة فنص ما فيها: بسم الله الرحمن الرحيم الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني عبد ضعيف عاجز مسكين وجميع ما حصل لي من خير الدنيا والآخرة انت كنت سببه وانت وسيلتي الى الله سبحانه: واني نشأت على دين

الاسلام سالما عن الشبه والبدع والاهوية والاغراض والميل الى بخانب من الجوانب، لا اعرف غير اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله، ثم اشتغلت بالقرآن ثم بالفقه على مذهب الشافعي لا اعرف غير ذلك ولم اسمع ولم يدخل في قلبي شيء غير ذلك لا من العقائد ولا من غيرها، ثم اشتغلت بنحو واصول فقه وفرائض، ثم بعلم الحديث ذا تصويب فيه اليك؛ ثم نظرت في شيء من العلوم العقلية واشتغلت بعلم الكلام على طريقة الاشعري لانها المشهورة في بلادنا التي رأيت عليها اهلي وقومي وبقيت اراها طريقة وسطى بين الحشو والاعتزال، ولا زلت على تلك حتى جاوزت عشرين سنة من عمري وانا بالديار المصرية فشاع عندنا خبر ابن تيمية وما يتفق له بدمشق، وكان بها اذ ذاك علماء يقاومونه؛ وفي مصر والقاهرة علماء واكابر فاحضروه واتفق له ما اتفق بسبب العقائد؛ ثم كتبت كلامه في التوسل والاستغاثة، وتكلم معه من هو اكبر مني ورأيته واجتمعت به كثيرا ثم عاد الى الشام، ثم بلغنا كلامه في الطلاق، وان من علق الطلاق على قصد اليمين ثم حنث لا يقع عليه طلاق، ورددت عليه في ذلك، ثم بلغنا كلامه في السفر الى زيارتك ومنعه اياه ورددت عليه في ذلك، ثم توفي وله اصحاب كثيرون يشيعون رأيه وينشرون تصانيفه، وجئت الى دمشق كما يقال نائب شريعتك، ومن لي برضاك بذلك فانا اقل عبيدك مسكت عن الكلام في العقائد من الجانبين لاني في نفسي ان عقولنا تضعف عن ادراك سبحات الحق جل جلاله، وارى البقاء على الفطرة السليمة والاكتفاء بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وان لا ينبه العوام لشيء آخر، ومن كان عالما ينظر بما يتيسر له، والمعصوم من عصم الله. لكن الطلاق والزيارة انا شديد الانكار لقول ابن تيمية فيهما ظاهرا وباطنا، والعقائد لا يعجبني ما اعتمده فيها من تحريك قلوب العوام فيها، انتهت عبارة الامام السبكي بحروفها، وهي مكتوبة بخطه بلا نقط، وهكذا جاءتني صورتها فنقطتها، اما القصيدة التبي ذكرها فغير موجودة.

ومنهم الحافظ ابن العسقلاني الشافعي الذي اتفقت الامة باسرها حتى الوهابيين التابعون مذهب ابن تيمية، على جلالة قدره وغزارة علمه وتبحره في علم الكتاب والسنة وانه خاتمة الحفاظ لم يأت بعده مثله. قال رحمه الله تعالى في (فتح الباري شرح البخاري) عند قول النبي صلى الله عليه وسلم **(لا تشد الرحال الاّ الى ثلاثة مساجد)** بعد ان ذكر ان السبكي رد على ابن تيمية في مسألة تحريمه شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، واقره على ذلك ما نصه وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا، لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع، والله الهادي الى الصواب. قال بعض المحققين قوله: **(الا الى ثلاثة مساجد)** المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة، او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة، وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة، فبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله اعلم. انتهت عبارة فتح الباري.

وقال الحافظ ابن حجر ايضا فيما كتبه على الرد الوافر على من زعم ان من اطلق على ابن تيمية شيخ الاسلام كافر للحافظ ابن ناصر الدمشقي كما نقله الصفي البخاري في (القول الجلي): ولقد قام على الشيخ تقي الدين جماعة: يعني ابن تيمية مرارا بسبب اشياء انكروها عليه من الاصول والفروع وعقدت له بسبب ذلك عدة مجالس بالقاهرة وبدمشق، ولا يحفظ عن احد منهم انه افتى بزندقته ولا افتى بسفك دمه مع شدة المتعصبين عليه رحمه الله تعالى من اهل الدولة حتى حبس

بالقاهرة ثم بالاسكندرية، ومع ذلك فكلهم معترف بسعة علمه وكثرة ورعه وزهده ووصفه بالسخاء والشجاعة وغير ذلك من قيامه في نصر الاسلام والدعاء الى الله في السر والعلانية، فكيف لا ينكر على من اطلق عليه انه كافر بل من اطلق على من سماه بشيخ الاسلام الكفر، وليس في تسميته بذلك ما يقتضي ذلك فانه شيخ الاسلام بلا ريب، والمسائل التي انكرت عليه ما كان يقولها بالتشهي ولا يصر على القول بها بعد قيام الدليل عليه عنادا، وهذه تصانيفه طافحة بالرد على من يقول بالتجسيم والتبري منه، ومع ذلك فهو بشر يخطئ ويصيب، فالذي اصاب فيه وهو الاكثر يستفاد منه ويترحم عليه بسببه، والذي اخطأ فيه لا يقلد فيه، اي كمسألة الزيارة والطلاق. انتهى ما اردت نقله من كلام الحافظ ابن حجر.

ومنهم السيد صفي الدين الحنفي البخاري نزيل نابلس الف كتابا مستقلا سماه (القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي) ذكر فيه مناقبه وكلام العلماء في الثناء عليه، ذكر كاتبه في آخره انه انتهى تأليفه سنة ١٢٢٣ هـ، وقرظ عليه علماء ذلك العصر كالشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي والشيخ محمد التافلاتي المغربي مفتي القدس، وهو مطبوع على هامش كتاب (جلاء العينين في محاكمة الاحمدين) للسيد نعمان افندي الآلوسي البغدادي. قال صفي الدين في كتابه المذكور، قد نص على انه، اي ابن تيمية بلغ رتبة الاجتهاد جمع من العلماء و لم يتفرد بمسألة منكرة قط وان كان قد خالف الائمة الاربعة في مسائل فقد وافق فيها بعض الصحابة او التابعين، ومن اشنع ما وقع له مسألة تحريم السفر الى زيارة القبور، وقد قال به قبله ابوعبد الله بن بطة الحنبلي في الابانة الصغرى، ثم قال صفي الدين في موضع آخر من كتابه المذكور: فإن قلت ما نقلته في هذا الجزء يدل على براءة الشيخ مما نسب اليه: يعني من التشبيه والتجسيم فما بال علي القاري والتقي الحصني وابن حجر الهيتمي وغيرهم ينسبونه الى امور فظيعة.

قلت: اعلم وفقك الله تعالى ان ابن تيمية رحمه الله تعالى كان رجلا مشهورا

بالعلم والفضل وحفظ السنة، وكان مبالغا في مذهب الاثبات وكان يكره التأويل اشد الكراهة، وكان يردّ على الصوفية ما ذكروه في كتبهم من وحدة الوجود وما شاكلها كعادة اهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، فرد على الشيخ محيي الدين بن العربي والشيخ عمر بن الفارض وعبد الحي بن سبعين واضرابهم، وكان قد خالف الائمة الاربعة في بعض الفروع كمسألة الزيارة والطلاق، وكان يناظر عليهما، فقام عليه ناس وحسدوه وابغضوه واشاعوا عنه مالم يقله من التشبيه والتجسيم وغير ذلك قدخل ذلك على بعض اهل العلم من الحنفية والشافعية وغيرهم ولم يطلبوا تحقيق ذلك من كتبه المشهورة واعتمدوا على السماع فوقع منهم ما قد وقع، وقد وقع مثل هذا لغير واحد من اهل العلم والفضل، ثم قال وقد انكروا على الشيخ اشياء لا بأس بذكر الجواب عنها والاعتذار فاقول: قالوا يقول بحرمة السفر الى زيارة القبور، وقد خالف في ذلك الاجماع.

قال صفي الدين: قلت وهو مخطئ في ذلك اشد الخطإ: ولكن لا يلزم من القول به التفسيق فضلا عن التكفير لانه صدر ذلك عن شبهة ولو كان ذلك الدليل خطأ عندنا، انتهى كلام صفي الدين البخاري ومثله العلماء الذين اثنوا على ابن تيمية ذكروا خطأه الفاحش في مسائله التي خالف فيها الاجماع.

ومنهم الحافظ عماد الدين بن كثير الشافعي، قال رحمه الله تعالى: وبالجملة كان يعني الحافظ ابن القيم كما يدل عليه سياق كلامه رحمه الله تعالى من كبار العلماء وممن يخطئ ويصيب، ولكن خطؤه بالنسبة الى صوابه كنقطة في بحر لجي، وخطؤه ايضا مغفور له لما صح في صحيح البخاري (**اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر**) وقال الامام مالك بن انس: كل احد يؤخذ من قوله ويترك الاّ صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم، وما قاله في غاية الحسن، والحافظ المذكور ثقة حجة باتفاق، وقد ترجمه الحافظ ابن حجر بترجمة جليلة جدا فلا التفات الى ما نقله عنه الشيخ تقي الدين الحصني نعم كان يقول بقول الشيخ ابن

تيمية في مسألة الطلاق فاوذي بسببه ومع انه خالف الائمة الاربعة في ذلك فلم ينفرد به كما هو مبين في موضعه، وهو وان كان خطأ فاحشا فلا يوجب التفسيق فافهم. انتهت عبارة القول الجلي.

ومنهم شيخ الاسلام صالح البلقيني الشافعي. قال في القول الجلي: وقال شيخ السلام صالح ابن شيخ الاسلام عمر البلقيني رحمهما الله تعالى فيما كتبه على كتاب (الرد الوافر): ولقد افتخر قاضي القضاة تاج الدين السبكي بان الحافظ المزي لم يكتب لفظة شيخ الاسلام الاّ لابيه، وللشيخ تقي الدين ابن تيمية، وللشيخ شمس الدين ابي عمر، فلولا ان ابن تيمية في غاية العلو في العلم والعمل ما قرن ابن السبكي اباه معه في هذه المنقبة التي نقلها، ولو كان ابن تيمية مبتدعا او زنديقا ما رضي ان يكون ابوه قرينا له. نعم قد ينسب الشيخ تقي الدين لاشياء انكرها عليه معارضوه وانتصب للرد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في مسألتي الزيارة والطلاق وافرد كلا منهما بتصنيف، وليس في ذلك ما يقتضي كفره ولا زندقته اصلا، وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الاّ صاحب هذا القبر، والسعيد من عدت غلطاته وانحصرت سقطاته، ثم ان الظن بالشيخ تقي الدين انه لم يصدر ذلك منه تهورا وعدوانا حاش لله، بل لعله لرأي رآه واقام عليه برهانا، ولم نقف الى الآن بعد التتبع والفحص على شيء من كلامه يقتضي كفره ولا زندقته انتهى.

ومنهم الحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي، قال الصفي البخاري في القول الجلي بعد ان ذكر بعض من اعترضوا على ابن الفارض: واما الذي في اعتقادنا فابن الفارض رجل كبير عظيم المقدار وكان شيخنا الجلال السيوطي مع ذمه القول بالوحدة المطلقة يعتقد فيه، وصنف جزءً وسماه (قمع المعارض لابن الفارض) وذكر على هامش كتاب (جلاء العينين) المطبوع ما نصه، وهو: اي الجزء الذي صنفه السيوطي في ابن الفارض جزء نحو خمس ورقات ذكر فيه اهل الفنون الشرعية والعقلية واهل المذاهب الاربعة وتكلم على كل فريق منهم بما اداه اليه نظره، فقال

في اثناء الكلام على الفقهاء الشافعية: واحذر الكبر والعجب بعلمك فيا سعادتك ان نجوت منه كفافا لا عليك ولا لك، فوالله ما رمقت عيني اوسع علما ولا اقوى ذكاء من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهد في المأكل والملبس والنساء، ومع القيام في الحق والجهاد بكل ممكن، وقد تعبت في رزيته وفتنته حتى مللت في سنين متطلولة فما وجدت قد اضره في اهل مصر والشام ومقتته نفوسهم وازدروا به وكذبوه وكفروه الاّ بالكبر والعجب وفرط الغرام في رياسة المشيخة والازدراء بالكبار.

فانظر كيف وبال الدعاوي ومحبة الظهور ونسأل الله المسامحة فقد قام عليه ناس ليسوا باورع منه ولا اعلم منه ولا ازهد منه، بل يتجاوزون عن ذنوب اصحابهم وآثام اصدقائهم وما سلطهم الله عليه بتقواهم او جلالتهم بل بذنوبه، وما دفع الله عنه وعن اتباعه اكثر، وما جرى عليهم الاّ بعض ما يستحقون فلا تكن في ريب من ذلك، وقال ايضا في اثناء الكلام على اصول الدين: فان برعت في الاصول وتوابعها من المنطق والحكمة والفلسفة، وآراء الاوائل ومجاراة العقول، واعتصمت مع ذلك بالكتاب والسنة واحوال السلف، ولفقت بين العقل والنقل، فما اظنك في ذلك تبلغ رتبة ابن تيمية ولا والله تقاربها، وقد رأيت ما آل امره اليه من الحط عليه والهجو والتضليل والتكفير بحق وبباطل، فقد كان قبل ان يدخل في هذه الصناعة منورا مضيئا على محياه سيما السلف، ثم صار مظلما مكسوفا عليه قتمة عند خلائف من الناس ودجالا افاكا كافرا عند اعدائه ومبتدعا فاضلا محققا بارعا عند طوائف من عقلاء الفضلاء، وحامل راية الاسلام، وحامي حوزة الدين، ومحيي السنة عند عموم اصحابه هو ما اقول لك، انتهت عبارة الحافظ السيوطي. قال كاتبها صديق حسن خان البهوبالي: فانت ترى كلامه في الشيخ فزنه بعقلك فانه ظاهر التناقض، والله اعلم بالسرائر.

وقد وزنت كلام السيوطي بعقلي فلم اجد فيه تناقضا، ولكنه حكى ما يعلمه من احوال ابن تيمية، فمدحه تارة، وذمه اخرى بحسب اوصافه التي تقتضي المدح

والذم، وليس في ذلك شيء من التناقض، رحمهما الله تعالى.

ومنهم الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشافعي، قال في تقريظه على كتاب (القول الجلي) للصفي البخاري المذكور سابقا بعد ان اثنى على ابن تيمية، وان ما يعزى اليه من بعض المخالفات في الاصول والابتداع هو منه برئ كما يصرح به النقل من كلامه في مشهور مؤلفاته الدال على انه بموافقة اهل السنة حري، وما يعزى اليه من المخالفات في بعض الفروع والطعن في السادة الصوفية اولي الشأن العلي المعروف. فذلك مما لا نوافقه عليه ولا نسلم شيئا من ذلك اليه (**وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** * الاحزاب: ٤) انتهى كلام الكزبري، وبه يتم ما نقلته من كتاب (القول الجلي) للشيخ صفي الدين البخاري وتقاريظه.

ومنهم ملا على القاري الحنفي، قال في شرحه على الشفاء: وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم كما افرط غيره، حيث قال: كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة، وجاحده محكوم عليه بالكفر، ولعل الثاني اقرب الى الصواب لان تحريم ما اجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً لانه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب انتهت عبارته.

ومنهم شهاب الدين الخفاجي الحنفي. قال رحمه الله تعالى في شرح الشفاء بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم (**لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد**): واعلم ان هذا الحديث هو الذي دعا ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم الى مقالته الشنيعة التي كفروه بها، وصنف فيها السبكي مصنفا مستقلا، وهي منعه من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وشد الرحال اليه، وهو كما قيل:

لمهبط الوحي حقا ترحل النجب * وعند ذاك المرجى ينتهي الطلب

فتوهم انه حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغي ذكرها، فانها لا تصدر عن عاقل فضلا عن فاضل سامحه الله تعالى، انتهت عبارة الشهاب الخفاجي، وفسر الحديث المذكور بان القوم الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد: اي يسجدون اليها

كما يسجدون للاوثان، وذكر رواية اخرى مصرحة باولئك القوم، وهي قوله صلى الله عليه وسلم (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد**)، وانت على علم من انه لا احد من الزائرين يسجد لقبر النبي صلى الله عليه وسلم، فان ذلك ممنوع قطعا بالاتفاق لهذا الحديث وغيره.

وقال ايضا في موضع آخر من شرح الشفاء: روى القاضي عياض بسنده الى ابن حميد احد رواة مالك، قال: ناظر ابوجعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال مالك: يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله ادب قوما، فقال (**لاَ تَرْفَعُوا اَصْوَاتَكُمْ** * الحجرات: ٢) ومدح قوما، فقال (**الَّذِينَ يَغُضُّونَ اَصْوَاتَهُمْ** * الحجرات: ٣) وذم قوما، فقال (**اِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ** * الحجرات: ٤) وان حرمته صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا، فاستكان لها ابوجعفر وقال: يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه الصلاة والسلام الى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله.

قال الشهاب الخفاجي، وفي هذا رد على ما قاله ابن تيمية من ان استقبال القبر الشريف في الدعاء عند الزيارة امر منكر لم يقل به احد ولم يرو الاّ في كحاية مفتراة على الامام مالك: يعني هذه القصة التي اوردها المصنف القاضي عياض رحمه الله تعالى هنا، ولله دره حيث اوردها بسند صحيح وذكر انه تلقاها عن عدة من ثقات مشايخه، فقوله اي ابن تيمية: انها امر منكر كذب محض ومجازفة من ترهاته، وقوله: لم ينقل ولم يرو باطل؛ فان مذهب مالك واحمد والشافعي رضي الله تعالى عنهم استحباب استقبال القبر الشريف في السلام والدعاء، وهو مسطر في كتبهم. انتهت عبارة الشهاب الخفاجي.

وقال ايضا في شرح الشفاء عند قول المصنف. وقال صلى الله عليه وسلم (**لا تجعلوا قبري عيدا**) اي كالعيد باجتماع الناس عنده، وقد تقدم تأويل الحديث، وانه

لا حجة فيه لما قاله ابن تيمية وغيره، فان اجماع الامة على خلافه يقتضي تفسيره بغير ما فهموه فانه نزغة شيطانية، انتهت عبارة الشهاب. وقوله: وقد تقدم تأويل الحديث: اي في آخر عبارته السابقة، فانه قال هناك: واما قوله صلى الله عليه وسلم (**لا تتخذوا قبري عيداً**)، فقيل كره الاجتماع عنده في يوم معين على هيئة مخصوصة، وقيل المراد لا تزوروه في العام مرة فقط بل اكثروا الزيارة له كما مر. واما احتماله للنهي عنها فهو بفرض انه المراد محمول على حالة مخصوصة: اي لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة عنده وغيره مما يجتمع له في الاعياد، بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف.

ومنهم العلامة خليل بن اسحاق المالكي الشهير. قال الامام القسطلاني في المواهب اللدنية: وينبغي للزائر ان يكثر الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به صلى الله عليه وسلم، فجدير بمن استشفع به ان يشفعه الله فيه انتهى

قال الامام الزرقاني في شرحه بعد ما ذكر: ونحو هذا في منسك العلامة خليل وزاد وليتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى بجاهه في التوسل به، اذ هو محط احمال الاوزار واثقال الذنوب لان بركة شفاعته وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي طمس الله بصيرته واضل سريرته. الم يسمع قوله تعالى (**وَلَوْ اَنَّهُمْ اِذْ ظَلَمُوا اَنْفُسَهُمْ جَآؤُكَ** * النساء: ٦٤) انتهى ولعل مراده التعريض بابن تيمية، انتهت عبارة الامام الزرقاني.

ومنهم الامام محمد الزرقاني المالكي. قال رحمه الله تعالى في شرحه على المواهب اللدنية عند قول الامام القسطلاني فيها، والحكاية المروية عنه: اي عن الامام مالك انه امر المنصور ان يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك كذا قال: يعني ابن تيمية، قال الزرقاني تبرأ: اي القسطلاني منه: اي من كلام ابن تيمية في تكذيب الحكاية، لان الحكاية رواها ابوالحسن علي بن فهر في كتابه (فضائل مالك): ومن طريقه الحافظ ابوالفضل عياض في الشفاء باسناد لا بأس به بل قيل انه صحيح، فمن

اين انها كذب؟ وليس في رواتها كذاب ولا وضاع، ولكنه: يعني ابن تيمية لما ابتدع له مذهبا، وهو عدم تعظيم القبور ما كانت، وانها انما تزار للاعتبار والترحم، بشرط ان لا يشد اليها رحل صار كل ما خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه، فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه مباهتة ومجازفة وقد انصف من قال فيه: علمه اكبر من عقله انتهى

وقال الزرقاني ايضا في موضع آخر من شرح المواهب عند قول القسطلاني فيها: وقد روى ان مالكا لما سأله ابوجعفر المنصور العباسي: يا ابا عبد الله استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعو ام استقبل القبلة وادعو؟ فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه؟ وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله عزّ وجلّ يوم القيامة.

قال الامام القسطلاني: لكن رأيت منسوبا للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه ان هذه الحكاية كذب على مالك، وان الوقوف عند القبر بدعة، ولم يكن احد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده صلى الله عليه وسلم. قال: يعني ابن تيمية: ومالك من اعظم الائمة كراهية لذلك، انتهت عبارة متن المواهب.

قال الزرقاني في شرحه عند قول ابن تيمية: ان هذه الحكاية كذب على مالك: هذا تهورّ عجيب، فان الحكاية رواها ابوالحسن علي بن فهر في كتابه (فضائل مالك) باسناد لا بأس به واخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه فمن اين انها كذب؟ وليس في اسنادها وضاع ولا كذاب. وقال عند قول ابن تيمية: ان الوقوف عند القبر بدعة، ولم يكن احد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه: نفيه مردود عليه من قصوره او مكابرته.

ففي الشفاء قال بعضهم: رأيت انس بن مالك اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الهل عليه وسلم ثم انصرف وقال عند قول ابن تيمية: ومالك من اعظم الائمة كراهية لذلك:

كذا قال، وهو خطأ قبيح، فان كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبرا القبلة، وممن نص على ذلك ابوالحسن القابسي وابوبكر بن عبد الرحمن والعلامة خليل في منسكه ونقله في الشفاء عن ابن وهب عن مالك قال: اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف وجهه الى القبر لا الى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده انتهى. قال الزرقاني: والى هذا ذهب الشافعي والجمهور، ونقل عن ابي حنيفة قال ابن الهمام: وما نقل عنه انه يستقبل القبلة مردود بما روي عن ابن عمر: من السنة ان يستقبل القبر المكرم ويجعل ظهره للقبلة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة، وقول الكرماني مذهبه خلافه ليس بشيء لانه صلى الله عليه وسلم حي ومن يأتي لحي انما يتوجه اليه انتهى

قال الزرقاني: ولكن هذا الرجل: يعني ابن تيمية ابتدع له مذهبا، وهو عدم تعظيم القبور، وانها انما تزار للترحم والاعتبار، بشرط ان لا يشد اليها رحل، فصار كل ما خالفه عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه، فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه مجازفة وعدم نصفة، وقد انصف من قال فيه: علمه اكبر من عقله انتهى

ثم بعد عدة اوراق اعاد ذلك في المواهب: واعاد الزرقاني الرد على ابن تيمية فقال: قوله ومالك من اعظم الائمة كراهية لذلك، يقال له في اي كتاب نص على كراهته، فانه نص في رواية ابن وهب عنه، وهو من اجل اصحابه على انه يقف للدعاء، واقل مراتب الطلب والاستحباب، وجزم به الحافظ ابوالحسن القابسي، وابوبكر بن عبد الرحمن وغيرهما من ائمة مذهب مالك، وجزم به العلامة خليل بن اسحاق في منسكه، أفما يستحيى هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه؟ واعاد قوله السابق في التشنيع على ابن تيمية انه صار كل ما خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل الى آخره. ومنهم الصلاح الصفدي الشافعي. قال في شرحه على لامية العجم عند قول الطغرائي:

ولا اهاب الصفاح البيض تسعدني * باللمح من خلل الاستار والكلل

وسألت الشيخ الامام العلامة تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله تعالى سنة ٧١٨ بدمشق المحروسة عن قوله تعالى (**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** * آل عمران: ٧) الى آخر ما قاله هناك من اسئلة واجوبة لا غرض لنا في نقلها هنا، وانما المقصود انه اجتمع به وذاكره في العلم، ثم قال الصفدي في شرح قول الطغرائي:

ويا خبيرا على الاسرار مطلعا * اصمت ففي الصمت منجاة من الزلل

قال القاضي بهاء الدين بن شداد في اول سيرة صلاح الدين انه يعني الشهاب السهروردي المقتول بحلب، كان حسن العقيدة كثير التعظيم لشعائر الدين قال: واكثر الناس على انه ملحد لا يعتقد شيئا وانه انما قتله قلة عقله وكثرة كلامه. ويقال ان الخليل بن احمد رحمه الله تعالى اجتمع هو وعبد الله ابن المقفع ليلة فتحادثا الى الغداة فلما تفرقا قيل للخليل كيف رأيته؟ قال رأيت رجلا علمه اكثر من عقله، وكذا كان ابن المقفع، فانه قتله قلة عقله وكثرة كلامه شر قتلة ومات شر ميتة. قال الصفدي بعد ما ذكر: قلت وكذا ايضا كان الشيخ الامام العالم العلامة تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله تعالى علمه متسع جدا الى الغاية وعقله ناقص يورطه في المهالك ويوقعه في المضايق انتهى كلام الصفدي.

ومنهم الامام عبد الرؤف المناوي الشافعي. قال رحمه الله تعالى في شرح الشمايل: وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية: ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما أري ربه واضعا يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة رده الشارح: يعني ابن حجر المكي بانه من قبيح ضلالهما، وهو مبني على مذهبهما من اثبات الجهة والجسمية، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا، قال المناوي بعد ما ذكر واقول: اما كونهما من المبتدعة فمسلم. واما كون هذا بخصوصه مبنيا على التجسيم فغير مستقيم، ثم استدل لرد ذلك كما رده الشيخ علي القاري في شرحه على الشمايل ايضا، واطال في الثناء عليهما وتبرئتهما من اعتقاد الجهة والتجسيم، وهو وان اثنى

عليهما من هذه الجهة هنا، لانه لم يثبت عنده اعتقادهما هذا الاعتقاد الفاسد بل ثبت عنده من مؤلفاتهما خلافه فهو قد ذم ابن تيمية في شرح الشفاء بالعبارة المتقدمة عنه التي ذكر فيها تفريطه بتحريم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم واستقرب كفر القائل بذلك قائلا لان تحريم ما اجمع العلماء على استحبابه يكون كفرا، وهذا من ملا على القاري غاية الذم لابن تيمية فلا ينفع بعده مدحه اياه في شرح الشمايل من جهة اخرى، وانما ذكرت عبارة المناوي هنا لانها مصرحة بان كون ابن القيم وابن تيمية هما من المبتدعة امر مسلم.

ومنهم صاحبنا العالم العامل الفاضل الكامل الشيخ مصطفى بن احمد الشطي الحنبلي الدمشقي الف حفظه الله وجزاه احسن الجزاء رسالة مخصوصة سماها (النقول الشرعية في الرد على الوهابية) وختمها بخاتمة في تأييد مذهب ساداتنا الصوفية وطبعها ونشرها فمما قاله في المقالة الاولى منها التي تكلم فيها على الاجتهاد: لا شك ان من ادعى ذلك في هذا الزمان عليه امارة البهتان كما يقع دعوى ذلك من فرقة شاذة نسبت نفسها للحنابلة من جهة نجد التي يخرج منها قرن الشيطان، كما ورد في الحديث حتى انهم ربما لا يستدلون بالاجماع ولا بالقياس اصلا بل يقتصرون على الاستدلال بالكتاب والسنة بلا فهم منهم لشيء من الوجوه السابقة اي شرائط الاجتهاد، ولا معرفة لهم بمبادئ العلوم فضلا عن مقاصدها واصولها ويعلمون اولادهم من ابان نشأتهم هذه الدعوى ويجرئونهم على الاحتجاجات بظواهر النصوص وترك ما وراء ذلك عن جهل ومكابر، وقد ينكرون دعوى الاجتهاد ويحتجون بعبارة شيخ الاسلام ابن تيمية فقط مع ان الامام المذكور قد خرج من مذهب الحنبلي في عدة مسائل تفرد بها وتهيأ بخصوصها للاجتهاد المطلق الاّ انها لم تدون على كونها مذهبا له كما دونت فروع مسائل المذاهب الاربعة. فمنها ما كان يجب المناظرة فيه ولم يفت به لاحد كمسألة الغاء مفهوم العدد في الطلاق وانه يقع واحدة وان كان بلفظ الثلاث والالف او الاكثر من ذلك. ومنها تحريم شد الرحل

لغير المساجد الثلاثة. ومنها منع الاستغاثة بالانبياء والصالحين وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه فليست المسائل المذكورة من مذهب الامام احمد ولا ورد فيها رواية عن الامام احمد، ونص فقهاء الحنابلة على انه لا يتابع فيها، فمن ادعى انه حنبلي المذهب فليس له القول بها كما قالت بها هذه الفرقة المذكورة عن جهل وانطماس بصيرة. وفقنا الله واياهم لاتباع سبيل المصطفى عليه الصلاة والسلام الداعي اليها على بصيرة هو ومن اتبعه. انتهت عبارة هذا العالم الحنبلي المنصف بحروفها. وذكر في المقالة الرابعة من هذه الرسالة جواز التوسل والاستغاثة والاستشفاع بالانبياء والاولياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم، واقام الدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعبارات العلماء والفقهاء، ولا سيما فقهاء الحنابلة اهل مذهبه، وذكر حفظه الله في المقالة الخامسة استحباب زيارة القبور وشد الرحل اليها لا سيما زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ونقل النقول الصحيحة الصريحة في ذلك عن علماء الحنابلة وكتبهم المعتمدة: كالمنتهى والاقناع وشرحيهما وصرح بان ما قاله ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في منع ذلك هو خلاف الصحيح من مذهب الامام احمد واثنى في خاتمة الكتاب على ساداتنا الصوفية رضي الله عنهم وجزاء احسن الجزاء.

ومنهم الامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي: وهو اشدهم رداً على ابن تيمية محاماة عن الدين وشفقة على المسلمين من ان يسري اليهم شيء من غلطاته الفاحشة، ولا سيما فيما يتعلق بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه اجمعين، ومن نظر بعين الانصاف شهد لهذا الامام ابن حجر بالولاية، وانه ربما يكون قد اطلعه الله على ما سيحصل في المستقبل من الاضرار العظيمة التي ترتبت على اقوال ابن تيمية من فرقته الوهابية التي هو اصل اعتقادها واساس فسادها، ولا يخفى ما حصل منها من الاضرار العظيمة في حق المسلمين والاسلام. ولا سيما في الحرمين الشريفين وجزيرة العرب، فمن المحتمل احتمالا قريبا ان يكون الحق سبحانه وتعالى قد اطلع الامام ابن حجر على ذلك على سبيل

الكرامة وهو اهل لذلك، فانه رضي الله عنه كان من اكابر العلماء العاملين والائمة الهادين المهديين، وهذا علمه وكتبه النافعة التي خدم بها الامة المحمدية خدمة لم يشاركه فيها سواء من عصره الى الآن ملأت الدنيا وانتفع بها الخاص والعام في جميع بلاد الاسلام، ومن كان كذلك لا يستبعد عليه ان يكون الله تعالى قد اكرمه باطلاعه على بعض المغيبات، ومنها ما حدث من فرقة الوهابية اتباع ابن تيمية من المضار العظيمة على الشريعة المحمدية والملة الاسلامية، ولذلك كان رضي الله عنه اشد ائمة المسلمين انكاراً لبدع ابن تيمية ورداً عليه باشد العبارات شفقة على المسلمين ومحاماة عن هذا الدين المبين؛ وله في ذلك عبارات كثيرة في كتبه، ولا سيما في الفتاوى الحديثية ولم ار حاجة الى نقلها هنا فمن شاءها فليراجعها فقد ثبت وتحقق وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار ان علماء المذاهب الاربعة قد اتفقوا على رد بدعة ابن تيمية ومنهم من طعنوا بصحة نقله كما طعنوا بكمال عقله فضلا عن شدة تشنيعهم عليه في خطئه الفاحش في تلك المسائل التي شذ بها في الدين وخالف بها اجماع المسلمين، ولا سيما فيما يتعلق بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وممن طعن بصحة نقله من الحنفية الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء كما تقدم، ومن المالكية الامام الزرقاني في شرح المواهب كما تقدم ايضا، ومن الشافعية الامام السبكي كما هو مذكور في كتابه (شفاء السقام) فقد اوضح فيه مع توضيح خطأ ابن تيمية في رأيه عدم صحة نقله احكاما شرعية استدل بها على تقوية بدعته ونسبها الى علماء من ائمة المذاهب الاربعة لم يقولوا بها، وذكر مثل ذلك من عدم صحة نقله الامام ابن حجر الهيتمي في ردوده عليه، ولا يخفى ان ذلك من اقوى العيوب في العالم واشنع الاخلاق التي تضعف الثقة به وتسقط اعتبار نقله عن غيره وان كان من احفظ الحفاظ واعلم العلماء ويقوي عدم اعتبار نقل ابن تيمية في بعض ما ينقله ما قاله في حقه الحافظ العراقي الكبير.

متن العقائد للإمام عمر النسفي رحمه الله تعالى برحمته الجلي والخفي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال اهل الحق حقائق الاشاء ثابتة والعلم بها متحقق خلافا للسفسطائية * واسباب العلم للخلق ثلثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل * فالحواس خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وبكل حاسة منها يوقف على ما وضعت هي له * والخبر الصادق على نوعين * احدهما الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان النائية * والنوع الثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالي والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في اليقين والثبات * واما العقل فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت منه بالبداهة فهو ضروري كالعلم بان كل شيء اعظم من جزئه وما ثبت منه بالاستدلال فهو كسبي * والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء عند اهل الحق * والعالم بجميع اجزائه محدث اذ هو اعيان واعراض * فالاعيان ما له قيام بذاته وهو اما مركب وهو الجسم او غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى * والعرض ما لا يقوم بذاته ويحدث في الاجسام والجواهر كالالوان والاكوان والطعوم والروائح * والمحدث للعالم هو الله الواحد القديم الحي القادر العليم السميع البصير الشائي المريد ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر ولا مصور ولا محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متحيز ولا متركب منها ولا متناه ولا يوصف بالمائية ولا بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان ولا يشبهه شيء ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء * وله صفات ازلية قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره وهي العلم والقدرة والحياة والقوة والسمع والبصر والارادة والمشيّة والفعل والتخليق والترزيق والكلام وهو متكلم بكلام هو صفة ازلية ليس من جنس الحروف والاصوات وهو صفة منافية للسكوت والآفة والله تعالى متكلم بها آمر ناه مخبر * والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا مسموع بآذاننا غير حال فيها * والتكوين صفة الله تعالى ازلية وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت وجودها وهو غير المكون *

والارادة صفة ازلية قائمة بذاته * ورؤية الله تعالى جائزة في العقل واجبة بالنقل ورد السمع بايجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى * والله تعالى خالق لافعال العباد من الكفر والايمان والطاعة والعصيان وهي كلها بارادته ومشيّته وحكمه وقضيته وتقديره * وللعباد افعال اختيارية يثابون بها ويعاقبون عليها والحسن منها برضاء الله تعالى والقبيح منها ليس برضائه * والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الاسباب والآلات والجوارح وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة * ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه * وما يوجد من الالم في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان وما اشبهه كل ذلك مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد في تخليقه * والمقتول ميت باجله * والموت القائم بالميت مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد فيه تخليقا ولا اكتسابا * والاجل واحد * والحرام رزق * وكل يستوفي رزق نفسه حلالا كان او حراما ولا يتصور ان لا يأكل انسان رزقه او يأكل غيره زرقه * والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء * وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى * وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده * وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية * والبعث حق * والوزن حق * والكتاب حق * والسؤال حق * والحوض حق * والصراط حق * والجنة حق * والنار حق * وهما مخلوقتان الآن موجودتان باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما * والكبيرة لا تخرج العبد من الايمان ولا يدخل في الكفر * والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر * ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كفر * والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل الكبائر من المستفيض من اهل الاخيار * واهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار وان ماتوا بغير توبة * والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى والاقرار به فاما الاعمال فهي تتزايد في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص * والايمان والاسلام واحد واذا وجد من

العبد التصديق والاقرار يصح ان يقال انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى * والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغيير يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى ولا تغير على الله تعالى وصفاته * وفي ارسال الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين وايدهم بالمعجزات الناقضات للعادات * واول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا نقتصر على عدد في التسمية وقد قال الله تعالى (**مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ** * المؤمن: ٧٨) * ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج عنهم من هو فيهم وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى ناصحين * وافضل الانبياء محمد عليه الصلاة والسلام * والملائكة عباد الله تعالى العاملون بامره لا يوصفون بذكورة ولا انوثة * ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده ووعيده * والمعراج لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ماشاء الله تعالى من العلى حق * وكرامة الاولياء حق فيظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولى من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء وفي الهواء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك من الاشاء معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها ولن يكون وليا الاّ ان يكون محقا في ديانته وديانته الاقرار برسالة رسول * وافضل البشر بعد نبينا عليه الصلاة والسلام ابوبكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذوالنورين ثم علي المرتضى رضي الله تعالى عنهم اجمعين * وخلافتهم على هذا الترتيب ثابتة * والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة * والمسلمون لابدّ لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك * ثم

ينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رضي الله تعالى عنه ولا يشترط ان يكون معصوما ولا ان يكون افضل من اهل زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة سايسا قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق والجور * ويجوز الصلاة خلف كل برّ وفاجر * ونصلي على كل برّ وفاجر * ونكف عن ذكر الصحابة الاّ بالخير * ونشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالجنة * ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر * ولا نحرم نبيذ الجرة * ولا يبلغ ولي درجة الانبياء ولا يصل العبد الى حيث يسقط عنه الامر والنهي * والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنه الى معان يدّعيها اهل الباطن الحاد بكفر * وردّ النصوص كفر * واستحلال المعصية كفر * والاستهانة بها كفر * والاستهزاء على الشريعة كفر * واليأس من الله تعالى كفر * والأمن من عذاب الله تعالى كفر * وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر * والمعدوم ليس بشيء * وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم * والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات * وما اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق * والمجتهد قد يخطئ ويصيب * ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة.

أقتبس هذا المكتوب من درر المكنونات

المعرب من المكتوبات للإمام الرباني

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه وعليه كما يحب ربنا ويرضى * والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على حبيبه محمد وآله وأصحابه وأهل بيته وكمل ورثته وسائر من اتبع الهدى * وعلى جميع الانبياء والمرسلين * والملائكة المقربين * كما يليق بعلو شأنهم ويحرى **(اما بعد)** فهذه مكاتيب متضمنة لعلوم غريبة * ومعارف عجيبة واسرار لطيفة ودقائق شريفة ما تكلم بها أحد من العرفاء وما اشار اليها واحد من الاولياء * مقتبسة من

مشكاة انوار النبوة * للامام الهمام قدوة العلماء الراسخين * المشرف بتشريفات سيد المرسلين * صاحب الولاية الاصلية * مخزن الاسرار الالهية * واقف دقائق المتشابهات القرآنية * الآية العجيبة من الآيات الرحمانية * مجدد الالف الثاني شيخنا وامامنا الشيخ أحمد الفاروقي سلمه الله.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان القرآن المجيد جامع لجميع الاحكام الشرعية بل جامع لجميع الشرايع المتقدمة غاية ما في الباب ان بعض احكام هذه الشريعة يفهم بعبارة النص واشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص والعوام والخواص من اهل اللغة متساوية الاقدام في هذا الفهم والقسم الآخر من الاحكام من قبيل ما يفهم بتوسط الاجتهاد والاستنباط وهذا الفهم مخصوص بالائمة المجتهدين سواء كان النبي صلّى الله عليه وسلّم على قول الجمهور او اصحابه الكرام عليهم الرضوان او سائر مجتهدي امته عليه الصلاة والسلام ولكن الاحكام الاجتهادية في زمنه عليه الصلاة والسلام لم تكن مترددة بين الخطإ والصواب لكونه اوان الوحي بل كان يتميز صواب الحق من خطإ المخطئ بالوحي القطعي و لم يبق الحق ممتزجا بالباطل فان تقرير النبي وتثبيته على الباطل غير مجوز بخلاف الاحكام الحاصلة بطريق استنباط المجتهدين بعد انقراض زمان الوحي فانها مترددة بين الخطإ والصواب ولهذا كان الاحكام الاجتهادية التي صارت مقررة في زمن الوحي موجبة لليقين المفيد للعمل والاعتقاد وبعد زمان الوحي تكون موجبة للظن المفيد للعمل لا الاعتقاد والقسم الثالث من احكام القرآن مما يعجز عن فهمه الطاقة البشرية وما لم يحصل الاعلام من جانب مترل الاحكام جل سلطانه لا يتصور فهم تلك الاحكام وحصول ذلك الاعلام مخصوص بالنبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام لا يحصل لغيره وهذه الاحكام وان كانت مأخوذة من الكتاب ولكن لما كان مظهرها نبينا عليه وعلى آله الصلاة والسلام نسبت هذه الاحكام الى السنة بالضرورة كما نسبت الاحكام الاجتهادية الى القياس باعتبار ان القياس مظهر تلك الاحكام فيكون كل من السنة والقياس مظهرا للاحكام وان كان بين هذين المظهرين فرقا كثيرا حيث ان احدهما مستند الى الرأي الذي فيه مجال الخطإ والثاني

مؤيد باعلام الحق جل وعلا الذي لا مجال فيه للخطإ وفي القسم الاخير كمال الشباهة بالاصل وكأنه مثبت للاحكام وان كان مثبت جميع الاحكام في الحقيقة هو الكتاب العزيز فحسب (ينبغي) ان يعلم ان لغير النبي مجال الخلاف للنبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام في الاحكام الاجتهادية ان بلغ هذا الغير مرتبة الاجتهاد والاحكام التي ثبتت بعبارة النص واشارة النص ودلالة النص وكذلك الاحكام التي مظهرها السنة لا مجال لمخالفة احد فيها بل اتباع تلك الاحكام لازم لجميع الامة فمتابعة رأي النبي صلّى الله عليه وسلّم في الاحكام الاجتهادية ليست بلازمة لمجتهدي الامة بل الصواب في ذلك الموطن هو متابعة رأي نفسه (وههنا) دقيقة ينبغي ان يعلم ان الانبياء الذين يتبعون شرائع الانبياء اولي العزم عليهم الصلاة والسلام الواجب عليهم هو اتباع الاحكام التي ثبتت بالعبارة والاشارة والدلالة من كتبهم وصحفهم لا اتباع الاحكام التي ظهرت باجتهادهم وسننهم فانه اذا لم يلزم المتابعة على مجتهدي الامة في الاحكام الاجتهادية كما مر كيف يلزم المتابعة على النبي المتابع والاحكام التي مظهرها سنة كما انها حاصلة لاولي العزم بالاعلام كذلك هي ثابتة لنبي غير اولي العزم ايضا باعلامه تعالى فما يكون المتابعة بل لا مجال للمتابعة فان على مقدار كل وقت ومناسبة كل طائفة احكاما على حدة تارة يناسب الحل وتارة يناسب الحرمة كان الاعلام لنبي من اولي العزم بحلية امر ولنبي آخر من غير اولي العزم بحرمته وكل من هذا الحل والحرمة مأخوذ من صحف منزلة كما ان المجتهدين يأخذان من مأخذ واحد حكمين مختلفين يفهم منه احدهما الحل والآخر الحرمة (فان قيل) هذا الاختلاف له مجال في الاجتهاد لكون مداره على الرأي الذي فيه احتمال الصواب والخطإ ولكن لا مجال لهذا المعنى في اعلامه تعالى لأن كونه مترددا بين الخطإ والصواب غير جائز بل الحكم عند الحق جل وعلا واحد فان كان حلا لا مجال للحرمة وان كان حرمة لا مجال للحل (اجيب) يجوز ان يكون بالنسبة الى قوم حلا وبالنسبة الى قوم آخر حرمة فيكون حكم الله تعالى متعددا في واقعة واحدة بالنسبة الى تعدد القوم ولا محذور نعم هذا المعنى لا يصح في امة خاتم الرسل عليه وعلى آله الصلاة والسلام فان كافة الانام محكوم عليهم في هذه الشريعة بحكم واحد ليس لله سبحانه

فيها حكمان في واقعة واحدة (فان قيل) اذا حكم نبي من الانبياء اولي العزم بحل امر وحكم نبي آخر متابع بالحرمة في ذلك الامر يلزم ان يكون الحكم الثاني ناسخا للحكم الاول وهذا غير جائز فان النسخ مخصوص باولي العزم لا يكون غيره ناسخا (اجيب) ان النسخ انما يلزم اذا كان الحكم الثاني عاما بالنسبة الى كافة الانام فيرفع الحكم الاول الذي كان بالنسبة الى قوم مخصوص والحكم الثاني ليس بعام هنا بل هو حكم بالحرمة مثلا بالنسبة الى قوم مخصوص فلا منافاة بينه وبين الحكم الاول الا ترى ان مجتهداً يحكم في واقعة بالحلية ويحكم مجتهد آخر في عين تلك الواقعة بالحرمة ولا نسخ فيه اصلا وان كان بين هذا وبين ذاك تفاوتا فاحشا فان هنا رأي وهناك اعلام وفي الرأي مجال لتعدد الحكم وفي الاعلام لا مجال للتعدد ولكن تعدد القوم يجيز ذلك كما مر (فاحكام) الشرائع المتقدمة المفهومة من كتب الانبياء اولي العزم وصحفهم بحسب اللغة لا مجال للمخالفة فيها ايضا للانبياء المتابعين بل وردت تلك الاحكام بالنسبة الى كافة الانام فكل نبي متابع الى اي قوم ارسل واي قوم يدعو لا يبلغهم خلاف تلك الاحكام فان حلا فللكل وان حرمة فعلى الجميع الى ان يبعث نبي آخر من اولي العزم فيرفع هذا الحكم ففي هذا الوقت يتصور النسخ فالنسخ انما هو باعتبار الاحكام المأخوذة من الصحف المنزلة بحسب اللغة والاحكام التي ثبتت بالاجتهاد والاعلام ونسبت الى القياس والسنة فالنسخ غير متصور فيها فان هذه الاحكام انما هي بالنسبة الى بعض دون بعض فاجتهاد نبي وكذلك سنته لا يكونان رافعين لاجتهاد نبي آخر وسنته فان ذاك بالنسبة الى قوم وهذا بالنسبة الى قوم آخرين فان كان اختلاف الحكمين بالنسبة الى كافة الانام او بالنسبة الى قوم واحد فهو نسخ البتة كما ان الحكم في شريعتنا بالنسبة الى كافة الانام والحكم الثاني ناسخ للحكم الاول فسنة نبينا عليه وعلى آله الصلوات والتسليمات اللاحقة تكون ناسخة لسنته السابقة ولا يجوز نسخ هذه الشريعة بعد نزول عيسى على نبينا وعلى الصلاة والسلام ومتابعته لهذه الشريعة واتباعه لسنة نبينا عليه الصلاة والسلام (يكاد) ينكر علماء الظاهر لمجتهداته على نبينا وعليه الصلاة والسلام من كمال الدقة وغموض المأخذ ويزعمونها مخالفة للكتاب والسنة ومثل روح الله مثل الامام الاعظم

الكوفي فانه ببركة الورع والتقوى وبدولة متابعة السنة نال في الاجتهاد والاستنباط درجة عليا بحيث يعجز الآخرون عن فهمه ويزعمون مجتهداته بواسطة دقة المعاني مخالفة للكتاب والسنة ويظنونه واصحابه اصحاب الرأي كل ذلك لعدم الوصول الى حقيقة علمه ودرايته وعدم الاطلاع على فهمه وفراسته الاّ ان الامام الشافعي وجد نبذة من دقة فقاهته عليهما الرضوان حيث قال الناس كلهم عيال في الفقه لابي حنيفة فويل لقاصري النظر على جرائتهم حيث ينسبون قصورهم الى الغير (**شعر**):

لو عابهم قاصر طعنا بهم سفها * برأت ساحتهم عن افحش الكلم

هل يقطع الثعلب المحتال سلسلة * قيدت بها اسد الدنيا بأسرهم

ويمكن ان يكون ما قاله الخواجه محمد پارسا قدس سره في الفصول الستة من ان عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يعمل بعد النزول بمذهب الامام ابي حنيفة بواسطة هذه المناسبة التي له رضي الله عنه بحضرة روح الله عليه السلام يعني ان اجتهاد روح الله يكون موافقا لاجتهاد الامام الاعظم لا انه يقلد مذهبه فان شأنه عليه السلام أعلى وأجل من ان يقلد علماء الامة ونقول من غير شائبة تكلف وتعصب ان نورانية المذهب الحنفي ترى وتظهر في النظر الكشفي كالبحر العظيم وسائر المذاهب تظهر مثل الحياض والجداول واذا لوحظ في الظاهر ايضا يوجد السواد الاعظم من اهل الاسلام متابعين لابي حنيفة عليه الرحمة والرضوان وهذا المذهب مع كثرة متابعيه ممتاز عن سائر المذاهب في الاصول والفروع وله في الاستنباط طريق على حدة وهذا المعنى منبئ عن الحقيقة (والعجب) ان الامام ابا حنيفة اسبق قدما من الكل في تقليد السنة ويعتقدون الاحاديث المرسلة كالاحاديث المسندة مستحقة للمتابعة ويقدمها على رأيه وكذلك يقدم قول الصحابة على رأيه بواسطة نيلهم شرف صحبة خير البشر عليه وعليهم الصلوات والتسليمات والآخرون ليسوا كذلك ومع ذلك يزعمه المخالفون صاحب رأي وينسبون اليه الفاظا تنبئ عن سوء الادب مع ان الكل معترفون لكمال علمه ووفور ورعه وتقواه رزقهم الله سبحانه التوفيق لئلا يؤذوا رأس الدين ورئيس اهل الاسلام والسواد الاعظم من المسلمين يريدون ان يطفؤا نور الله بأفواههم والذين يقولون لهؤلاء الاكابر اصحاب

الرأي فان اعتقدوا انهم يحكمون برأيهم لا يتبعون الكتاب والسنة يكون السواد الاعظم من اهل الاسلام بزعمهم الفاسد ضالين مبتدعين بل يكونون خارجين من زمرة اهل الاسلام ولا يعتقد ذلك الاّ جاهل ليس له خبر عن جهله او زنديق مقصوده ابطال شطر الدين وما اعظم جهالة ناقص جمع احاديث معدودة وجعل احكام الشريعة منحصرة فيها وطفق ينفي ما وراء معلومه ويجعل ما لم يثبت عنده منفيا (**شعر**):

وليس لشيء كامن جوف صخرة * سواها سموات لديه ولا ارض

ويل لهم الف مرة على تعصباتهم الباردة وانظارهم الفاسدة فان باني الفقه هو ابوحنيفة وقد سلموا له في ثلاثة أرباع الفقه واشترك الباقون في الربع الباقي وهو صاحب البيت في الفقه وغيره كلهم عيال له ومع وجود التزام هذا المذهب كان لي مع الامام الشافعي محبة ذاتية واعتقده عظيما ولهذا اقلد مذهبه في بعض الاعمال النافلة ولكن ماذا اصنع اجد الآخرين في جنب الامام ابي حنيفة مع وجود وفور العلم وكمال التقوى كالاطفال والامر الى الله سبحانه المتعال (ولنرجع) الى اصل الكلام فنقول قد سبق ان اختلاف الاحكام الاجتهادية ليست بمستلزمة للنسخ وان صدر ذلك الاختلاف من نبي بخلاف الاختلاف الواقع في احكام الكتاب والسنة فانه موجب للنسخ كما مر تحقيقه ايضا فتقرر ان المعتبر في اثبات الاحكام الشرعية هو الكتاب والسنة وقياس المجتهدين واجماع الامة ايضا مثبتان للاحكام وبعد هذه الادلة الاربعة الشرعية لا يكون شيء من الدليل مثبتا للاحكام اصلا لا يكون الالهام مثبتا للحل والحرمة ولا كشف ارباب الباطن للفرض والسنة وارباب الولاية الخاصة مساوية لعامة المؤمنين في تقليد المجتهدين لا يوجبهم الكشوف والالهامات مزية على غيرهم في ذلك ولا يخرجهم عن ربقة التقليد فيما هنالك وذو النون والبسطامي والجنيد والشبلي مساوون لزيد وعمرو وبكر وخالد الذين هم من عوام المؤمنين في تقليد المجتهدين في الاحكام الاجتهادية نعم ان مزية هؤلاء الاكابر في امور أخرى وهم اصحاب الكشوف والمشاهدات وهم ايضا ارباب التجليات والظهورات قد انقطعوا بواسطة استيلاء محبة المحبوب الحقيقي عما سواه جل سلطانه وعتقوا عن رؤية الغير وادراك الغيرية فان كان لهم حاصل فهو هو

سبحانه وان كانوا واصلين فاليه تعالى وهم في العالم بلا عالم ومع انفسهم بلا انفسهم فان عاشوا يعيشون لاجله وان ماتوا يموتون لاجله ومبتديهم يشاهد المطلوب بواسطة غلبة المحبة في مرآة كل ذرة من ذرات العالم ويجد كل ذرة جامعا لجميع الكمالات الاسمائية والصفاتية فما ابدى من علامات منتهيهم فانهم لا علامة لهم واول قدمهم نسيان السوى فما اظهر من قدمهم الثاني فانه في خارج الآفاق والانفس والالهام لهم والكلام معهم اكابرهم يأخذون العلوم والاسرار من الاصل بلا توسط وكما ان المجتهد تابع لرأيه واجتهاده هم ايضا تابعون في المعارف والمواجيد لالهامهم وفراستهم كتب حضرة الخواجه محمد پارسا قدس سره ان روحانية الخضر على نبينا وعليه الصلاة والسلام متوسطة في افاضة العلوم اللدنية والظاهر ان هذا الكلام بالنسبة الى الابتداء والتوسط ومعاملة المنتهى شيء آخر كما يشهد به الكشف الصريح (ويؤيد) هذا التحقيق ما نقل عن الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله تعالى سره من انه كان يوما يبين العلوم والمعارف على رأس المنبر فمر عليه الخضر في ذلك الاثناء فقال له الشيخ أيها الاسرائيلي تعال اسمع كلام المحمدي يفهم من عبارة الشيخ هذه ان الخضر ليس من المحمديين بل من الملل السابقة فاذا كان كذلك كيف يكون واسطة للمحمديين (فتحقق) ان العلوم والمعارف شيء آخر ما وراء الاحكام الشرعية واهل الله مخصوصون بها وان كانت تلك المعارف ثمرات هذه الاحكام ونتائجها (و المقصود) من غرس الاشجار حصول الثمار وما دامت الاشجار قائمة الثمار متوقعة فاذا تطرق الخلل الى أصل الاشجار فقد انعدم الاثمار وما أعظم حماقة من يقلع الشجر ويتوقع الثمر وكلما يحسن تربية الاشجار يحصل منها جيد الاثمار أكثر واوفر والثمرة وان كانت مقصودة ولكنها فرع شجرة (فينبغي) ان يقيس ملتزم الشريعة والمداهن في الشريعة على هذا المعنى فالذي فيه التزام الشريعة فهو صاحب معرفة وكلما كان الالتزام أكثر تكون المعرفة أوفر والذي هو مداهن لا نصيب له من المعرفة وما فيه منها بزعمه الفاسد بالفرض وان لم يكن شيئا في الحقيقة فهو من قبيل الاستدراج الذي فيه شركة للجوكية والبراهمة كل حقيقة ردته الشريعة فهي زندقة والحاد.

رسالة في تحقيق الرابطة

للشيخ قطب دائرة الإرشاد غوث الثقلين
على السداد السائر في الله الراكع الساجد
المجاهد ذي الجناحين حضرت ضياء الدين

مولانا خالد بغدادي

قدس الله تعالى سره العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى من العبد الفقير مستهام خالد النقشبندي المتمسك باتباع سنة خير الانام عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة

وَاكْمَلُ السَّلَامِ اِلَى الْاِخْوَانِ الْمُخْلِصِينَ الْكِرَامِ مِنْ سُكَّانِ
دَارِ الْخِلَافَةِ الْعُظْمٰى لَازَالَتْ مَصُونَةً عَنْ كَيْدِ الْخَائِنِينَ وَ
مَقْرُونَةً بِنُصْرَةِ حَامِيهَا وَحَامِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ اِلَى يَوْمِ
الدِّينِ آمِين   اَلسَّلَامُ التَّامُّ وَالتَّحِيَّةُ الْكِرَامُ عَلَيْكُمْ
اَمَّا بَعْدُ فَقَدْ وَرَدَتْ مَكَاتِيبُكُمْ الدَّالَّةُ عَلَى صِحَّةِ ذَوَاتِكُمْ
فَاَوْرَثَتِ الْمَسَرَّةَ الْمُشِيرَةَ اِلَى ثَبَاتِكُمْ عَلَى الطَّرِيقَةِ وَالسُّنَّةِ
السَّنِيَّةِ مَعَ كَثْرَةِ مُزَاحَمَةِ الْمُنْكِرِينَ فَحَمِدْتُ اللّٰهَ تَعَالَى عَلَى ذٰلِكَ
مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَقَرَعَ بِسَمْعِ هٰذَا الْمِسْكِينِ اَنَّ بَعْضَ الْغَافِلِينَ
عَنْ اَسْرَارِ حَقِّ الْيَقِينِ يَعُدُّونَ الرَّابِطَةَ بِدْعَةً فِي الطَّرِيقَةِ
وَيَزْعُمُونَ اَنَّهَا شَيْءٌ لَيْسَ لَهُ اَصْلٌ وَلَا حَقِيقَةٌ كَلَّا اِنَّهَا اَصْلٌ
عَظِيمٌ مِنْ اُصُولِ طَرِيقَتِنَا الْعَلِيَّةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ بَلْ هِيَ اَعْظَمُ
اَسْبَابِ الْوُصُولِ بَعْدَ التَّمَسُّكِ التَّامِّ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَ
سُنَّةِ الرَّسُولِ وَمِنْ جُمْلَةِ سَادَاتِنَا مَنْ كَانَ يَقْتَصِرُ
فِي السُّلُوكِ وَالتَّسْلِيكِ عَلَيْهَا وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ

بِغَيْرِهَا اَيْضاً مع تَنْصِيصِهِ عَلَى اَنَّهَا اَقْرَبُ الطُّرُقِ اِلَى الفَنَاءِ فِي الشَّيْخِ
الَّذِي هُوَ مُقَدِّمَةُ الفَنَاءِ فِي اللهِ تَعَالَى وَمِنْهُمْ مَنْ اَثْبَتَهَا بِنَصِّ
قَوْلِهِ تَعَالَى يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ
فَقَالَ مِنَ السَّادَاتِ الكِبَارِ الشَّيْخ عُبَيْدِ اللهِ المَشْهُورِ بِخَواجَه
اَحْرَارْ قُدِّسَ سِرُّهُ مَا حَاصِلُهُ اَنَّ الكَيْنُونَةَ مَعَ الصَّادِقِينَ المَأْمُورِ
بِهَا فِي كَلَامِ رَبِّ العَالَمِينَ اَلْكَوْنُ مَعَهُمْ صُورَةً وَمَعْنًى ثُمَّ
فَسَّرَ الكَيْنُونَةَ المَعْنَوِيَّةَ بِالرَّابِطَةِ وَهُوَ عِنْدَ اَهْلِهِ مَشْهُورٌ
وَفِي الكِتَابِ الرَّشَحَاتِ بِالتَّفْصِيلِ مَسْطُورٌ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَصَوَّرُوا
مَعْنَى الرَّابِطَةِ اِصْطِلَاحاً وَاِلَّا لَمَا وَسِعَهُمْ اِنْكَارُهَا اِذْ هِيَ
فِي الطَّرِيقَةِ عِبَارَةٌ عَنْ اِسْتِمْدَادِ المُرِيدِ مِنْ رُوحَانِيَّةِ شَيْخِهِ
الكَامِلِ الفَانِي فِي اللهِ بِكَثْرَةِ رِعَايَةِ صُورَتِهِ لِيَتَأَدَّبَ وَيَسْتَفِيضَ
مِنْهُ فِي الغَيْبَةِ كَالحُضُورِ وَيَتِمَّ لَهُ بِاسْتِحْضَارِهِ الحُضُورَ
وَالنُّورَ وَيَنْزَجِرَ بِسَبَبِهَا عَنْ سَفَاسِفِ الاُمُورِ وَهُوَ
اَمْرٌ لَا يُتَصَوَّرُ جُحُودُهُ اِلَّا مِمَّنْ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى فِي جَبْهَتِهِ الخُسْرَانَ
وَاتَّسَمَ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى بِالمَقْتِ وَالحِرْمَانِ لِاَنَّهُ اِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ
بِالاَوْلِيَاءِ فَقَدْ صَرَّحُوا بِحُسْنِهَا وَعِظَمِ نَفْعِهَا بَلِ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا لَمَّا

لا يخفى على من تتبع كلماتهم القدسية واستنشق نفحاتهم الانسية والا فلا بد ان يعتقد بكلام أئمة الشرع وأساطين الاصل والفرع فقد قال بها من كل مذهب من المذاهب الاربعة ائمة تصريحاً وها انا اعد بعض ما ذكروه مع تعيين الاماكن ليراجعها من ليس في قلبه مرض والانكار على الاولياء بمجرد اتباع الهوى والغرض

فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

قد صرح بالتصرف والامداد للروحانيين جماهير المفسرين في تفسير قوله تعالى لولا ان رأى برهان ربه

ومنهم صاحب الكشاف مع انحرافه عن الاعتدال واتصافه بالانكار والاعتزال ولفظه وفسر البرهان بانه أي يوسف عليه السلام سمع صوتاً اياك واياها فلم يكترث له فسمع ثانياً فلم يعمل به فسمعه ثالثاً اعرض عنها فلم ينجع فيه حتى مثل له يعقوب عليهما السلام عاضاً انملته وقيل ضرب بيده على صدره الى آخر ما قال

وقال من الائمة الحنفية الشيخ الامام اكمل الدين[1] في

(١) محمّد البابرتي المصري توفي سنة ٧٨٦ هـ. [١٣٨٤ م.].

شَرْحِ الْمَشَارِقِ فِي حَدِيثِ مَنْ رَأَنِي فَقَدْ رَأَى اللّٰهَ
الْإِجْتِمَاعُ بِالتَّشَخُّصِ يَقَظَةً وَمَنَامًا مَوْقُوفٌ لِحُصُولِ مَابِهِ
الْإِتِّحَادِ وَلَهُ خَمْسَةُ أُصُولٍ كُلِّيَّةٍ الْإِشْتِرَاكُ فِي الذَّاتِ
أَوْفِي صِفَةٍ فَصَاعِدًا أَوْفِي الْأَفْعَالِ أَوْفِي حَالٍ فَصَاعِدًا
أَوْفِي الْمَرَاتِبِ وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ الْإِجْتِمَاعِ بَيْنَ
شَيْئَيْنِ أَوِالْأَشْيَاءِ لَايَخْرُجُ عَنْ هٰذِهِ الْخَمْسَةِ وَبِحَسَبِ
قُوَّتِهِ عَلَى مَابِهِ الْإِتِّحَادِ وَضَعْفِهِ يُكَثِّرُ الْإِجْتِمَاعَ وَيَقِلُّ وَقَدْ
يُقَوَّى عَلَى ضِدِّهِ فَتَقْوَى الْمَحَبَّةُ بِحَيْثُ يَكَادُ الشَّخْصَانِ لَا
يَفْتَرِقَانِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ وَمَنْ حَصَّلَ الْأُصُولَ
الْخَمْسَةَ وَثَبَتَ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْوَاحِ الْكُمَّلِ الْمَاضِين
اجْتَمَعَ بِهِمْ مَتَى شَاءَ إِنْتَهَى

وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ الْإِمَامُ الْغَزَالِي فِي الْإِحْيَاءِ
فِي بَابِ تَفْصِيلِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ كُلِّ رُكْنٍ مِنَ
الصَّلٰوةِ مَا نَصَّهُ وَاحْضُرْ فِي قَلْبِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَشَخْصَهُ الْكَرِيمَ وَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَلْيُصَدِّقْ

الْمَلَكَ فِي أَنَّهُ يُبَلِّغُهُ وَيَرُدُّ عَلَيْكَ مَا هُوَ أَوْفَى مِنْهُ إِنْتَهَى

وَقَالَ مِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ الشِّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ شَيْخُ

الشِّهَابِ الْخَفَاجِي فِي شَرْحِ الْعُبَابِ فِي بَيَانِ مَعَانِي كَلِمَاتِ

التَّشَهُّدِ مَا نَصَّهُ وَخُوطِبَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى

أَنَّهُ تَعَالَى يَكْشِفُ لَهُ عَنِ الْمُصَلِّينَ مِنْ أُمَّتِهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْحَاضِرِ

مَعَهُمْ لِيَشْهَدَ لَهُمْ بِأَفْضَلِ أَعْمَالِهِمْ وَلِيَكُونَ تَذَكُّرُ حُضُورِهِ

سَبَبًا لِمَزِيدِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ ثُمَّ أَيَّدَهُ بِمَا مَرَّ عَنِ الْإِحْيَاءِ

وَقَالَ مِنْهُمْ أَيْضًا مُحَشِّي الْأَشْبَاهِ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرِيفُ

الْحَمَوِي فِي كِتَابِهِ (نَفَحَاتُ الْقُرْبِ وَالْإِتِّصَالِ) بِإِثْبَاتِ التَّصَرُّفِ

لِأَوْلِيَاءِ اللّٰهِ تَعَالَى وَالْكَرَامَةِ بَعْدَ الْإِنْتِقَالِ مَا خُلَاصَتُهُ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ

يَظْهَرُونَ فِي صُوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِسَبَبِ غَلَبَةِ رُوحَانِيَّتِهِمْ عَلَى

جِسْمَانِيَّتِهِمْ وَحَمَلَ عَلَى هٰذَا الْمَعْنَى مَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادَى مِنْ كُلِّ بَابٍ

مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ بَعْضُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهَلْ يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ

وارجوا ان تكون منهم انتهى بالمعنى وقالوا ان الروح
الكلية تظهر في سبعين الف صورة في دار الدنيا ففي
البرزخ اولى لان الروح فيه اغلب واشد استقلالا
واقوى واكثر انتقالا بسبب المفارقة عن البدن انتهى

ولشيخ الشيوخ الامام العارف السهروردي[1]
الشافعي في العوارف في باب الصلوة لاهل القرب مثله
ومن عباراته ويسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمثله
بين عيني قلبه انتهى

وصرح العلامة الشهاب ابن حجر في اواخر شرح
الشمائل وفاقا للحافظ الجلال السيوطي في كتابه تنوير
الحلك في رؤية النبي والملك انه حكى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في النوم
فدخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله
تعالى عليه وسلم فرأى صورته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ير
صورت نفسه انتهى وهذا هو الفناء في الرابطة

حلك = ظلمة، سواد

(١) ابو حفص عمر شهاب الدين السهروردى الصديقي توفى سنة ٦٣٢ هـ. [١٢٣٥ م.] في بغداد.

في اصطلاح القوم لا يقال ليس الكلام في صورة النبي
لانا نقول ان هذا ليس من خصائص الأنبياء وكل
ما هو كذلك فهو مشترك بينهم وبين الأولياء ولا شك
في هذا عند أهله نعم مخاطبة غيره صلى الله تعالى عليه وسلم
في الصلوة مبطلة لها واحضار الصورة فيها والتسليم
على صاحبها من خصائص حضرة روح الوجود و
صاحب المقام المحمود عليه وعلى آله وصحبه الصلوة والتسليم
من الكريم الودود وهو غير مراد في ما نحن فيه هذا
وقال منهم الحافظ الجلال السيوطي في رسالة
حافلة ألفها في مثل هذه المادة سماها كتاب المنجلي
في تطور الولي نقلا عن الإمام السبكي الشافعي في
الطبقات الكبرى الكرامات أنواع إلى أن قال الثاني
والعشرون التطور بأطوار مختلفة وهو الذي يسميه
الصوفية بعالم المثال وبنوا عليه تجسد الأرواح وظهورها
في صور مختلفة من عالم المثال واستأنسوا له بقوله

تعالى فتمثل لها بشرا سويا ومنه قضية قضيب البان[1] ثم ذكرها وذكر غيرها انتهى

وقال منهم الامام العارف الشعراني قدس الله تعالى سره في كتاب النفحات القدسية عند تذكر آداب الذكر ما نصه السابع ان يتخيل شخص شيخه بين عينيه وهذا عندهم آكد الآداب انتهى بحروفه قلت وليست الرابطة عندنا معاشر النقشبندية الا هذا كما يشهد له ما في جميع كتبهم المعتمدة

وذكر علامة السفيري الحلبي[2] من الشافعية في شرح البخاري عند قوله ثم حبب اليه الخلاء ان الشيطان كما لا يقدر ان يتمثل بصورة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدر ان يتمثل بصورة الولي الكامل ايضا بشرط ذكره ثمة

وقال من اكابر الحنفية ايضا العلامة الشريف الجرجاني قدس الله تعالى سره في اواخر شرح المواقف قبيل ذكر الفرق الاسلامية بصحة ظهور صور الاولياء للمريدين واخذهم الفيوض منها حتى بعد الموت وكذا في اوائل حواشيه على شرح المطالع

---

(١) قضيب البان حسن الموصلي توفي سنة ٥٧٠ هـ. [١١٧٤ م.] في موصل.

(٢) عبد المكرم السفيري الحلبي توفي سنة ٧٤٥ هـ. [١٣٤٤ م.].

وَقَالَ مِنْهُمْ أَيْضاً الإِمَامُ الْعَارِفُ بِاللهِ تَعَالَى الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ[١] الْحَنَفِيُّ النَّقْشِبَنْدِيُّ الْعُثْمَانِيُّ قَدَّسَ اللهُ تَعَالَى سِرَّهُ عِنْدَ بَيَانِ طُرُقِ الْوُصُولِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِالتَّاجِيَّةِ مَا نَصَّهُ الطَّرِيقُ الثَّالِثُ الرَّابِطَةُ بِالشَّيْخِ الَّذِي وَصَلَ إِلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ وَتَحَقَّقَ بِالصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ فَإِنَّ رُؤْيَتَهُ بِمُقْتَضَى هُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ تُفِيدُ فَائِدَةَ الذِّكْرِ وَصُحْبَتَهُ بِمُوجِبِ هُمْ جُلَسَاءُ اللهِ تَعَالَى تُنْتِجُ صُحْبَةَ الْمَذْكُورِ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَالَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْفَظَ صُورَةَ الشَّيْخِ فِي الْخَيَالِ وَتَتَوَجَّهَ لِلْقَلْبِ الصَّنَوْبَرِيِّ حَتَّى تَحْصُلَ الْغَيْبَةُ وَالْفَنَاءُ عَنِ النَّفْسِ وَإِنْ وَقَفْتَ عَنِ التَّرَقِّي فَيَنْبَغِي أَنْ تَجْعَلَ صُورَةَ الشَّيْخِ عَلَى كَتِفِكَ الأَيْمَنِ وَتَفْرِضَ عَنْ كَتِفِكَ إِلَى قَلْبِكَ أَمْراً مُمْتَدّاً يَعْنِي خَطّاً مَوْهُوماً وَتَأْتِيَ بِالشَّيْخِ عَلَى ذَلِكَ الأَمْرِ الْمُمْتَدِّ وَتَجْعَلَهُ فِي قَلْبِكَ فَإِنَّهُ يُرْجَى لَكَ بِذَلِكَ حُصُولُ الْغَيْبَةِ وَالْفَنَاءِ

وَجَرَى عَلَيْهِ قُدْوَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَزُبْدَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ عَبْدُ الْغَنِيِّ[٢] النَّابُلُسِيُّ الْحَنَفِيُّ قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ وَأَقَرَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى التَّاجِيَّةِ

(١) تاج الدين بن زكريا الهندي توفي سنة ١٠٤٠ هـ. [١٦٤٠ م.] في مكة المكرمة.

(٢) عبد الغني النابلسي توفي سنة ١١٤٣ هـ. [١٧٣٠ م.].

وَقَالَ مِنْ أَئِمَّةِ الحَنَابِلَةِ الغَوْثُ الأَعْظَمُ وَالإِمَامُ الأَفْخَمُ سَيِّدِي الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ الجِيلِي قُدِّسَ سِرُّهُ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ لِلفَقِيرِ أَيِ السَّالِكِ طَرِيقَ القَوْمِ رَابِطَةً قَلْبِيَّةً مَعَ الأَوْلِيَاءِ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ بِسَبَبِ تِلْكَ الرَّابِطَةِ بَاطِناً فَلَا بَأْسَ بِعَدَمِ إِكْرَامِهِمْ ظَاهِراً بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ رَابِطَةٌ مَعَهُمْ إِنْتَهَى نَقْلاً عَنِ الإِمَامِ السُّهْرَوَرْدِيِّ فِي بَابِ آدَابِ المُرِيدِ مَعَ شَيْخِهِ مِنْ عَوَارِفِهِ

وَقَالَ مِنْهُمْ أَيْضاً العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ القَيِّمِ[١] فِي كِتَابِ الرُّوحِ أَنَّ لِلرُّوحِ شَأْناً آخَرَ غَيْرَ شَأْنِ البَدَنِ وَتَكُونُ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِبَدَنِ المَيِّتِ بِحَيْثُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى صَاحِبِهَا رَدَّ السَّلَامَ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا هُنَاكَ إِنْتَهَى نَقْلاً عَنِ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ فِي كِتَابِ المُنْجَلِي قُلْتُ وَالنُّصُوصُ بِهَذَا المَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى نَوْعِ تَصَرُّفٍ لِلأَوْلِيَاءِ بَعْدَ المَوْتِ وَقَدْ أَلَّفَ كَثِيرٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ فِي ذَلِكَ رَسَائِلَ وَاضِحَةَ المَسَالِكِ فَلْيَحْذَرِ المُوَفَّقُ عَنْ إِنْكَارِهِ فَإِنَّهُ مِنَ المَهَالِكِ

وَقَالَ مِنْ أَئِمَّةِ المَالِكِيَّةِ الإِمَامُ الجَلِيلُ صَاحِبُ المُخْتَصَرِ المَشْهُورِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى مَا نَصُّهُ أَنَّ الوَلِيَّ إِذَا تَحَقَّقَ

(١) محمد ابن القيم الجوزية الحنبلي توفي سنة ٧٥١ هـ. [١٣٥٠ م.].

وِلَايَتِهُ تَمَكَّنَ مِنَ التَّصَوُّرِ فِي رُوحَانِيَّتِهِ وَيُعْطَى مِنَ الْقُدْرَةِ التَّصَوُّرَ فِي صُوَرٍ عَدِيدَةٍ وَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِمُحَالٍ لِأَنَّ الْمُتَعَدِّدَ هُوَ الصُّورَةُ الرُّوحَانِيَّةُ وَقَدِ اشْتَهَرَ ذَٰلِكَ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِاللّٰهِ نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ

وَنَقَلَ فِيهِ أَيْضاً عَنِ الْإِمَامَيْنِ الْهُمَامَيْنِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيِّ[1] وَتِلْمِيذِهِ ابْنِ عَطَاءِ اللّٰهِ الْإِسْكَنْدَرِي قُدِّسَ سِرُّهُمَا مَا يُقَارِبُهُ فَكَيْفَ يَسُوغُ لِلْعَوَامِّ إِنْكَارُ مِثْلِ هٰذِهِ الْأَحْكَامِ بَعْدَ تَصْرِيحِ الْأَوْلِيَاءِ الْكِرَامِ وَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْإِبْرَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَلَقَّى الْعُلُومَ اللَّدُنِّيَّةَ بِلَا وَاسِطَةٍ مِنَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَنَامُ وَاقْتَصَرْتُ عَلَى هٰذَا الْقَدْرِ مِنَ الْكَلَامِ خَوْفاً مِنَ الْإِمْلَالِ وَالْإِسْئَامِ وَإِلَّا لَأَلَّفْتُ فِيهِ مُجَلَّداً حَافِلاً بِعَوْنِ اللّٰهِ الْمَلِكِ الْمُتَعَالِ وَلَوْلَا رِعَايَةُ الشَّفَقَةِ عَلَى الْإِخْوَانِ فِي الدِّينِ مِنْ وُقُوعِهِمْ فِي إِنْكَارِ طَوْرِ الْأَوْلِيَاءِ الْكَامِلِينَ لَمَا أَقْدَمْتُ عَلَى إِظْهَارِ بَعْضِ هٰذِهِ الْأَسْرَارِ لَكِنِ الْجَائِي إِلَيْهِ أَمْرَانِ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ الذَّبُّ عَنِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ عُرْوَةُ الْوُصُولِ وَتَسَلُّمُ رِضْوَانِ اللّٰهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ

---

(١) احمد ابو العباس المرسي توفى سنة ٦٨٦ هـ. [١٢٨٧ م.] في الاسكندرية.

الَّتِي أُصُولُهَا التَّمَسُّكُ بِعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَتَرْكُ الْتِقَاطِ الرُّخَصِ وَالْأَخْذُ بِالْعَزَائِمِ وَدَوَامُ الْمُرَاقَبَةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْمَوْلَى وَالْإِعْرَاضُ عَنْ زَخَارِفِ الدُّنْيَا بَلْ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى وَمَلَكَةُ الْحُضُورِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ (الْإِحْسَانُ وَهُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) وَالْخَلْوَةُ فِي الْجَلْوَةِ مَعَ التَّحَلِّي بِالْاِسْتِفَادَةِ وَالْإِفَادَةِ فِي عُلُومِ الدِّينِ وَالتَّزَيِّي بِزِيِّ عَوَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِخْفَاءُ الذِّكْرِ وَحِفْظُ الْأَنْفَاسِ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ النَّفَسُ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِ اللهِ الْكَرِيمِ وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِ اللهِ وَصَاحِبِ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالتَّسْلِيمُ وَبِالْجُمْلَةِ فَهٰذَا الطَّرِيقُ بِعَيْنِهَا هِيَ طَرِيقَةُ الْأَصْحَابِ الْأَنْجَابِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَزَائِمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِهٰذَا قَالَ إِمَامُ الطَّرِيقَةِ وَغَوْثُ الْخَلِيقَةِ الشَّيْخُ بَهَاءُ الْحَقِّ وَالدِّينِ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ الْمَعْرُوفُ بِنَقْشِبَنْدْ[1] قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ مَا مَعْنَاهُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ طَرِيقَتِنَا فَهُوَ فِي خَطَرٍ مِنْ دِينِهِ

(١) شاه نقشبند محمّد بهاء الدين البخاري توفي سنة ٧٩١ هـ. [١٣٨٩ م.] في بخارى.

وَالأَمْرُ الثَّانِي التَّحْذِيرُ عَنْ تَمْوِيهِ الْغَافِلِينَ وَتَزْوِيرِهِمْ لِئَلاَّ يُؤَدِّيَ إِلَى إِنْكَارِ هٰذِهِ الطَّائِفَةِ وَتَكْدِيرِهِمْ وَيَسْرِي مِنْ شُؤْمِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى شَيْءٌ إِلَى بَابِ الأَزَالِ الْفُقَرَاءُ الصَّادِقُونَ مُتَضَرِّعِينَ إِلَى اللهِ تَعَالَى لِتَأْيِيدِهِ وَبَقَائِهِ وَحِفْظِهِ مِنْ فِتَنِ حُسَّادِهِ وَمَكَائِدِ أَعْدَائِهِ

وَهٰذَا الْفَقِيرُ يُوصِيكُمْ بِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الآدَابِ وَيُخْبِرُكُمْ بِأَنَّهُ يَبْرَأُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ مَنْ يُخَالِفُ السُّنَّةَ وَالْكِتَابَ وَلَمْ يَتَّبِعْ هُدَى النَّبِيِّ وَالأَصْحَابِ وَيَأْمُرُكُمْ بِصَالِحِ الدُّعَاءِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ لِدَوَامِ تَأْيِيدِ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الإِسْلاَمِ الكريم وَنُصْرَتِهَا عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنَ النَّصَارَى الْمَلاَعِينِ وَالأَعْجَامِ الْمُرْتَدِّينَ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الْمَلِكِ الْعَلاَّمِ

أُحَيِّي بِأَزْكَى التَّسْلِيمَاتِ وَأَبْهَى التَّكْرِيمَاتِ جَنَابَ سَيِّدِنَا قُدْوَةِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَأُسْوَةِ الْكُبَرَاءِ الْمَاجِدِينَ

سُلالَةِ النُّجَبَاءِ وَنَتِيجَةِ السُّعَدَاءِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ
مَوْلانَا مُحَمَّد أَسْعَدَ لازَالَ نَائِلاً إِلَى مَآرِبِ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ وَمُتَشَرِّفاً فِي الدَّارَيْنِ بِالْخِلَعِ الْفَاخِرَةِ (★)
وَبَعْدُ فَقَدْ وَصَلَتْ الْوُكَتُكُمُ الدَّالَّةُ عَلَى كَمَالِ الْوِدَادِ وَ
غَايَةِ التَّلَطُّفِ وَالاتِّحَادِ وَحَاوِيَةٌ عَلَى وُفُورِ الشَّوْقِ
إِلَى الأَحِبَّاءِ الْمَهْجُورِينَ مِنْ شَرَفِ لِقَائِكُمْ وَالْفُقَرَاءِ
السَّائِلِينَ مِنَ اللّٰهِ طُولَ بَقَائِكُمْ نَرْجُو مِنَ اللّٰهِ جَلَّ شَأْنُهُ
وَعَزَّ بُرْهَانُهُ حِمَايَتَكُمْ فِي كَنَفِ إِمْدَادِ السَّادَاتِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ
بَلِ الْمَأْمُولُ أَنْ يَحْشُرَكُمْ فِي زُمْرَةِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ
قَدَّسَنَا اللّٰهُ بِسِرِّهِمْ وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بِرِّهِمْ

تَمَّتْ كِتَابَةُ رِسَالَةِ (الرَّابِطَةِ) لِمَوْلانَا قُطْبِ الْعَارِفِينَ سَنَدِ
الْمِلَّةِ وَالدِّينِ بُرْهَانِ الْحَقِيقَةِ وَالْيَقِينِ حُجَّةِ الْوَاصِلِينَ جَامِعِ الْكَمَالاتِ
الصُّورِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ صَاحِبِ الأَنْفَاسِ الْقُدْسِيَّةِ مُرَبِّي السَّالِكِينَ
وَمُرْشِدِ النَّاسِكِينَ بَحْرِ الْعُلُومِ عَلاَّمَةِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ حُجَّةِ
الإِسْلامِ ذِي الْجَنَاحَيْنِ حَضْرَتِ ضِيَاءِ الدِّينِ خَالِدِ الْعُثْمَانِيِّ الْعِرَاقِيِّ
الشَّهْرَزُورِيِّ قَدَّسَ اللّٰهُ تَعَالَى سِرَّهُ وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ أَنْفَاسِهِ
الْقُدْسِيَّةِ عَلَى يَدِ أَحْقَرِ الْعِبَادِ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ يَوْمَ التَّنَادِ الْمُعْتَرِفِ بِالْعَجْزِ

(★) السيد محمد اسعد الاستانبولي تولى نقابة الاشراف ثم نظارة المعارف واسس دار الكتب المنسوبة باسمه قريباً لجامع آيا صوفية وتوفى سنة ١٢٦٣

وَالتَّقْصِير مِنَ الْمُتَقَاعِدِينَ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْمُعَلِّمِينَ الْكِيمْيَاوِيَّةِ حُسَيْنُ حِلْمِي عِشْق صَيْدَلَانِي الْكِيمْيَائِي بِن سَعِيد إِسْتَانْبُولِي فِي شَهْرِ إِسْتَانْبُولِ مَحَلَّهُ شَيْخ رَسْمِي جَادَّه مُسْتَقِيم زَادَه فِي نَاحِيَةِ فَاتِح فِي سَنَةِ اِثْنَيْ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْف مِنْ هِجْرَةِ مَنْ لَهُ الْعِزُّ وَالسَّعَادَةُ وَالشَّرَفُ مِنْ تَلَامِيذِ خَاتِمِ الْمُحَقِّقِينَ مُجَدِّدِ عَصْرِهِ عَلَّامَةِ دَهْرِهِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَكِيمِ ابْنِ الْمُصْطَفَى الْأَرْوَاسِيِّ الْوَالِيِّ قَدَّسَ اللّٰهُ سِرَّهُ الْعَالِي

حضرت مولانا خالد ابن احمد بن حسن العثمانى لانه يتصل نسبه الى ذى النورين عثمان بن عفان ولد سنة ١١٩٣ هجرى و ١٧٧٩ ميلادى بقصبة سليمانيه وهى قريب بشهر بغداد اجتمع فى المدينة المنورة برجل عالم يمنىٍ فنصحه بنصائح منها لاتبادر بالانكار على ماترى فى مكة المكرمة قال قدس سره فبينما انا جالس عند الكعبة الشريفة اقرأ الدلائل اذا رجل ذولحية سوداء عليه زى العوام قد اسند ظهره الى الشاذروان و وجهه الىّ فحدثتنى نفسى ان هذا الرجل لايتأدب مع الكعبة فقال لى ياهذا اماعرفت ان حرمة المؤمن عند الله اعظم من الكعبة فلما ذا تعترض على ماسمعت نصيحه من فى المدينة فلم اشكّ انه من اكابر الاولياء فانكببت على يديه وطلبت منه ان يرشدنى الى الحق فقال فتوحك لايكون فى هذه الديار واشار بيده الى الديار الهندية وستأتيك اشارة من هناك ثم رحل عن طريق الشام حتى يصل وطنه السليمانية فاجتمع فيها رجل هندى واخبره انه سمع من شيخه اشارة بوصول مثله هناك الى المراد وشوّقه للمهاجرة الى جهان آباد فرحل سنة ١٢٢٤ فبوصوله تجرّد عما عنده وانفقه على الفقراء واخذ الطريقة النقشبندية من حضرة شيخه الذى رآه عند الكعبة عبدالله الدهلوى قدس سره فلم يمض عليه نحو خمسة اشهر حتى صار من اهل الحضور والمشاهدة .

فهرست الكتاب

الموضوع **رقم الصفحة**

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اَللهُ يَا اَللهُ لاَ اِلَهَ اِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِي وَارْحَمْنِي يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَاَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللّهمّ اغْفِرْ لِي وَلآبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلآبَاءِ وَاُمَّهَاتِ زَوْجَتِي وَلأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلأَبْنَائِي وَبَنَاتِي وَلإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَلأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلأَخْوَالِي وَخَالاَتِي وَلأُسْتَاذِي عَبْدِ اْلحَكِيمِ اْلآرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ اَلاَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَاْلاَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَاْلحَمْدُ لِلهِ رَبِّ اْلعَالَمِينَ

دُعَاءُ اْلاِسْتِغْفَارِ

اَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ اِلَهَ إِلاَّ هُوَ اْلحَيَّ الْقَيُّومَ وأَتوُبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - **دار الحقيقة للنشر والطباعة** - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م] بمنطقة -**أيوب سلطان إستانبول**- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -**دار الحقيقة للنشر والطباعة**- وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلاّمة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٠٠١/١٠/٢٦ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنتين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

اسماء الكتب العربية التي نشرها مكتبة الحقيقة